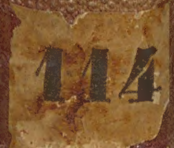
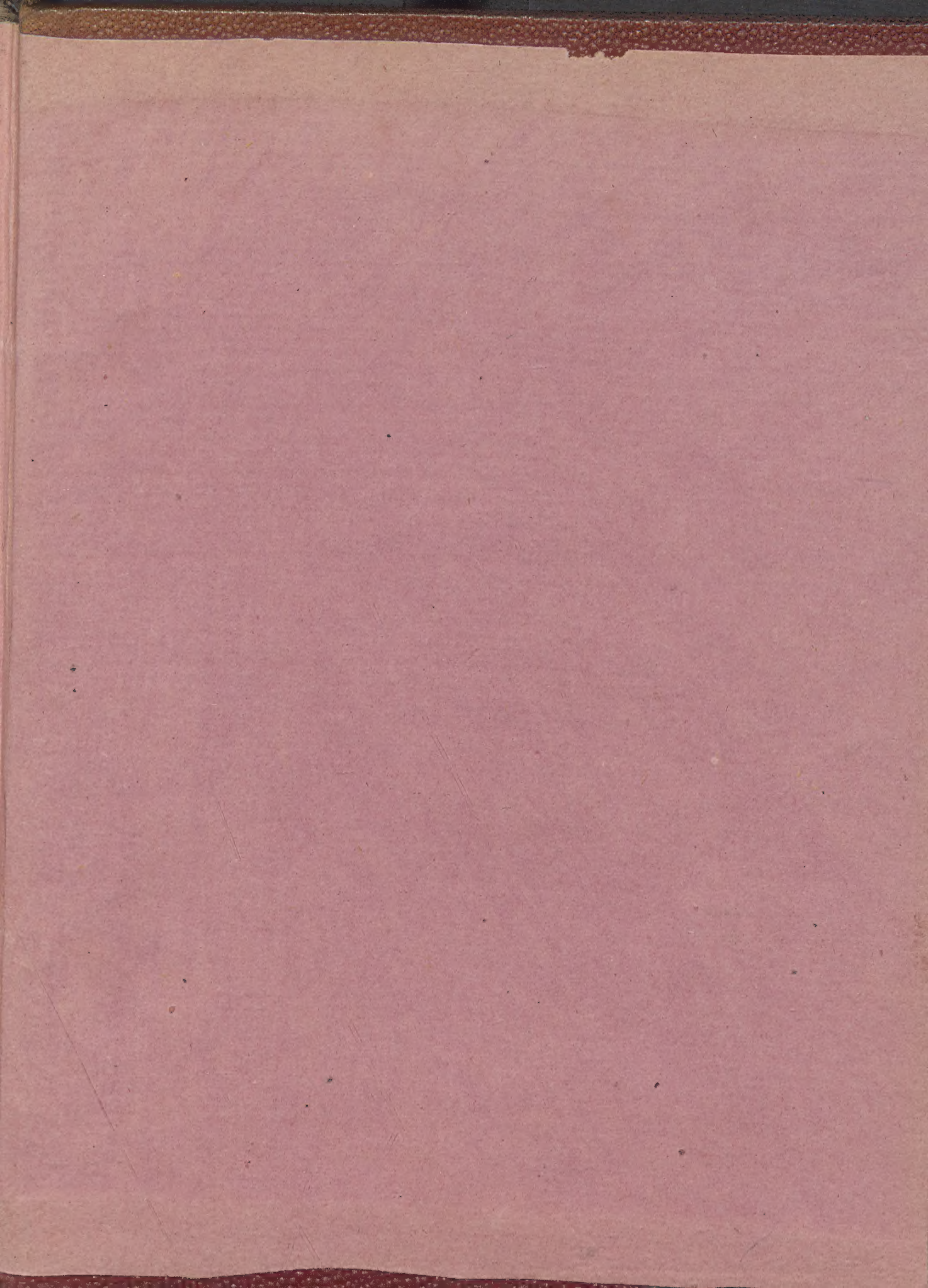
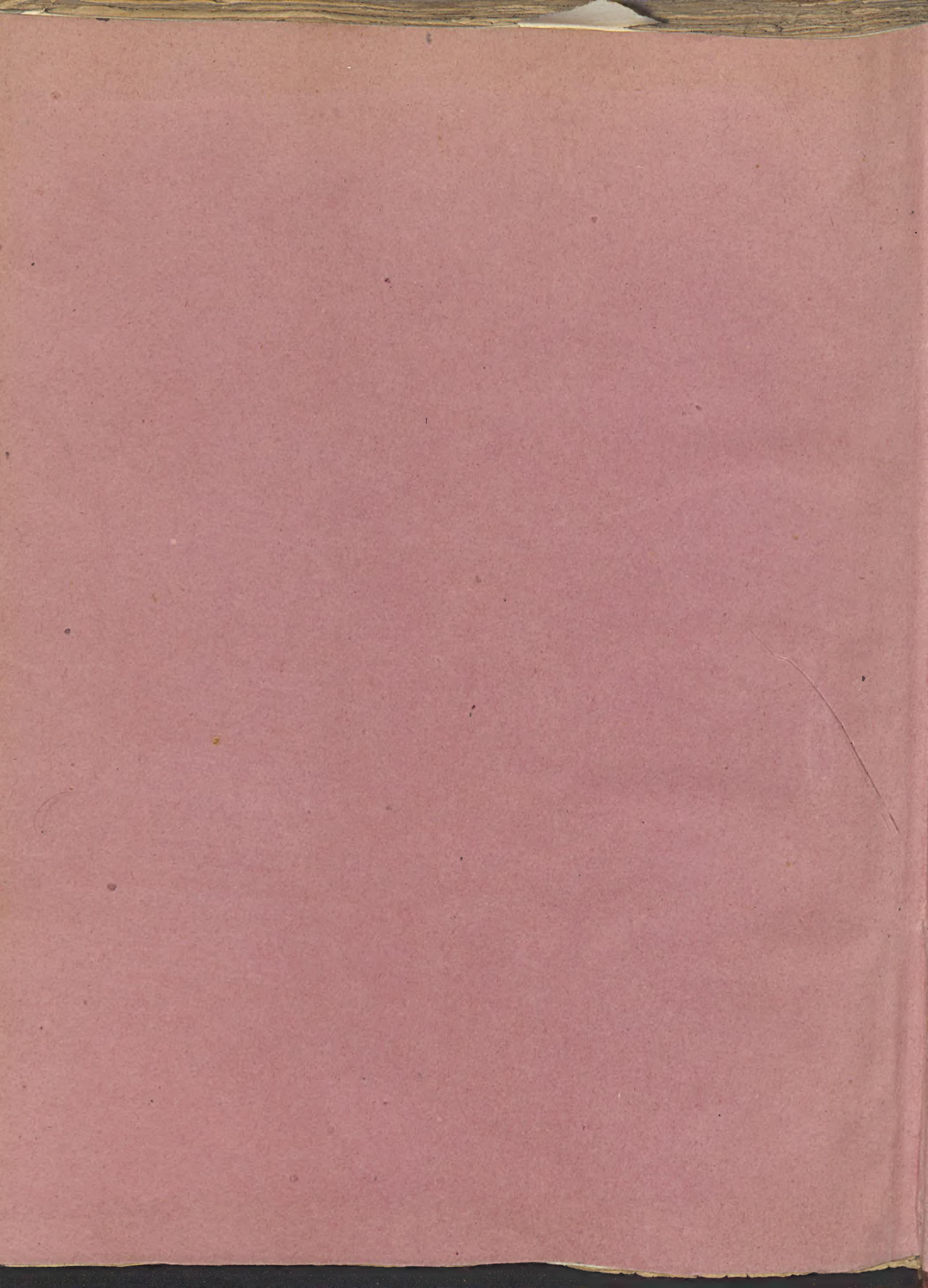
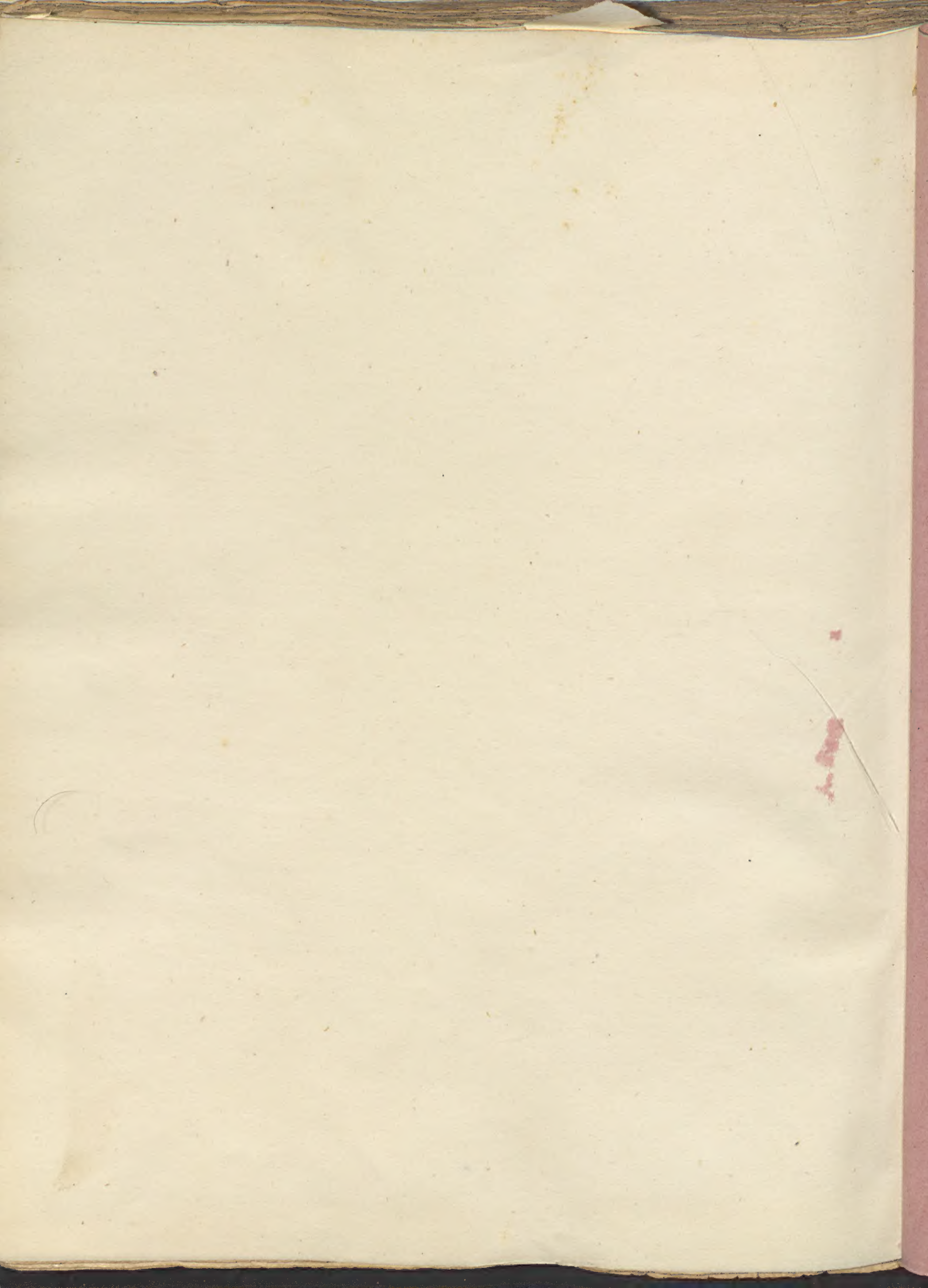
CODICES ÁRABES

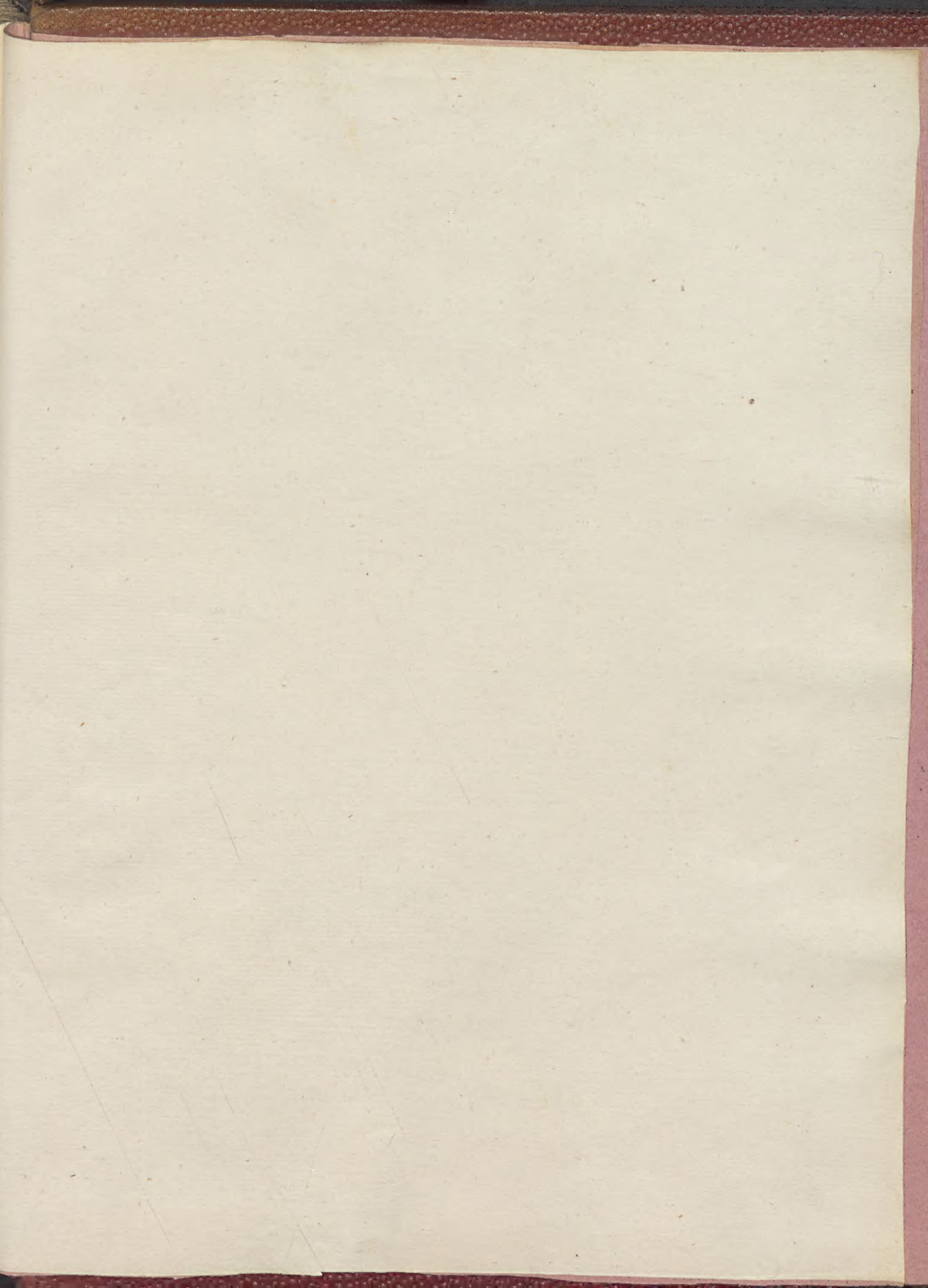


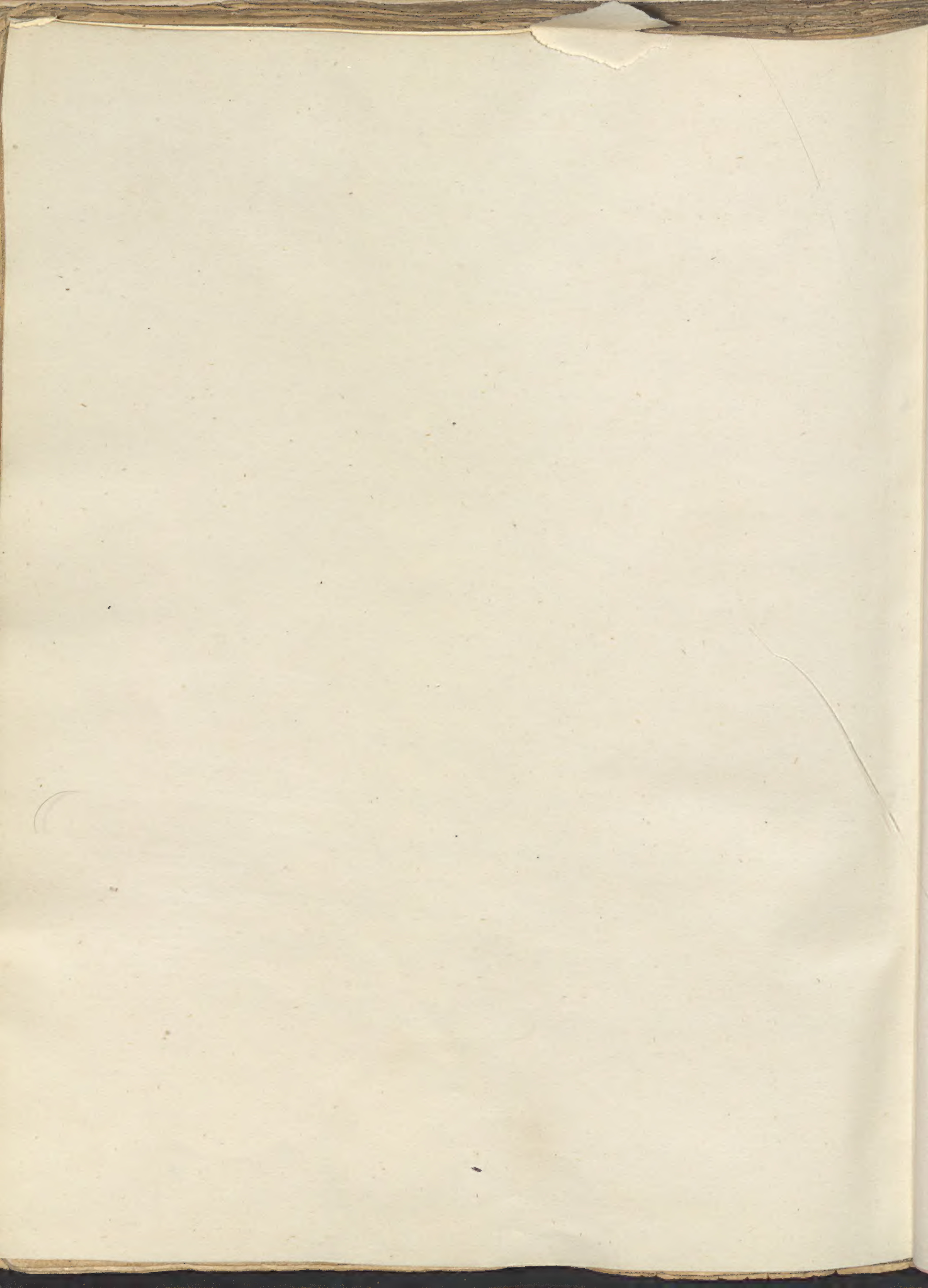


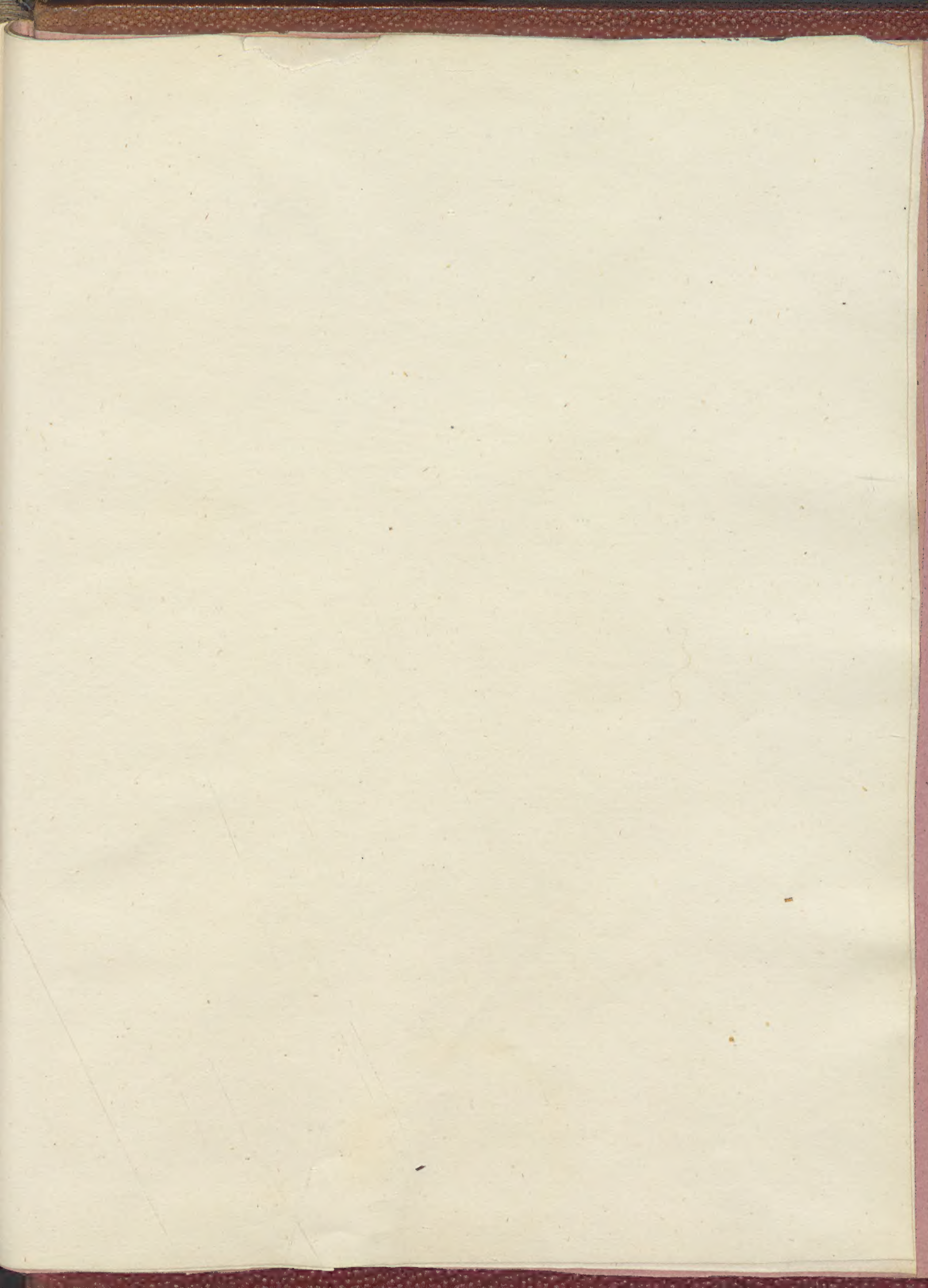


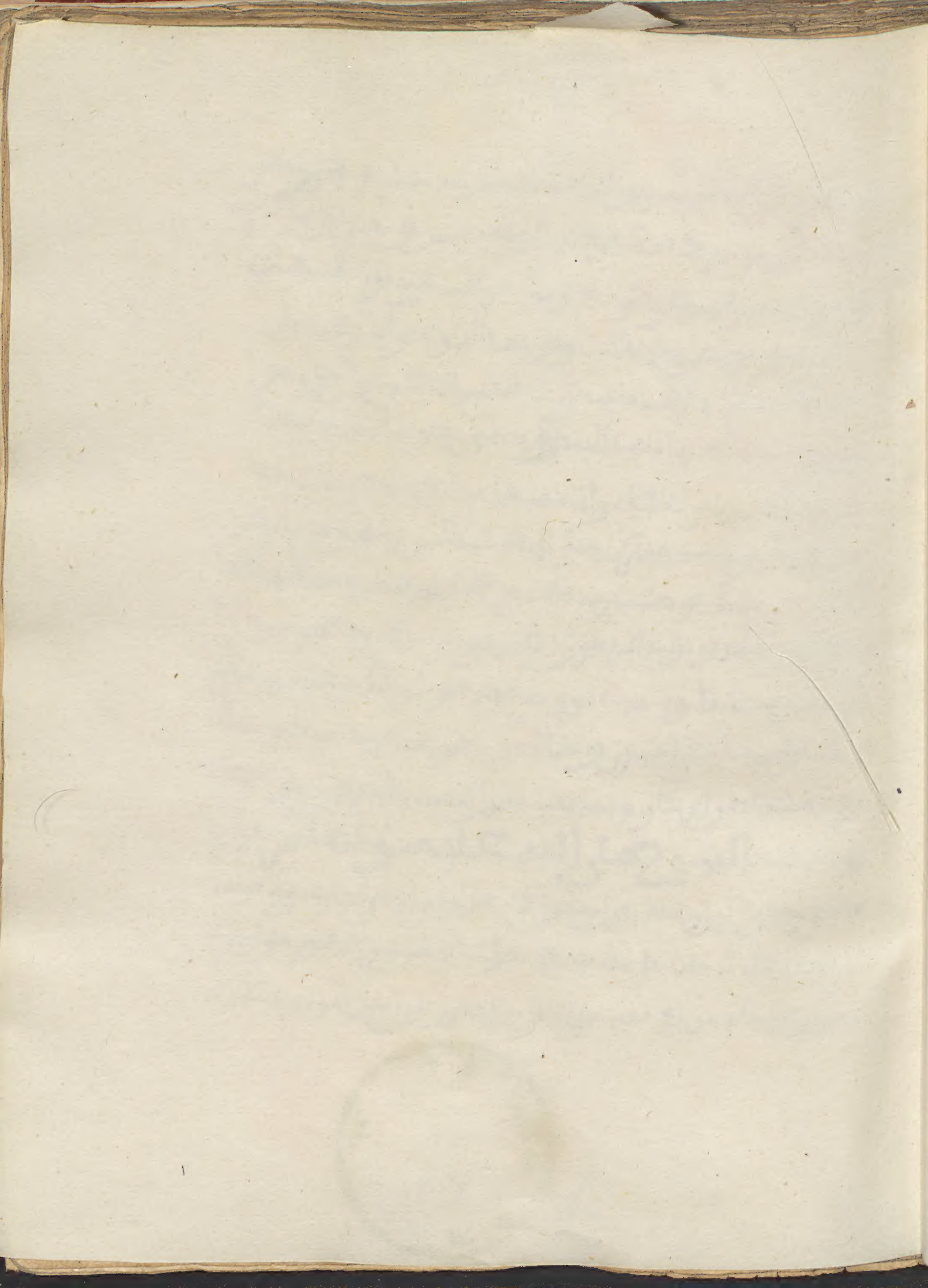


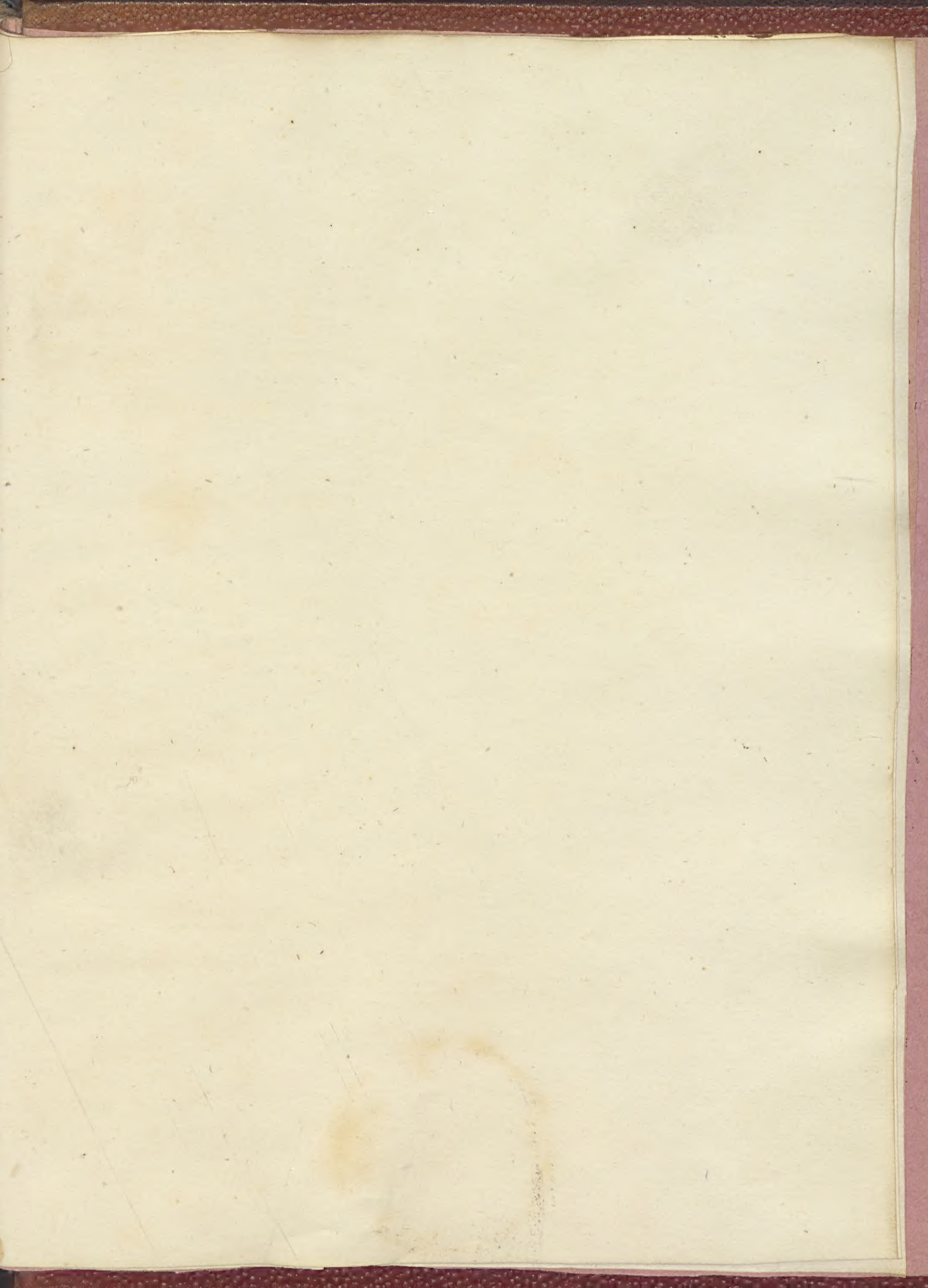












معنى كأن التشبيه وهو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى ومعنى
ليت التمني وهو طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر ومعنى لعل الترجي
وهو طلب الامر المحبوب والتوقع وهو [illegible] عند [illegible] ولا تستعمل
في المكروه نحو لعل زيدا هالك والترجي في المحبوب نحو [illegible] وان
الهلاك والاثم والهمزة ما يجب [illegible] القسم الثالث من النواسخ وهو
ظن واخواتها وانما تنصب المبتدا ويسمى مفعولها الاول وتنصب
الخبر ويسمى مفعولها الثاني وانما نصبتهما على انهما مفعولان لها وافعال
[illegible] ثلاثة عشر افعال اربعة منها تفيد ترجيحا ونوع المفعول
الثلاثة [illegible] نحو ظننت زيدا قائما وزعمت نحو زعمت زيدا [illegible] وثلاثة
منها يفيد تحقيقا ونوع المفعول الثاني وهي رايت [illegible] وعلمت [illegible]
نحو علمت زيدا [illegible] ووجدت نحو وجدت العلم [illegible] والثاني ما يفيد التصيير
وما ينقل من حالة الى اخرى وهما اتخذ نحو اتخذت زيدا صديقا وجعل
نحو جعلت الطين ابريقا وواحد يفيد حصول النسبة في السمع وهو
نحو سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فالنبي مفعول اول وجملة يقول مفعول ثان هذا ما ذهب اليه ابو علي الفارسي في نحو
[illegible] اذا دخلت على ما لا يسمع نحو [illegible] والجمهور على انها
[illegible] موضع نصب على الحال من المفعول [illegible]

رد الى الواحد وتقول في اعراب ظننت زيدا منطلقا ظننت فعل وفاعل وزيدا
مفعول اول ومنطلقا مفعول ثان وتقول في اعراب خلت عمرا شاخصا خلت
فعل وفاعل واصل خلت خيلت بكسر الياء فنقلت الكسرة الى الخاء قبلها بعد
سلب حركتها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وعمرا مفعول اول وشاخصا
مفعول ثان وما اشبه ذلك من امثلة ما يفيد الرجحان ومن امثلة ما يفيد
التحقيق ومن امثلة ما يفيد التصيير فلا فرق وهذا القسم اعني ظننت و
اخواتها داخل في المرفوعات وكان حقه ان يذكر في المنصوبات ولكنه ذكر
استطرادا لتتميم النواسخ

باب النعت

رسمه ببعض خواصه تقريبا على المبتدئ فقال
النعت تابع للمنعوت وجوبا في رفعه ان كان المنعوت مرفوعا وخفضه
ان كان المنعوت مخفوضا وتنكيره ان كان المنعوت نكرة سواء كان حقيقيا او سببيا
ان كان النعت حقيقيا وذلك اذا رفع النعت ضمير المنعوت المستتر تبعه
في تذكيره وتانيثه وافراده وتثنيته وجمعه فيكمل له حينئذ اربعة
من عشرة من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث والتعريف
والتنكير والرفع والنصب والجر ويسمى النعت حينئذ حقيقيا وان رفع
سببي المنعوت الظاهر اقتصر فيه على ما ذكر من الخمسة ويتبع في اثنين من خمسة
ويسمى النعت حينئذ سببيا مثال في النعت الحقيقي الرافع لضمير

المنعوت

المعرف المستثنى في الرفع مع اللام اداة التعريف وقام زيد العاقل
وفي النصب رأيت زيدا العاقل وفي الخفض مررت بزيد العاقل وتقول مع
التنكير وهو بدونها جاء رجل عاقل ورأيت رجلا عاقلا ومررت برجل عاقل
وتقول في تثنية المذكر مع التعريف جاء الزيدان العاقلان ورأيت الزيدين
العاقلين ومررت بالزيدين العاقلين وتقول في تثنية المذكر مع التنكير
جاء رجلان عاقلان ورأيت رجلين عاقلين ومررت برجلين عاقلين وتقول في
جمع المذكر مع التعريف جاء الزيدون العاقلون ورأيت الزيدين العاقلين
ومررت بالزيدين العاقلين وتقول في جمع المذكر مع التنكير جاء رجال عقلاء
ورأيت رجالا عقلاء ومررت برجال عقلاء وتقول في المفرد المؤنث مع
التعريف جاءت هند العاقلة ورأيت هندا العاقلة ومررت بهند العاقلة
وتقول مع التنكير جاءت امرأة عاقلة ورأيت امرأة عاقلة ومررت
بامرأة عاقلة وتقول في المثنى المؤنث مع التعريف جاءت الهندان العا
العاقلتان ورأيت الهندين العاقلتين ومررت بالهندين العاقلتين ومع
التنكير جاءت امرأتان عاقلتان ورأيت امرأتين عاقلتين ومررت بامرأتين
عاقلتين وتقول في جمع المؤنث مع التعريف جاءت الهندات العاقلات
ورأيت الهندات العاقلات ومررت بالهندات العاقلات ومع التنكير جا
ءت نساء عاقلات ورأيت نساء عاقلات ومررت بنساء عاقلات والنعت

في ذلك كله رابع لضمير المنعوت المستتر وتقول فيما اذا رفع سببيه
المنعوت في الافراد مع التعريف جاء زيد القائم ابوه ورايت زيدا القائم ابوه
ومررت بزيد القائم ابوه ومع التنكير قام رجل عاقل ابوه ورايت رجلا
قائما ابوه ومررت برجل قائم ابوه وتقول في تثنية المذكر مع التعريف
جاء الزيدان القائم ابواهما ورايت الزيدين القائم ابواهما ومررت بالزيدين
القائم ابواهما وتقول مع التنكير جاء رجلان قائم ابواهما ورايت
رجلين قائما ابواهما ومررت برجلين قائم ابواهما وتقول في جمع
المذكر مع التعريف جاء الرجال القائم اباؤهم ورايت الرجال القائم
اباؤهم ومررت بالرجال القائم اباؤهم ومع التنكير جاء رجال قائم
اباؤهم ورايت رجالا قائما اباؤهم ومررت برجال قائم اباؤهم وتقول
في المفرد المؤنث مع التعريف جاءت هند القائم ابوها ورايت هندا القائم
ابوها ومررت بهند القائم ابوها ومع التنكير جاءت امراة قائم ابوها
ورايت امراة قائما ابوها ومررت بامراة قائم ابوها وتقول في التثنية
المؤنث مع التعريف جاءت الهندان القائم ابواهما ورايت الهندين
القائم ابواهما ومررت بالهندين القائم ابواهما ومع التنكير جاءت امراتان
قائم ابواهما ورايت امراتين قائما ابواهما ومررت بامراتين قائم ابواهما
وتقول في جمع المؤنث مع التعريف جاءت الهندات القائم اباؤهن ورايت

الهندات

العقلاء ان القائم اباؤهم ومررت بالعقلاء ان القائم اباؤهم و مع التنكير
جاءت نساء قائم اباؤهن ورايت نساء قائما اباؤهن ومررت بنساء
قائم اباؤهن ص النعت في عشرة اشياء يلزمه الافراد والتذكير
مع غير الجمع واما مع الجمع فيمتنع تكسيره على الافصح نحو مررت
برجال قيام اباؤهم وبعضهم يجيزه هذا اذا نعت باسم الفاعل وان
نعت باسم المفعول او الصفة المشبهة جاز فيه هذا الاستعمال وجاز فيه
ان يحول الاسناد عن السببي الظاهر الى ضمير المنعوت فيستتر في النعت
وينصب السببي او يخفض باضافة النعت اليه وحينئذ يطابق منعوته في
التانيث والتثنية والجمع وفي جمع الى القسم الاول ومثاله جاء زيد المضروب
العبد او الحسن الوجه بنصب العبد والوجه وجرهما وكذلك تفعل في كل مثال
مما يناسبه ص والمعرفة من حيث هي ستة اقسام الاول المضمر
وهو ما دل على متكلم نحو انا ونحن او مخاطب نحو انت وانت وانتما وانتم وانتن
او غائب نحو هو وهي وهما وهم وهن الثاني الاسم العلم وهو ما دل على
شيء بعينه غير متناول ما اشبهه سواء كان علم شخص عاقل نحو زيد
او غير عاقل اعلام البلاد كعدن ومكة او غيرها كشدقم وعبالة
واعلام جنس اما الحيوان خصوصا نحو علم الضبع او اسامة علم على الاسد
او المعنى كسبحان علم لجنس التسبيح وبرة علم على البر الثالث اسم الاشارة

علم

فيهما

وزاد به اسم الاشارة ووجه ابهامه عمومه وصلاحيته لكل مشار به الى شئ
جنس والى كل شخص نحو هذا حيوان وجماد ورجل وفرس وزيد وهو اقسام
فهذا للمفرد المذكر وهذه للمفردة المؤنثة وهذان للمثنى المذكر وهاتان
للمثنى المؤنث بالالف رفعا وبالياء فيهما جرا ونصبا وهؤلاء بالمد على
الافصح للجمع المذكر والمؤنث وهي لغة اهل الحجاز والرابع الاسم الذي فيه الالف
واللام للتعريف نحو الرجل والرجلة والغلام والغلامة والخامس
ما اضيف الى واحد من هذه الاربعة المذكورة تقول في المضاف الى الضمير غلا
مي وغلامها وفي المضاف الى العلم غلام زيد وغلام مكة وفي المضاف الى
الاسم المبهم غلام هذا وغلام هذه وفي المضاف الى الاسم الذي فيه الالف واللام
غلام الرجل وغلام المرأة وما اضيف الى واحد من هذه الاربعة فهو في درجة
ما اضيف اليه الا المضاف الى الضمير فهو في درجة العلم وانما عرف المعرفة
بالحيثية المطلقة لان المعارف التي ذكرها بالنسبة الى كونها تنعت وينعت
بها اقسام الاول الضمير لا ينعت ولا ينعت به والثاني العلم ينعت
ولا ينعت به والثالث والرابع والخامس اسم الاشارة والمعرف بالالف
واللام والمعرف بالاضافة ينعت وينعت بها والنكرة لا تختص بالعين
بل بالحد وحدها كل اسم شائع في جنسه الشامل له ولغيره لا يختص به واحد
من افراد جنسه دون آخر نحو رجل فانه شائع في جنس الرجال الصادق على كل حيوان

ذكرناه في الاصل من شيء امرئ يختص به نحو رجل فهو اسم ابهم الهجاء نحو واحد
نوع صادق على كل فرد من افراد جنسه على سبيل البدل ويقابله عموم
وتقريبه اليه تقريب حد النكرة على المبتدي كلما اي كل اسم يقبل اللام
وضعها دخول الالف واللام عليه في فصيح الكلام فهو نكرة نحو رجل
وفرس فانهما يصلح دخول الالف واللام عليهما فتقول الرجل والفرس

باب العطف ومراده به العطف

عطف النسق وهو العطف بحروف مخصوصة وحروف العطف عشرة
على القول بان اما المكسورة الهمزة عاطفة والتحقيق خلافه وهي اي حروف
العطف العشرة الواو لمطلق الجمع على الصحيح من غير ترتيب نحو جاء زيد
وعمرو قبله او بعده او معه والفاء للترتيب والتعقيب نحو جاء زيد فعمرو واذا
كان عمرو جاء عقب زيد متصلا وثم بضم المثلثة للترتيب والتراخي نحو جاء
زيد ثم عمرو واذا كان مجيء عمرو بعد مجيء زيد بمهلة واو للتخيير والاباحة
بعد الطلب نحو تزوج هندا او اختها وجالس العلماء او الزهاد والابهام
والشك بعد الخبر نحو قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين ونحو قوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم وام لطلب التعيين
نحو اعندك زيد ام عمرو واذا كنت عالما بان احدهما عند المخاطب ولكن
ما تعرف عينه وطلبت منه تعيينه واما المكسورة الهمزة المسبوقة بمثلها

شرٍّ وفي معناها نحو قوله تعالى فشدوا الوثاق فإما منا بعد
وإما فداء وقس الباقي وبل للإضراب نحو اضرب زيدا بل عمرا ولا النافية
نحو جاء زيد لا عمرو ولكن بسكون النون للاستدراك نحو لا تضرب زيدا لكن
عمرا وحتى في بعض المواضع تكون عاطفة ومعناها التدريج والغاية نحو
مات الناس حتى الأنبياء وفي بعض المواضع تكون ابتدائية نحو حتى
ماءُ دجلةَ أشكلُ وفي بعض المواضع تكون جارة نحو قوله تعالى
حتى مطلع الفجر فتحصل أن لحتى ثلاثة أوجه مختلفة وربما تعاقبت هذه
الأوجه على شيء واحد في بعض المواضع بحسب الإرادة كما إذا قلت
أكلت السمكة حتى رأسها فإن رفعت الرأس فحتى حرف ابتداء وإن
نصبته فحتى حرف عطف وإن جررته فحتى حرف جر وهذه الحروف
العشرة مع اختلاف معانيها تشترك ما بعدها مع ما قبلها في إعرابه
فإن عطفت بها على مرفوع رفعت المعطوف أو على منصوب
نصبت المعطوف أو على مخفوض خفضت المعطوف أو على مجزوم
جزمت المعطوف تقول في عطف الاسم على الاسم في الرفع قام زيد
وعمرو وفي النصب رأيت زيدا وعمرا وفي الخفض مررت بزيد وعمرو وتقول
في عطف الفعل على الفعل في الرفع يقوم ويقعد زيد وفي النصب لن يقوم ويقعد
زيد وفي الجزم لم يقم ويقعد زيد وقس سائر حروف العطف على هذا وبتم

ه يفرص

حرم ... الله

ومن لطائفه أنه يجوز عطف الظاهر على الظاهر والمضمر على المضمر والظا
هر على المضمر وعكسه والنكرة على النكرة والمعرفة على المعرفة
والمعرفة على النكرة وعكسه والمفرد على المثنى والمجموع والمذ
كر والمؤنث بعضها على بعض مطلقا وشذ ما بقي من التبعية فيه إنما هي
في الألقاب للعرب فقط

باب التوكيد

يقال بالواو وبالهمزة وبالألف (التوكيد) يعني المؤكد بكسر الكاف
تابع للمؤكد بفتح الكاف في رفعه إن كان مرفوعا نحو جاء زيد نفسه
وجاء القوم كلهم وفي نصبه إن كان منصوبا نحو رأيت زيدا
نفسه ورأيت القوم كلهم وفي خفضه إن كان مخفوضا نحو مررت بزيد
نفسه ومررت بالقوم كلهم وفي تعريفه إن كان معرفة كما تقدم من الأمثلة
فإن زيدا والقوم معرفتان الأول بالعلمية والثاني بالألف واللام ونفسه
وكلهم معرفتان بالإضافة إلى الضمير ولم يقل وتنكيره كما قال في النعت
لأن ألفاظ التوكيد كلها معارف فلا تتبع النكرات كما عليه البصريون
ويكون أي التوكيد المعنوي بألفاظ معلومة عند العرب لا يعدل عنها
إلى غيرها وتلك الألفاظ المعلومة هي النفس بسكون الفاء أي
الذات والعين المعبر بها عن الذات مجازا من التعبير بالبعض عن الكل
وفائدتهما رفع المجاز عن الذات فإذا قلت جاء زيد احتمل أن يكون رسول

كنايته او نحوه او نقله فاذا قلت جاء زيد نفسه او عينه ارتفع المجاز
وثبتت الحقيقة ، ثم كل واجمع يؤكد بهما للاحاطة والشمول فاذا قلت
جاء القوم يحتمل ان يكون الجائي بعضهم وانك عبرت بالكل عن البعض
فلهذا اردفت التنصيص على مجيء الجميع قلت جاء القوم كلهم اجمعون وقد
يحتاج المقام الى زيادة التوكيد فيؤتى بالفاظ اخر معلومة وتسمى
تلك الالفاظ توابع اجمع وتوابع اجمع لا تتقدم عليه وهي اي توابع
اجمع اكتع ماخوذ من اكتع الجلد اذا اجتمع وابتع ماخوذ من البتع بفتح التاء
وهو طول العنق وابصع بالصاد المهملة من البصع وهو العرق المجتمع وهو
الاصل افراد النفس والعين وكل واجمع واجمع وتوابعه تقول في افراد
النفس والعين في الرفع قام زيد نفسه وفي افراد كل واجمع في النصب رايت
القوم كلهم وفي افراد اجمع وتوابعه في الخفض مررت بالقوم اجمعين وتقول
في اجتماع النفس والعين جاء زيد نفسه عينه وفي اجتماع كل واجمع رايت
القوم كلهم اجمعين وفي اجتماع اجمع وتوابعه مررت بالقوم اجمعين اكتعين
ابصعين ابتعين بشرط تقديم النفس على العين وكل على اجمع واجمع على توابعه

باب البدل

البدل تابع للمبدل منه في رفعه ونصبه
وخفضه وجزمه وهذا معلوم من قوله اذا ابدل اسم من اسم او فعل من فعل
تبعه في جميع اعرابه من رفع ونصب وخفض وجزم وقولي في بدل الاسم من الاسم
والفعل

البتع صح

خ النفس

ويبدل من الفعل أربعة أقسام على المشهور الأول بدل الشيء من الشيء أي بدل
شيء من شيء وهو مساو له في المعنى والثاني بدل البعض من الكل أي بدل
الجزء من كله قليلا كان ذلك الجزء أو كثيرا أو مساويا للجزء الآخر والثالث
بدل الاشتمال وهو أن يشتمل المبدل منه على البدل اشتمالا بطريق الإجمال لا
كاشتمال الظرف على المظروف والرابع بدل الغلط أي بدل عن اللفظ
الذي ذكر غلطا لا أن البدل نفسه هو الغلط كما يتوهم كذا حرره في التوضيح
فمثال الشيء من الشيء في الاسم قولك جاء زيد أخوك وإعرابه جاء
فعل ماض وزيد فاعل وأخوك بدل من زيد بدل شيء من شيء ويسمى بدل كل
من كل ويسميه ابن مالك بالبدل المطابق ومثال البعض من الكل أكلت الرغيف
ثلثه أو نصفه أو ثلثيه وإعرابه أكلت فعل ماض وفاعل والرغيف مفعول
به وثلثه بدل بعض من كل ومنع الجمهور دخول أل على بعض وكل ومثال بدل
الاشتمال نفعني زيد علمه وإعرابه نفعني فعل ماض ومفعول وزيد فاعل وعلمه
بدل من زيد بدل اشتمال ومثال بدل الغلط رأيت زيدا الفرس وإعرابه رأيت
فعل ماض وفاعل وزيدا مفعول به والفرس بدل من زيد بدل غلط وذلك أنك
أردت أن تقول الفرس ابتداء فغلطت فجعلت زيدا مكانه وهذا معنى
قوله فأبدلت زيدا منه أي عوضت زيدا من لفظ الفرس فهذه أمثلة أقسام
البدل الأربعة في الاسم وأما في الفعل فقال الشيخ يجري فيه الأقسام الأربعة غير بدل

الشيء من الشيء في الفعل ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف فيضاعف بدل من يلق
ولذلك جزم لأن معنى مضاعفة العذاب هي لقي الآثام ومثال بدل البعض
من الكل أن تصل تسجد لله يرحمك ومثال بدل الاشتمال **قوله** إن على
الله أن تبايعا تؤخذ كرها أو تجيء طائعا لأن الأخذ كرها والمجيء طائعا
من صفة المبايعة ومثال بدل الغلط أن تأتنا تسألنا نعطك. فهذا ملخص كلا
مه والذي عليه وأوجه بدل الاسم من الاسم ما يقتضيه الضرب من جهة
الحساب أربعة وستون حاصلة من ضرب أربعة في ستة عشر وذلك لأنهما
إما معرفتان أو نكرتان أو الأول معرفة والثاني نكرة أو بالعكس فهذه أربعة
وستون وتفاصيلها من الامتناع والجواز مذكور في المطولات

باب منصوبات الأسماء

وقد تقدمت منصوبات الأفعال المنصوبات من
الأسماء خمسة عشر منصوبا وهي على سبيل الإجمال والتعداد المفعول به
نحو ضربت زيدا والمصدر المنصوب على المفعولية المطلقة نحو ضربت زيدا ضربا
وظرف الزمان نحو صمت يوما وظرف المكان نحو أمام الشيخ وقدام الطلبة المسميان
بالمفعول فيه والحال نحو جاء زيد راكبا والتمييز نحو طبت نفسا واسم لا التي
هي للجنس نحو لا غلام سفر حاضر والمستثنى في بعض أحواله نحو جاء القوم
إلا زيدا والمنادى نحو يا عبد الله والمفعول من أجله نحو جئتك قراءة العلم والمفعول

معه

أصل: منهما إما معرفا أو منكرا أو مختلفا منهما وهذه ستة عشر وكل منهما إما بدل شيء من شيء أو بدل البعض من الكل أو بدل اشتمال أو بدل غلط فهذه أربعة وستون

منه نحو سمعت والنيل وخبر كان واخواتها نحو كان زيد قائما واسم ان
واخواتها نحو ان زيدا قائم وخبر ما الحجازية واخواتها نحو ما هذا بشرا
وقد اخذ بذكرها والتابع للمنصوب وهو اربعة اشياء كما تقدم في المرفوعات
النعت والعطف والتوكيد والبدل وستأتي في ابواب متعددة بابا على
ثم نبينها في التعداد

باب

المفعول به الهاء في به تعود الى الموصوف في المفعول به وهو الاسم
المنصوب الذي وقع اي عليه الفعل اي الصادر من الفاعل نحو ضربت زيدا فزيدا
اسم منصوب وقع عليه الفعل وهو الضرب وهذا التعريف بالاسم كما
وركبت الفرس فالفرس مفعول به لانه وقع عليه فعل الفاعل وهو الركوب
وهو اي المفعول به على قسمين قسم ظاهر وقسم مضمر فالظاهر ما تقدم
ذكره من نحو ضربت زيدا وركبت الفرس والمضمر قسمان اي قسم متصل
وقسم منفصل فالمتصل هو الذي لا يتقدم على عامله ولا يفصل بينه وبينه
بالا وهو اثنا عشر نوعا اول ضمير المتكلم وحده نحو قولك ضربني
زيد فالياء موضع نصب مفعول به وهو مبني لا يدخله اعراب والثاني ضمير
المتكلم ومعه غيره او المعظم نفسه نحو قولك ضربنا زيد فنا مفعول به محله
نصب لانه مبني والثالث ضمير المخاطب المذكر نحو قولك ضربك زيد فالكاف
من ضربك مفعول به مبني محله نصب والفتحة فتحة بناء لا فتحة اعراب والرابع

ضمير المخاطبة المؤنثة نحو قولك ضربتكِ زيد فالكاف المكسورة مفعول
به وهو مبني لا إعراب فيه والخامس ضمير المخاطب في التثنية مطلقا نحو قولك
ضربكما زيد فالكاف ضمير المفعول به والميم والألف علامة التثنية و
السادس ضمير جمع المذكر المخاطب نحو قولك ضربكم زيد فالكاف ضمير
المفعول به في موضع نصب والميم علامة الجمع في التذكير والسابع ضمير جمع
المؤنث في الخطاب نحو قولك ضربكن زيد فالكاف وحدها ضمير المفعول به
في محل نصب والنون المشددة علامة جمع الإناث في الخطاب والثامن ضمير
المفرد المذكر الغائب نحو قولك زيد ضربه عمرو فالهاء في موضع نصب
على المفعولية مبني لا إعراب فيه والتاسع ضمير المؤنثة الغائبة نحو قولك
هند ضربها زيد فالهاء ضمير المفعول المؤنث وموضعها نصب وفتحتها
فتحة بناء لا فتحة إعراب والعاشر ضمير المثنى الغائب مطلقا نحو
قولك الزيدان ضربهما عمرو فالهاء ضمير المفعول به موضعها نصب والألف
والميم علامة التثنية والحادي عشر ضمير جماعة الذكور الغائبين نحو قولك
الزيدون ضربهم عمرو فالهاء مفعول به والميم علامة الجمع في التذكير والثاني
عشر ضمير جمع الإناث الغائبات نحو قولك الهندات ضربهن عمرو فالهاء
ضمير المفعول به والنون المشددة علامة جمع الإناث وما ذكرناه
من أن الكاف والهاء وحدهما هما الضمير هو الصحيح وإن تقدم الكاف والهاء المتصلة

في موضع رفع اصلا وانما يقع في موضع النصب او الخفض و الضمير
المنفصل هو الذي يتقدم على عامله او يقع بعد الا او ما في معناها اثنا عشر
نوعا ايضا الاول ضمير المتكلم وحده نحو قولك اياي اكرمت او ما اكرمت
الا اياي فاياي فيهما ضمير متكلم في موضع نصب على المفعولية
والياء المتصلة بها حرف تكلم و الثاني ضمير المتكلم ومعه غيره
او المعظم نفسه نحو قولك ايانا اكرمت او ما اكرمت الا ايانا فايا
وحده ضمير المفعول به في موضع نصبه ونا المتصلة بها علامة الجمع في التكلم
مع المشاركة او التعظيم و الثالث ضمير المفرد المخاطب نحو قولك
اياك اكرمت او ما اكرمت الا اياك فايا ضمير المفعول به والكاف التي
هي المتصلة به حرف خطاب و الرابع ضمير المؤنثة المخاطبة نحو
قولك اياكِ اكرمت او ما اكرمت الا اياكِ فايا ضمير المفعول به و
الكاف المكسورة المتصلة به حرف خطاب و الخامس ضمير المثنى
المخاطب مطلقا نحو قولك اياكما اكرمت او ما اكرمت الا اياكما
فايا ضمير المفعول به والكاف والميم والالف علامة المثنى و السادس ضمير
جماعة الذكور المخاطبين نحو قولك اياكم اكرمت او ما اكرمت الا اياكم
فايا ضمير المفعول به والكاف والميم علامة الجمع و السابع ضمير جمع
المؤنث المخاطب نحو قولك اياكن اكرمت او ما اكرمت الا اياكن فايا ضمير

المفعول به والكاف والنون المشددة حروف دالة على جمع المؤنث في الخطاب
و الثاني من ضمير المفرد المذكر الغائب نحو قولك إياه أكرمت أو ما أكرمت
إلا إياه فإيا ضمير المفعول به والهاء علامة الغيبة في المذكر و الثالث
ضمير المفردة الغائبة نحو قولك إياها أكرمت أو ما أكرمت إلا إياها
فإيا ضمير المفعول به والهاء والألف علامة التأنيث في الغيبة و الحادي
عشر ضمير جماعة الذكور و العاشر ضمير المثنى الغائب مطلقا نحو قولك
إياهما أكرمت أو ما أكرمت إلا إياهما فإيا ضمير المفعول به والهاء والميم
علامة التثنية في الغيبة و الحادي عشر ضمير جماعة الذكور الغائبين نحو قولك
إياهم أكرمت أو ما أكرمت إلا إياهم فإيا ضمير المفعول به والهاء والميم
علامة الجمع في التذكير و الثاني عشر ضمير جمع المؤنث الغائبات
نحو قولك إياهن أكرمت أو ما أكرمت إلا إياهن فإيا ضمير المفعول به
والهاء والنون المشددة علامة جمع الإناث في الغيبة وما ذكرناه من
أن إيا وحدها هي الضمير واللواحق لها حروف تكلم وخطاب وغيبة
وتثنية وجمع هو الصحيح

باب

المصدر والمنصوب به على المفعولية المطلقة المصدر هو الاسم المنصوب
الذي يجيء حالة كونه ثالثا في تصريف الفعل كما إذا قيل لك صرف نحو ضرب
فإنك تقول ضرب يضرب ضربا فضربا جاء ثالثا في تصريف الفعل أي ضرب نحو الأول ر

ويضرب فهو الثاني وضربا فهو الثالث وهو أي المصدر الواقع مفعولا مطلقا
قسمان قسم لفظي وقسم معنوي لأنه لا يخلو إما أن يوافق لفظ المصدر
لفظ فعله الناصب له أو لا فإن وافق لفظه أي المصدر لفظ فعله في حروفه
فهو أي ومعناه فهو أي المصدر لفظي سواء وافقه مع ذلك في
حركة عينه نحو فرح فرحا أو لا نحو قتلته قتلا مصدر قتل مع حروف
قتلا بعينها إلا أن الفعل مفتوح العين والمصدر ساكن العين وإن وافق
المصدر معنى فعله الناصب له دون موافقة لفظه في حروفه فهو أي
المصدر معنوي لموافقته للفعل في المعنى دون الحروف نحو جلست
قعودا وقمت وقوفا فإن المصدر الذي هو قعودا موافق لفعله الذي
هو جلس في معناه دون لفظه لأن القعود والجلوس بمعنى واحد وحروف
فيهما متغايرة لحروف جلس الجيم واللام والسين وحروف قعود
القاف والعين والدال وكذلك تقول في الوقوف والقيام وهذا التقسيم
الذي ذكره المصنف إنما يتمشى على مذهب المازني القائل بأن المصدر
المعنوي منصوب بالفعل المذكور معه وأما على مذهب من يقول
إنه منصوب بفعل مقدر من لفظه فتقديره في جلست جلوسا
وقعدت قعودا فلا وتمثيله في اللفظي بالمتعدي وفي المعنوي باللازم
للإيضاح لا للتخصيص إذ كل منهما يجري على المتعدي واللازم

باب ظرف الزمان وظرف المكان

المسميان بالمفعول فيه ظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب باللفظ الدال على المعنى الواقع فيه بتقدير في الدالة على الظرفية سواء فيه المبهم والمختص نحو اليوم وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس نحو صمت اليوم او يوما او يوم الخميس والليلة وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر نحو اعتكفت الليلة او ليلة او ليلة الجمعة وغدوة بالتنوين مع التنكير وبعدمه مع التعريف وهي من صلاة الصبح الى طلوع الشمس نحو ازورك غدوة او غدوة يوم الاثنين وبكرة بالتنوين ويعود عليها ما تقدم في غدوة وهي اول النهار واول النهار من الفجر على الصحيح وقيل من طلوع الشمس نحو جئتك بكرة او بكرة النهار وسحرا بالتنوين اذا لم يرد به سحر يوم بعينه وبلا تنوين اذا اريد به ذلك وهو اخر الليل قبل الفجر نحو جئتك يوم الجمعة سحر او سحر يوم الجمعة اذ سحرا من الاسحار وغدا وهو اسم اليوم الذي بعد يومك الذي انت فيه نحو اكرمك غدا وعتمة وهي ثلث الليل الاول نحو جئتك عتمة او عتمة ليلة الجمعة وصباحا وهو اول النهار نحو اتيتك صباحا او صباح يوم الجمعة ومساء بالمد وهو من الظهر الى اخر النهار نحو جئتك مساء او مساء يوم الجمعة وابدا وهو اسم الزمان المستقبل الذي لا نهاية له نحو لا اكلم زيدا ابدا او الابد او

الدهر أو أبد الداهرين وحينا وهو اسم لزمان مبهم تقول قرأت حينا أي
حين جاء الشيخ وما أشبه ذلك من أسماء الزمان المبهمة نحو وقت وساعة
وأوان والمختصة نحو ضحى وضحوة واعلم أن هذه الأمثلة منها ما
هو ثابت التصرف والانصراف كيوم وليلة ومنها ما هو منفي التصرف
والانصراف نحو سحر إذا كان ظرفا ليوم بعينه فإنه لا ينون لعدم انصرافه
ولا يخرج عن النصب على الظرفية لعدم تصرفه ومنها ما هو ثابت التصرف
منفي الانصراف نحو غدوة وبكرة علمين ومنها ما هو ثابت الانصراف منفي
التصرف نحو عتمة ومساء وظروف المكان هو اسم المكان المبهم المنصوب
باللفظ الدال على المعنى الواقع فيه بتقدير معنى في الدالة على الظرفية
نحو أمام وهو بمعنى قدام تقول جلست أمام الشيخ أي قدامه وخلف
وهو ضد أمام تقول جلست خلفك وقدام وهو مرادف للأمام
تقول جلست قدام أبيه ووراء بالمد وهو مرادف لخلف
تقول جلست وراءك وفوق وهو المكان العالي تقول جلست فوق المنبر
وتحت وهو ضد فوق تقول جلست تحت المنبر وعند وهو ظرف
للمكان تقول جلست عند زيد أي قريبا منه ومع وهو اسم لمكان
الاجتماع تقول جلست مع زيد أي مصاحبا له وإزاء وهو بمعنى مقابل
تقول جلست إزاء زيد أي مقابله وحذاء بالذال المعجمة والمد بمعنى قريب

نحو جلست خلف زيد اي في ورائه وتلقاء بمعنى ازاء نحو جلست تلقاء
الكعبة وهنا بضم الهاء وتخفيف النون اسم اشارة للمكان القريب نحو
جلست هنا اي في المكان القريب وثَمّ بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة
للمكان البعيد نحو جلست ثم اي هناك في المكان البعيد وما اشبه
ذلك من اسماء المكان المبهمة نحو يمين وشمال وما اشبههما

باب الحال

الحال هو الاسم المنصوب
بالفعل وشبهه المفسر لما انبهم من الهيئات اي الصفات اللاحقة للذوات
العاقلة وغيرها ويجيء الحال من الفاعل نصا نحو جاء زيد راكبا فراكبا حال
من زيد وزيد فاعل جاء ومن المفعول نصا نحو ركبت الفرس مسرجة
فمسرجة حال من الفرس والفرس مفعول ركبت ومحتملة لان تكون من الفاعل
ومن المفعول نحو لقيت عبد الله راكبا فراكبا حال محتملة لان تكون من التاء
التي هي فاعل لقي او من عبد الله الذي هو مفعول لقي وما اشبه ذلك من الامثلة
ويجيء الحال من المبتدا ويجيء من الفاعل والمفعول كما تقدم ويجيء من المجرور بالحرف
نحو مررت بهند جالسة ومن المجرور بالاضافة نحو قوله تعالى ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فميتا حال من اخيه والغالب ان الحال لا تكون
الا مشتقا منتقلا ولا يكون الحال الا نكرة ولا يكون الا بعد تمام الكلام
ولا يكون صاحبها الا معرفة نحو راكبا حال مشتقة من الركوب ومنتقلة غير

لازم

لازمة وانها بعد تمام الكلام وصاحبها زيد وهو معرفة بالعلمية وقد
تخلف جميع ذلك فمن تخلف الانتقال قوله تعالى فانفروا
ثبات بثبات بمعنى متفرقين فهي حال جامدة ومن تخلف الانتقال قوله
تعالى وهو الحق مصدقا فحال لازمة غير منتقلة ومن تخلف التنكير
جاء زيد وحده فوحده حال معرفة وهو بمعنى منفردا ومن تخلف وقوع
الحال بعد تمام الكلام كيف جاء زيد فكيف حال مقدمة وجوبا على تمام
الكلام والمراد بتمام الكلام ان يأخذ المبتدا خبره والفعل فاعله سواء
توقف حصول الفائدة على الحال كما في قوله تعالى وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين ام لا نحو جاء زيد راكبا ومن تخلف تعريف صاحب
الحال وصلى وراءه رجال قياما والمراد بصاحب الحال من الحال وصف له في المعنى
لان راكبا في قوله جاء زيد راكبا وصف لزيد في المعنى باب

التمييز اي التفسير هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات
او من النسب فالثاني نحو قولك تصبب زيد عرقا وتفقأ اي امتلأ
بكر شحما وطاب محمد نفسا فعرقا تمييز لابهام نسبة التصبب الى زيد
وشحما تمييز لابهام نسبة التفقأ والاصل تصبب عرق زيد وتفقأ شحم بكر وطابت نفس محمد فحول الا
سناد عن المضاف الى المضاف اليه فحصل ابهام في النسبة فجيء بالمضاف
الذي كان فاعلا وجعل تمييزا والباعث على ذلك ارادة ذكر الشيء مبهما ثم

مفسر او نحو في النفس والناصب للتمييز في هذه الامثلة هو الفعل المسند الى
الفاعل ومثال ما كان عن تمييز الذوات نحو قولك **اشتريت عشرين
غلاما وملكت تسعين نعجة** فغلاما تمييز للابهام الذي في ذات
عشرين ونعجة تمييز للابهام في ذات تسعين لان اسماء العدد مبهمة
لكونها صالحة لكل معدود ومما هو تمييز المقادير كرطل زيتا وقفيز
برا وشبر ارضا وما اشبه ذلك والناصب للتمييز بعد الاعداد والمقادير
ما يدل على عدد او مكيل او مقدار **وقوله زيد اكرم منك
ابا واجمل منك وجها** ليس من هذا القسم وانما هو من قسم تمييز
النسبة فكان حقه ان يقدمه على ذكر العدد وشرط نصب التمييز ان يقع
بعد اسم التفضيل ان يكون فاعلا في المعنى كما في هذين المثالين الا ترى
انك لو جعلت مكان اسم التفضيل فعلا وجعلت التمييز فاعلا وقلت
زيد كرم ابوه وجمل وجهه لصح وانما قلنا انهما من تمييز النسبة لان الاصل
ابو زيد اكرم منك ووجهه اجمل منك فحول الاسناد عن المضاف الى المضاف
اليه وجعل المضاف تمييزا فصار زيد اكرم منك ابا واجمل منك وجها
فزيد مبتدا واكرم خبره ومنك جار ومجرور متعلق باكرم [illegible] ووجها
وابا منصوب على التمييز واجمل معطوف على اكرم ومنك جار ومجرور
متعلق باجمل ووجها تمييز **ولا يكون التمييز الا نكرة** خلافا للكوفيين ولا حاجة

ثم في قولهم وطبت النفس احتمال حمل ان على الزيادة، باب
الاستثناء وهو إخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل
في الكلام السابق وحروف الاستثناء أي أدواته ثمانية وسماها
حروفا تغليبا وهي في الحقيقة ثلاثة أقسام حرف باتفاق وهو إلا واسم
باتفاق وهو غير وسوى كرضى وسوى كهدى وسواء كسماء ومتر
دد بين الفعلية والحرفية وهو خلا وعدا وحاشا وللمستثنى بعد
أدوات ثلاث حالات فالمستثنى بإلا ينصب وجوبا إذا كان الكلام
قبلها موجبا تاما والمراد بالتام أن يذكر فيه المستثنى منه والمراد بالمو
جب بفتح الجيم ما لا يسبقه نفي أو شبهه وذلك نحو قولك قام القوم
إلا زيدا فقام فعل ماض والناس فاعل وإلا حرف الاستثناء وزيدا منصوب
بإلا على الاستثناء وإلا استثناء في هذين المثالين من كلام تام موجب
أما كونه تاما فلذكر المستثنى منه وهو القوم في المثال الأول والناس في المثال
الثاني وأما كونه موجبا فلأنه لم يسبق بنفي أو شبهه وإن كان الكلام
الذي قبل إلا منفيا بأن تقدم عليه نفي وكان تاما بأن ذكر المستثنى منه
جاز فيه أي في المستثنى البدل من المستثنى منه بدل بعض من كل سواء
كان المستثنى منه مرفوعا أو منصوبا أو مخفوضا وجاز فيه أيضا
النصب بإلا على الاستثناء نحو قولك ما قام أحد إلا زيد بالرفع على البدل

من القوم ويجب في بدل البعض من الكل اتصاله بضمير المبدل منه لفظا او تقديرا
وهو هنا مقدر وتقديره الا زيد منهم ويجوز الا زيدا بالنصب على
الاستثناء ونحو قولك ما مررت بالقوم الا زيد بالجر على البدل
والا زيدا بالنصب لا غير وسواء جعلته بدلا عن المنصوب او منصوب
بالا على الاستثناء ويفهم انه انما يريد ان الناصب له ما هو في تقدير
الضمير وعدمه فعلى تقدير ان يكون زيد بدلا فالناصب له رايت مقدرا
بناء على ان البدل على نية تكرار العامل وهو الصحيح ويجب تقدير الضمير
معه على ما مر وعلى تقدير ان يكون منصوبا على الاستثناء يكون النا
صب له الا على الصحيح عند ابن مالك ولا يحتاج الى تقدير الضمير وان كان
الكلام ناقصا بان لم يذكر المستثنى منه وكان منفيا بان تقدم عليه
نفي او شبهه كان المستثنى على حسب العوامل المقتضية له من رفع
ونصب او خفض والغي عمل الا فان كان ما قبل الا يطلب فاعلا رفعت المستثنى
على الفاعلية نحو ما قام الا زيد فزيد مرفوع على الفاعلية بقام والا ملغاة
وان كان ما قبل الا يطلب مفعولا نصبت المستثنى على المفعولية نحو
ما ضربت الا زيدا فزيدا منصوب على المفعولية بضربت والا ملغاة
وان كان ما قبل الا يطلب جارا ومجرورا يتعلق به خفضت المستثنى بحرف
جر نحو ما مررت الا بزيد فزيد مخفوض بالباء متعلق بمررت والا ملغاة

وبقي

بالا

ويسمى المستثنى حينئذ مفرغا لانه فرغ العمل فيما بعدها لهذا الحكم
المستثنى بالا واما المستثنى بغير وسوى بكسر السين وسوى بضم مع
القصر فيهما وسواء بالمد وفتح السين افصح من كسرها فهو مجرور باضافة
غير وسوى وسوى وسواء اليه لا غير اي لا يجوز فيه غير الجر وحرف
ما اضيف اليه غير وبناها على الضم تشبيها بقبل وبعد وتعطى غير وسوى
وسوى وسواء ما يعطاه الاسم الواقع بعد الا من وجوب النصب بعد الكلام
التام الموجب كما مر على الحال ومن جواز الاتباع بعد التام المنفي ومن ال
جراء على حسب العوامل في الناقص المنفي والمستثنى بخلا وعدا وحاشا
يجوز نصبه وجره على تقديرهن الحرفية والفعلية [illegible] نحو
بالنصب على ان خلا فعل ماض وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبا وزيدا مفعول
به وخلا زيد بالجر على ان خلا حرف جر وزيد مجرور بخلا و[illegible] عمرا بالنصب
على ان عدا فعل ماض وفاعله مستتر فيه وجوبا وعمرا مفعول به [illegible]
بالجر على ان عدا حرف جر وعمرو مجرور بعدا [illegible] بالنصب والجر
على وزن ما تقدم قبله **باب** لا النافية
للجنس اعلم بكسر الهمزة فعل امر من علم يعلم ان لا تنصب النكرة لفظا
او محلا بغير تنوين اذا باشرت النكرة ولم يفصل بينهما فاصل [illegible]
لا تنصب النكرة لفظا اذا كانت النكرة مضافة لمثلها نحو لا غلام سفر حاضر

وتنصب النكرة محلا اذا كانت النكرة مبهمة عن الاضافة وشبهها نحو
لا رجل في الدار فلا حرف نفي ورجل اسمها مبني معها على الفتح وموضعه
نصب بلا وفي الدار خبرها وذهبت طائفة من النحويين الى ان رجل ونحوه منصوب
لفظا من غير تنوين وهو ظاهر كلام المصنف ونسب الى سيبويه هذا
اذا باشرت لا النكرة فان لم تباشرها بان فصل بينهما فاصل او دخلت
لا على المعرفة وجب الغاؤها على الابتداء ووجب عند الجمهور وابن كيسان
تكرارها نحو لا في الدار رجل ولا امرأة ونحو لا زيد في الدار ولا عمرو وان تكررت
لا مع مباشرة النكرة جاز اعمالها والغاؤها نحو لا رجل في الدار ولا امرأة فان
شئت قلت على اعمال لا لا رجل في الدار ولا امرأة بفتح رجل وفتح امرأة
او نصبها او رفعها وان شئت قلت على الغاء لا رجل في الدار ولا امرأة
برفع رجل ورفع امرأة او بفتحهما والحاصل ان النكرة بعد لا الثانية خمسة
اوجه ثلاثة مع فتح النكرة الاولى واثنان مع رفعها وتوجيه كل واحد منها
مذكور في المطولات

باب المنادى

بفتح الدال المنادى هو المطلوب اقباله بياء او احد اخواتها وهو
خمسة انواع المفرد العلم والمراد هنا بالمفرد ما في باب لا ما ليس
مضافا ولا شبيها به والنكرة المقصودة بالنداء دون غيرها والنكرة
غير المقصودة بالنداء وانما المقصود واحد من افرادها والمضاف الى

علم

غيرها والمشبه بالمضاف وهو ما اتصل به شيء من تمام معناه

فأما المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبنيان على الضم من غير تنوين

في حالة الاختيار فمثال المفرد العلم نحو يا زيد ومثال النكرة المقصودة
نحو يا رجل لمعين هذا إذا لم تكن النكرة المقصودة موصوفة فإذا
كانت موصوفة فالعرب تؤثر نصبها على ضمها فيقولون يا رجلا
كريما أقبل ومنه قول الحريث يا عظيما يرجى لكل عظيم نقله ابن مالك عن
الفراء ووافقه عليه والثلاثة الباقية التي هي النكرة غير المقصودة و
المضاف والمشبه بالمضاف منصوبة وجوبا لا غير أي لا يجوز فيه غير النصب
مثال النكرة غير المقصودة قول الواعظ يا غافلا والموت يطلبه
إذا لم يقصد غافلا بعينه ومثال المضاف نحو يا عبد الله ومثال المشبه
بالمضاف يا حسنا وجهه ويا طالعا جبلا ويا رفيقا بالعباد ويا ثلاثة
وثلاثين فيمن سميته بذلك

باب المفعول من أجله

ويسمى المفعول له والمفعول لأجله
وهو الاسم المنصوب الذي يذكر علة وبيانا لسبب وقوع الفعل
الصادر من فاعله نحو قولك قام زيد إجلالا لعمرو فإجلالا مصدر
منصوب ذكر علة وسببا لوقوع الفعل الصادر من زيد فإن سبب قيام
زيد تعظيمه وهو إجلاله له وتعظيمه والمعنى أنه قام زيد لعمرو فالعلة والإجلال هو

نحو قمت إجلالا لك وقصدتك ابتغاء معروفك فابتغاء مصدر
منصوب ذكر علة لبيان سبب القصد وإعرابه قصدتك فعل وفاعل
ومفعول وابتغاء مفعول لأجله ومعروف مضاف إليه ونبه بهذين
المثالين على أنه لا فرق في ذلك بين الفعل المتعدي واللازم ولا بين المصدر
المضاف وغيره

باب المفعول معه

المفعول معه هو الاسم المنصوب بعد واو المعية الذي يذكر لبيان من
فعل معه الفعل أي الذي يذكر لبيان من صاحب معمول الفعل نحو قولك
جاء الأمير والجيش فالجيش اسم منصوب مذكور لبيان من صاحب الأمير
في المجيء واستوى الماء والخشبة فالخشبة اسم منصوب مذكور لبيان
من صاحب الماء في الاستواء ونبه بهذين المثالين على أن المنصوب بعد
الواو قد يجوز عطفه على ما قبله كالجيش وقد لا يجوز كالخشبة وأما خبر
كان وأخواتها نحو كان زيد قائما واسم إن وأخواتها نحو إن زيدا قائم فقد تقدم
ذكرهما في المرفوعات استطرادا عقب باب المبتدأ والخبر فلا حاجة
إلى إعادتهما وكذلك التوابع المنصوبة فقد تقدمت هنالك في أبواب
أربعة عقب النواسخ ومن جملتها تابع المنصوب المقصود بالذكر هنا
ومثاله في النعت نحو رأيت زيدا العاقل وفي العطف رأيت زيدا وعمرا وفي
التوكيد رأيت زيدا نفسه وفي البدل رأيت زيدا أخاك وما أشبه ذلك

باب مخفوضات الأسماء

باضافة مخفوضات الى الاسماء لبيان النوع وهي خاتمة الكتاب
المخفوضات المشهورة على ثلاثة اقسام قسم مخفوض بالحرف
نحو بزيد وقسم مخفوض بالاضافة نحو غلام زيد وقسم مخفوض بالد
بالتبعية على رأي الزمخشري والسهيلي وهو ضعيف وهو من احد
المصنف بقوله وتابع للمخفوض نحو بزيد الفاضل وقد اجتمعت الثلاثة
في البسملة فاما المخفوض بالحرف فهو ما يختص بمن وهي من حروف
الخفض نحو من البصرة والى نحو الى الكوفة وعن نحو عن زيد وعلى نحو
على السطح وفي نحو في المصحف ورب نحو رب رجل والباء نحو
بالمنديل والكاف نحو كالاسد واللام نحو لبلد وما يخفض بحروف
القسم اي اليمين وهي الواو والباء والتاء نحو والله وبالله وتالله وبواو
رب نحو وليل اي رب ليل وبمذ ومنذ نحو مذ يوم الخميس ومنذ يوم الجمعة
واما ما يخفض بالاضافة فنحو قولك غلام زيد فزيد مخفوض بالاضافة
وهي اضافة غلام اليه وثوب خز فخز مخفوض باضافة ثوب اليه
وهي اي المخفوض بالاضافة على قسمين قسم اي والذي يقدر باللام
الدالة على الملك نحو غلام زيد والاختصاص نحو باب الدار
القسم الثاني ما يقدر بمن الدالة على بيان الجنس نحو ثوب خز وباب

سلي أو ضرب من ختم وباب من ساج والخز نوع من الحرير والساج نوع
من الخشب وزاد ابو مالك تابعا لطابية قسما ثالثا وما يقدر فيه اندائه
على الظرفية نحو مكرا بك الي مقدم اذيل وتم بصر اربعة اشهر وما
اشبه ذلك من امثلة القسمين الاول والثالثة واما توابع المجرو
رات فقد تقدمت في المرفوعات فليها اجع جميع ذلك
فهذا اخي ما ادركته على هذه المقدمة والحمد لله والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

فيا غنيا اغنني في كل شيء

كمل بحمد الله وحسن عونه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما اللهم اغفر
لكاتبه ولقاربه ولوالديه ولاشيا
خه ولاحبابه ولمن له حق عليه ولجميع
المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات يارب العالمين
وبارك وسلم على خير الخلق اجمعين

16

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

فصل في الاستخارة جليلة عجيبة منقولة من خط ابي العباس قطب

ومصباح الظلام سيدي عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به

امين قال رضي الله عنه قال اذا اعسر على احدكم مسئلة من مسائل

الدنيا والاخرة واراد معرفتها فليصل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة

القدر خمسة عشر مرة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص

خمسة عشر مرة فاذا فرغ من الركعتين يسجد سجدة واحدة ويقول

في السجدة مائة مرة استغفر الله وبرحمته في كل عافية فاذا فرغ يكتب

براءتين من كاغط ويكتب في الاولى استغفر الله العلي العظيم افعل

ويكتب في الثانية استغفر الله العلي العظيم لا تفعل ثم اخذ

طينا وتجعله عجينا او تصور منه كورة قدر الجوزة وتجعل

وسطها البراءة الاولى وتدلك عليها وتجعل كورة اخرى وتجعل

في وسطها البراءة الثانية وتدلك عليها وتجعلهما في انية فيها

الماء وتجلس مع مسائلة وتنظر عليهما فاذا وجدت واحدة طلعت على الماء

فيها ما حكم الله واقرأ ما فيها واعلم بأن الشغور [illegible]

تنكشف هذه المسئلة ان شاء الله وهي مجربة عجيبة لا شك

فيه والسلام تم — انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

صداق البكر الحمد لله وحده تزوج على بركة الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وتيسيره فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني البكر في حجر والدها المذكور وتحت ولاية نظره الحر النكاح على صداق مبلغه كذا وكالئه كذا مؤجل لها في ذمته بكذا او في آخر كذا عام بتاريخه يسمي ما يليق لها الواجب تزوجها بكلمة الله العليا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ... وعلى ... وعلى عادة في ... بمعروف او تسريح باحسان انكحه اياها والدها المذكور ... من امرها وجعل بيده عقد عليها والنظر لها وقبله الزوج المذكور قبولا تاما ... والتزمه بنفسه وامضاه والله تعالى يوفق بينهما ... شهد به عليهما ... شهادة وعرف ... وطوع وجواز ... فيهما ... ثم ...

ولم يخل من عوقهما ومن تحت الزوج كذا وكذا وفي تاريخ كذا
صداق البكر اليتيمة المهملة الحمد لله تزوج
على بركة الله تعلى وحسن عونه وتوفيقه الجميل
ويمنه فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني البكر
اليتيمة المهملة البالغ في سنها الحد للنكاح على صداق
مبلغ نقده كذا وكالئه كذا يؤديه لها تقاضيه
بحساب او فيئ او شيء اخر كذا علم بانه من تاريخه لا يبرئه
من ذلك الا الواجب تزوجها بكلمة الله العليا وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم اثر اثباتها اسناد البرية
وعدم ولي لها وعلى ما جاء في محكم الفقه اذ
من امساك بمعروف او تسريح باحسان الكلمة ابرها
اخوها شقيقها فلان باذنها ورضاها وبعد ان
استؤمرت في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج المذكور
بعينه وبما بذل لها من الصداق وقدمه وبان اذنها في
ذلك نطقها بالرضى فنطقت عند ذلك وافصحت بالقبول
اعلانا بموضاها وقالت نعم وقبله الزوج المذكور قبولا تاما
والتزمه وامضاه والله يوفق بينهما بما يحبه ويرضاه وشهد

لم يستعمل المذكور وشاهدوه الناظر الموصوف وعاينوه كما
يجب ووقفا على عين الصبية عرفا بقدره شهد به عليهم
بحال كمال الإشهاد من الزوج مطلقا ومن الزوجة في قبول
وتسليمه وعرفهم او عرف بهم وفي كذا صداق البكر
تزوجها وصيها الحمد لله تزوج على بركة الله
تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل فلان بن فلان الفلاني
فلانة البكر اليتيمة التي نظر فلان بن فلان الفلاني بحكم ايصاء
من قبل والدها المذكور وهو المنتسخ اعلاه او اسنده
الحل للنكاح على صداق مبلغه كذا نقده كذا والكالئ
كذا يؤديه لها تقاضيا بحساب كذا آخر كل عام
يأتي من تاريخه في بيريه لما الواجب تزوجها على الكتاب
والسنة النجحة ايلها فلان وصيها المذكور بحكم
الإيصاء المذكور وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه
والتزمه بنفسه وامضاه والله يوفق بينهما على ما يحبه
ويرضاه عن بافدي شهد به عليهم بحال كمال الإشهاد
وعرفهم وفي كذا صداق ثيب مطلقة الحمد لله
تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل

فلان

فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني ثيبا مطلقة
بالطلاق المملك عليها او المنسخ عليها ولذلك منه
كذا منقضية العدة حلال النكاح على صداق مبارك
مبلغ نقده كذا وكالئه كذا يؤديه لها تقاضيا بحساب
كذا في اخر كل عام يأتي من تاريخه برئ من ذلك الا الوا
جب تزوجها على الكتاب والسنة انكحه اياها والدها
المذكور باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله
الزوج المذكور وارتضاه والله يوفق بينهما بما يحبه ويرضاه
عن في قدره شهد عليهم بحال كمال الاشهاد وعن فهم
وفي كذا **صداق البنت المتوفى عنها** الحمد لله تزوج
على بركة الله تعالى وحسن عونه فلان بن فلان الفلاني
فلانة بنت فلان الفلاني ولذلك منه كذا منقضية العدة
حلال النكاح على صداق مبارك مبلغ نقده كذا وكالئه كذا
يؤديه لها تقاضيا بحساب اوقية في اخر كل عام يأتي من تا
ريخه لا برئ من ذلك الا الواجب تزوجها على الكتاب
والسنة انكحه اياها شقيقها فلان باذنها ورضاها وتفو
يضها ذلك اليه وقبله الزوج المذكور قبولا تاما والله يوفق

بينهما على ما يحبه ويرضاه شاهد عرفا قدره شهد به عليهم
وهم بحال كمال الاشهاد وعرفهم او عرف بهم صداق
شهادة والد الزوج للزوجة الحمد لله وحده :: تزوج
على بركة الله تعالى وحسن عونه فلان بن فلان الفلاني فلانة
البكر في حجر والدها وتحت ولاية نظره الحل للنكاح على صداق
مبلغ كالئه كذا ونقده كذا وتحمل والد الزوج المذكور عن
ولده الزوج المذكور للزوجة المذكورة بجميع النقد حملا لا حمالة
خارجا عن معنى الحمالة وحكمها وسبيلها ومبلغ كالئه
كذا يؤديه لها الزوج المذكور تقاضيا بحساب كذا في آخر
كل عام بانه من تاريخه لا يبرأ من ذلك الا الواجب
تزوجها على الكتاب والسنة انكحه اياها والدها
فلان المذكور بما ملكه الله تعالى من امرها وجعل بيده من
العقد عليها والنظر الجميل لها وقبله الزوج المذكور قبولا
تاما وارتضاه والزمه نفسه وامضاه والله يوفق
بينهما بما يحبه ويرضاه شاهد عرفا قدره شهد به عليهم
بحال كمال الاشهاد في كذا واذا تحمل بجميع الصداق المذكور
نقده وكالئه قلت حملا حمالة خارجا عن معنى الحمالة
وحكمها

وحكمها وسبيله ثم تحمل الصداق الى ع اخر صداق
حملة الزوج عن ولده الصغير الحمد لله انعقد النكاح
بين فلان ابن فلان وفلان ابن فلان عاقدا عن ولده الصغير في حجره
ونظره وولاية نظره وفلان ابن فلان عاقدا على ابنته البكر فلانة
في حجره ونظره وولاية نظره حالا النكاح على صداق مسمى مبلغ
نقده المعجل كذا ومبلغ كالئه المنظر كذا انعقادا صحيحا
لازما عقده كل واحد منهما والد الزوج عن ولده الصغير في
حجره ووالد الزوجة على ابنته البكر بما ملكه الله تعالى من امرها
وجعل بيده من العقد عليها والنظر الجميل وقبل الزوج المذكور
لهذا النكاح المذكور لولده المذكور لصغره والتزمه الى ان يبلغ
وتحمل للزوجة المذكورة مع ذلك بجميع المهر المذكور حمالة
لا حمالة خارجا عن معنى الحمالة وحكمها وسبيلها عرفا
قدره فاذا بلغ الزوج **فتكتب** وتقول الحمد لله
بلغ الزوج المعقود عليه النكاح اعلاه لصغره واراد البناء
بزوجته المذكورة والدخول بها اشهد فلان على نفسه
انه قبل النكاح الذي عقده عليه والده المذكور في صغره والتزم
حكمه بنفسه على نحوه كله ومهره حسبما ثبت اعلاه

عرفا قدره شهد به عليه عقود الطلاق وطلاق رجعي

طلق فلان بن فلان الفلاني زوجته بزعمه فلانة بنت فلان الفلاني
بعد بنائه بها طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها
ما لم تنقض عدتها عرفا قدره شهد به عليه بحال كمال الاشهاد
وعرفه او عرفا به وفي كذا فصل قبل البنا الحمد لله طلق
فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني قبل بنائه بها طلقة
واحدة على سنة الطلاق وغير المدخول بها وحكمه وسبيله
على رضى لذلك والد الزوجة المذكورة واسقط عن الزوج المذكور
لابنته المذكورة نقده وكالئه اسقاطا تاما لما رءاه في ذلك
لابنته المذكورة من المصالح والسداد اذ هي بكر في حجره وتحت
ولاية نظره عرفا قدره شهد به عليهما وفي كذا او تقول على
رضى والد الزوجة المذكورة وعفا عن الزوج المذكور في نصف
المهر المذكور الواجب لابنته المذكورة عليه نقده وكالئه
عفوا تاما لما رءاه في ذلك من المصالح والسداد اذ هي بكر في حجره
وتحت ولاية نظره عرفا قدره فصل في خلع الحمد لله اختلعت
فلانة بنت فلان الفلاني لزوجها فلان بن فلان الفلاني بعد بنائه
بها بجملة كالئها قبله عالمة بقدره وبخروج عدتها منه

الى

التي له منها وتوطات وبمشورة حمل ان ظهر بها منه التي وضعته
وبعده التي حد سقوط الذي خرجه شرعا واجراء النفقة و
الكسوة وجميع المؤن كلها على ولدها منه فلان الصغير الذي
هو التي حضانتها من الان التي سقوط ذلك عنه شرعا على ان يبقى
لفلان قدرته في جميع الاحوال الحادثة العجز والعدم ثم بعد عليه
وحضانتها ساقطة وتبارءا بينهما من جميع المطالب
كلها حضر زوجها وقبل ذلك منها بطلقة واحدة خلعية
تبين فاتها كما يجب عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
ونقول بعد قوله وحضانتها ساقطة وابراته من جميع
المطالب كلها اسباب الزوجية وغيرها حضر زوجها المذكور
وقبل ذلك منها بطلقة واحدة خلعية تبين فاتها كما يجب
وابراها هو كذلك عدى ما اختلعت له به عرفا قدره شهد
به عليهما **طلاق الثلاث** الحمد لله طلق فلان
زوجه فلانة بعد بنايه بها طلقة واحدة صادفت اخر الثلاث
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره او تقول فيها جعلها اخر
الثلاث التي اخرى **طلاق مملك** الحمد لله فلان
زوجه بزعمه فلانة بعد بنايه بها طلقة واحدة مملكة ملكها

بها امرها دونه عرفا قدره شهدا به عليهما **عقد في الرجعة**
الحمد لله ارتجع فلان بن فلان الفلاني زوجه بزعمه فلانة بنت
فلان الفلاني من الطلاق الرجعي المنتسخ اعلاه ارتجاعا تاما
بما جاز له من ذلك عرفا قدره **مراجعة من طلاق [illegible]**
الحمد لله تراجع الزوجان المذكوران في الطلاق واعلاه من الطلاق ف
المذكور اعلاه على ان ترد اليه رجعتها هذه واعادها على
كالي صداقها ما حل منه وما لم يحل وعلى تقسيطه وشروطه
تراجعا على الكتاب والسنة راجعها اليه ابوها او اخوها
فلان باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبل الزوج المذكور
تلك المراجعة والتزمها عرفا قدره شهد به عليهم
بحال كمال الاشهاد ذكرا **عقود التطوعات**
تكتب الصداق من اوله الى اخره ثم تورخ وتقول بعده وبان
التزم الزوج المذكور لزوجته المذكورة سكنى مدينة فاس
او غيرها من الغيبة معلقين شرط الطلاق الواحد
المملك لها باذنها ورضاها ويمينها في الغيبة حيث يجب وفي
نازلة او تقول بان طاع الزوج المذكور لزوجه المذكورة ان لا يغيب
عنها غيبة قريبة ولا بعيدة طايعا او مكرها قبل البناء

وبعدها

وبعده ازيد من ستة اشهر وانه مهما غاب عنها ازيد
من المدة المذكور فقد جعل امرها بيدها في طلقة
واحدة مملكة ملكها بها امرها دونه وصدقها
في دعوى المغيب والنقص من الاجل تصديقا مطلقا دون
بينة ولا يمين يلزمها في ذلك ولا مشورة فاضر ولا سواه
ولها التلوم عليه ما شاءت والتربص ما احبت ولا يقدح
تلومها في شرطها طوعا صحيحا عرفا قدره **عقد تحمل**
الزوج لزوجه النفقة على ولدها تكتب الصداق والزواج
وبعد التاريخ تطوع فلان المذكور على نفسه لزوجه
المذكورة فلانة بنت فلان الفلاني طول الزوجية بينهما وفي تاريخه
ثم بعد ثلاثة ايام من دخولها تكتب الاسفال **فتقول**
اشهد فلان بن فلان الفلاني على نفسه انه لا يطالب ربيبه
فلان بن فلان الفلاني بما يجري عليه من نفقة وكسوة وسائر
المؤن كلها طول الزوجية بينه وبين امه فلانة بنت فلان
ما دام في حضانتها من غير شيء يجب له عليه ولا على احد
بسببه التزاما تاما في ماله وذمته في جميع الاحوال عرفا
قدره شهد به عليه [illegible] الحمد لله

ذكرت فلانة بنت فلان الفلاني ان زوجها فلانا او عوضه
او محوله شرط لها في رسم صداقها حيث انتسخ انه لا يغيب
عنها من مدينة كذا غيبة قريبة ولا بعيدة طايعا او مكرها
قبل البناء بها ولا بعده ازيد من ستة اشهر وانه متى
غاب عنها ازيد من الامد المذكور فقد جعل امرها بيدها
في طلقة واحدة مملكة وانه غاب عنها ازيد من الامد
المذكور واردت الان اخذها بشرطها المجعول لها فوجهت
محبة شهيديه للجامع الاعظم جامع مدينة كذا شرفه
الله بدوام الذكر فيه وحلفت يمينا قالت فيها بالله
الذي لا اله الا هو لقد غاب عني زوجي المذكور ازيد من ستة
اشهر ولا اذنت له بالغيبة بقيت قايما بعض شهيديه
ولما تم اجلها المذكور كمل طلقت نفسها عليه بعد
بنايه بها طلقة واحدة مملكة تملكت بها امرها
دونه عوضت قدرها شهد به عليها بحال كمال الاشهاد
وعرفها وفي كذا وان كان الطلاق قبل البناء قلت بعد قولك
طلقت نفسها عليه طلقة واحدة قبل بنايه بها على
سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله عرفت

قدرها

ذلك نسب وفاة الحمد لله يعرف شهوده
الزوجين كانا فلانا وفلانة أتم معرفة وأكملها ويشهدون
مع ذلك بصحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن توفي
الزوج المذكور عن زوجته المذكورة ولذلك منذ كذا
سلفت عن تاريخه وما يعلمونه تزوجت غيره بعد انصرام
عدتها منه احراما خلوا لله تعالى حتى الآن وأنها
ليس لها ولي يعقد نكاحها غير الشرع العزيز كل ذلك
في علمهم وقيدوا به شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا
ثم تكتب الشهود أسفله أن من عرف شاهدا ويكتب
القاضي شهد وإلى من قدم ذلك لموجبه ثبت به
ثم تكتب الصداق موالية إلى أسفله **نسب البكر اليتيمة**
المهملة الحمد لله يعرف شهوده الصبية فلانة بنت
فلان الفلاني أتم معرفة وأكملها ويشهدون مع ذلك بأنها
بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة لم ينعقد عليها نكاح قط
وأن خاطبها الآن فلان بن فلان الفلاني الصحيح وفا عندهم بكذا في
كفؤ لها وشاكل لها وأن المهر الذي نعقد لها قد نقده
كذا وكالئه كذا مقدار كالئها عليه ولا تزوجت غيره ولا دفع

بيتها ومعها

بأنها

عليها طلاقا غير أن الطلاق المذكور حتى الآن وأنها ليس لها
ولي يعقد رجعتها لزوجها المذكور عدل الشرع أعزه
الله كل ذلك في علمهم ونقلوا بذلك شهادتهم
المسئولة منهم في كذا ثم تكتب الشهود إسجاله إثني عشر
شاهدا ثم يكتب القاضي شهدوا لدي من قدم لذلك لموجبه
وثبت ثم تكتب إسجال ذلك

[illegible]

عن إذن الفقيه الأجل قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو أعزه
الله تعالى وحرسه الزوجان المذكوران أعلاه بعد استظهار
الواجبة عليهما شرعا في ذلك ما شهد لهما به شهود
الرسم أعلاه الرجل على القطع والمرأة على العلم بمقيد
تاما مستوفى حيث يجب وكيف يجب وبعد ما يجب بعض
شهيط به ولقا ثم حلفهما المذكور وعملت أن أرجع الزوجان
المذكوران من الطلاق أعلاه على أن يبقيا في مراجعتها
بعد كذا وكذا وأعادها على كل صداقها المنعقد عليه
زوجيتهما الثابت رسمه على أنه بقيا وقدره كذا وحل لها
عليه منه كذا القدر الذي وجبت بينهما يؤديه لها متى ما طلبته
به والباقي يؤديه لها نقدا ضمانه بحساب كذا في كل عام بأني

م

من نار نحه لا يبريه الا الواجب فيه اجماعا على الكتاب والسنة
راجعها اليه الفقيه المذكور باذنها ورضاها وقبل الزوج
المذكور هذه المراجعة والتزمها شهد على مسرح كنه
اعزه الله بما فيه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر
من شهرة الزوجان المذكوران والحاضرا بما فيه عنهما
وتمام الحال كمال الاشهاد وعرفهما او عرف بهما وفي كذا
او نقول المنعقد عليه زوجيتهما مع ما بقي من النقد
وقدره كذا متى ما طلبته الى اخره
[illegible] مشتكية بمغيب الزوج

الحمد لله

رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الى قاضي الجماعة بمدينة
كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها انها مشتكية
بمغيب زوجها عنها فلان بن فلان الفلاني وتركه منذ كذا
ولم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا ما تقوت به نفسها
وانها هي المنفقة على نفسها مما لها الخالص لها والخارج
لها على وجه السلف لترجع بذلك عليه متى قدم من مغيبه
وسألت منه دامت كرامته ان يكون القول قولها فيما تنفقه
مولاي فاجابها الى ذلك شهد على ذكر اعزه الله بما فيه عنه

وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الرابعة
المذكور بما فيه عنها وهي بحال كمال الاشهاد تقييد
الطلاق الخمس طلق فلان بن فلان الفلاني زوجه بنت عمه
فلانة بنت فلان الفلاني طلقة واحدة صادفت اخر الثلاثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره عرف قدره شهد عليه
بحال كمال الاشهاد وعرفه او عرف به في كذا فاذا ارادت
هذه المطلقة ان تتزوج زوجا اخر وتزوج ودخل بها ثم
طلقها تقول الحمد لله طلق فلان بن فلان الفلاني زوجه
بنت عمه فلانة بنت فلان الفلاني طلقة واحدة مملكة ملكها
بها من هاذ ونه عرف قدره شهد به عليه بحال كمال الاشهاد
عرفه او عرف به وفي تاريخه كذا فاذا انقضت عدتها من هذا
الطلاق وطلب منه المطلق الاول بالثلاث استيناف نكا
حها تقول الحمد لله يعرف شهوده الزوجين
كانا فلانا وفلانة المذكورين اعلاه بلبيه انهم معرفة واهلها
ويشهدون مع ذلك بانه دخل بها دخول بناء والاهتداء
وارخاء الستر وانه ممن يصح بتحليلها لمطلقها بالثلاث
المذكور برسم الصداق او اعلاه لتقواه وامانته وانها.

لبيس

وتزوجها

لمن لها ولي يستأنف نكاحها لمفارقتها بالثلاث
عدل الشهود لغوي ان الله كل ذلك في علمهم وقبله وانه لذلك
شهادتهم مستوفاة منهم وفي كونهم من الشهود
اسقطه ثم تقول الحمد لله استأنف فلان بن فلان
الفلاني نكاح مفارقته بالثلاث فلانة بنت فلان الفلاني
بعد انقضاء عدتها منه دخل بها دخول بناء ولا تقدم
حسبما ثبت ذلك كله لديه علمه ثيبا مطلقة بالطلاق واعلامه
بلديه منقضية العدة محلة للنكاح على صداق مبلغه
مبلغ نقده كذا وكالئه كذا استأنف نكاحها ابوها او اخوها
او ابن عمها فلان بن فلان الفلاني القاضي فلان المذكور اعلاه
باذنه ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبل الزوج المذكور
هذا الاستئناف المذكور وارتضاه عرف قدره شهد
على اشهادهم لغوي الله بما فيه عنه وثبوت الاسم اعلاه عنده
الثبوت التام لصحته وهو بحيث يجب له ذلك من حيث
ذكر شهد المستأنفان المذكوران بما فيه عنهما وهما
بحال كمال الاشهاد وعرفهما او عرف بهما في كذا
فصل في [illegible] اشهادهم [illegible] في ضرر [illegible]

استأنف

به عليهم بحال كمال الاشهاد
وعرفهم في كذا واركان الله
تقول تمم استأنف نكاح
المفارق بائنة تحتسب فو
وقبل الزوج المذكور هذا
الاستئناف المذكور وا
عرف قدره شـ

الحمد لله يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني وفلانة
بنت فلان الفلاني اتم معرفة وأكملها ويشهدون مع ذلك
أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا ذائعا مستفيضا
على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن الزوج فلانا المذكور
يضر بزوجه المذكورة بالضرب والشتم والتخويف ويسيء
عشرتها ويؤذيها في نفسها ومالها ولم يزل على
ذلك مستمرا إلى أن اختلعت له الخلع المقيد أعلاه كل
ذلك في علمهم وبه أدوا شهادتهم مسئولة
منهم وفي كذا ثم تضع الشهود أسفله ثم يكتب التسجيل
أسفله [illegible] الفقيه الأجل
قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو أعزه الله تعالى و
حرسها بثبوت الرسم أعلاه عنده الثبوت التام فصحته
عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه الله تعالى
بحيث يجب له ذلك من حيث ذكره في التاريخ فوقه
ثم يضع الشاهدان علامتهما اثر هذا والقاضي يضع
علامته في البياض الذي ترك فوق وذلك البياض
يكون في الجهة اليمنى وتكون في الجهة اليسرى استثناء التواصل
حتى

حتى الآن كل ذلك في علمهم الى آخره
الحمد لله شهد بعض الشهود بأن فلان بن فلان
الفلاني انهم معرفة واكمله ويشهدون مع ذلك بأنه
مشغول بما يعنيه اخذ في طلب معاشه وانه محالف
لاهل الخير مجانب لاهل الشر من اهل العفاف والشفقة وممن
لا تلحقه ظنة ولا تهمة بارتكاب شيء من الاشياء المو
جبة شهدا بهذه الحالة عرفوه وعليها اختبروه
ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الآن كل
ذلك في علمهم ويقيد وأبدا لك شهادتهم مسؤولة منهم
وفي كذا ثم تبعل كما تقدم في الرسم اعلاه
الحمد لله شهد الشهود بأن فلان بن فلان الفلاني
انهم معرفة واكمله ويشهدون معه بأنه رضي في احواله
عدل في اقواله ممن تجب ان تقبل شهادته ويقضى بها فيما
يشهد به بهذه الحالة عرفوه وعليها اختبروه ولم
ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها كل ذلك في علمهم
ويقيد وأبدا لك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا ثم تبعل
كما تقدم في الرسم الاول

الحمد لله يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني اتم معرفة
واكملها ويشهدون مع ذلك بانه بينه وبين فلان الفلاني
المعروف عندهم كذلك منذ كذا اثر تبعل جميع ما تقدم
[illegible]
الحمد لله يعرف
شهوده فلان بن فلان الفلاني الذي الى نظر فلان بن فلان
الفلاني بايصاء من قبل والده المذكور او بتقديم شرعي
من قبل من يجب اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك
بانه رشيد في احواله حسن النظر لنفسه وماله ضابط
لما ولي النظر فيه من ماله عارف بوجوه السداد ومصالحه
ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع وممن يستحق ان يرشد ويطلق
من ثقاف الحجر اللازم له حكمه بجانب المقام المذكور او
الوصي المذكور وكل ذلك في علمهم وقيدوا به شهادتهم
مسؤولة منهم في كذا وثبت الشهود اسفله ويكتب
القاضي تحت الشهادة الاخرى شهد والذي من قدم لذا ابي
لموجبه وثبت [illegible] ذلك تكتب اسفله [illegible]
لما ثبت لدى الفقيه الاجل قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو اعزه
الله وحرسها رسم الاسترشاد على بنى رشيد فلان المذكور

المشهود

26

المشهود فيه اعلاه باهلية الرشاد اعلاه وتسجيل منه ه
دامت كمن امنه ما عندي في ذلك فتامله تاملا كافيا شافيا
تاما محكما عاما فانتفى نظر السعيد ان اعذر له بشهود
اعلاه في شهادات شهود الرسم اعلاه فلم يكن عنده
فيه مدفع ولا مقال وانه يعلم من نفسه مثل ما شهدوا
به فيه من الرشد وشهدت كان له شطه وملكه امر نفسه
وماله على الكمال والاطلاق والشمول والاستغراق ولم يبق
عليه حجر ولا ولاية لاحد من خلق الله سبحانه شهد على
ما ذكر اعزه الله بما فيه عنه وبثبوت الرسم اعلاه
عنده الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه
وهو حفظه الله تعالى حيث يجب له ذلك من حيث ذكر
من اشهره الرشد المذكور بقول الترشيد المذكور وانه
الطالب له والراغب فيه وهو جائز كما الاشهاد من الابلة
وعرفه او عرف به او من يعنه كذا وفي التاريخ اعلاه وان كان
الى نظر وصي وقامت له البينة مثل البينة لاعلاه فيسجل
القاضي البينة بعد ان يضحى به تحت المشهود يقول شهدوا
لدي من قدم لذلك لموجبه فثبت و [illegible]

لعله العموم

الحمد لله اشهد الفقيه الاجل قاضي الجماعة بمدينة
كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها بثبوت الرسم اعلاه
عنده الثبوت التام بصحته عنده وثبوته لديه بواجبه
وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي
التاريخ اعلاه بلدا او اوقع على الرشاد **تكتب بحوله**

الحمد لله اشهد الوصي على بلال المشهود له بالرشاد
بحوله انه لا مدفع له ولا مقال في شهود الرسم بحوله
وشده ولا الرشد وملكه امر نفسه وماله على العموم
والاطلاق والشمول والا يستثنى او ولم يبق عليه حجر ولا ولاية
لاحد من خلق الله تعالى ثم شهدا فأما حضر الرشد المذكور
وقبله واغتنم فانه الطالب له والراغب فيه وانه يعلم من نفسه
الرشد كما شهد له شهود الرسم بحوله عن قاعدته
شهدا به عليهم بحال كمال الاشهاد من الرشد مطلقا
ومن الرشد وعرفهما او عرفهما او من نعتهما كذا وفي تاريخ
كذا **وصح ما ضمن تقول الحمد لله لما أشهد**
بلال ابو بلال العلاني رشد محجوره بلال ابو بلال العلاني وتبين
له رشده رشده الا الرشد وملكه امر نفسه وتمضي

الى

الى اخره [illegible] الحمد لله يعرف شهوده
الصبي فلان بن فلان الفلاني اتم معرفة ولكمالها ويشهدون
مع ذلك بانه صغير يتيم مهمل لا وصي عليه من اب ولا مقدم
من قاض وانه يتعين لمن ينظر له في جميع اموره وكفالة شؤونه
وان اولى من يقدم عليه لذلك فلان بن فلان الفلاني العم دنيا
عندهم كذلك لثقته وامانته وشفقته وحرمه كل ذلك
في علمهم وتيقنوا به شهادة تامة مسؤولة منهم وفي كذا ثم
تضع الشهود اسفله كما تقدم ثم يكتب القاضي تحتها
اثر شاهد منهم شهد لدي من قدم لذلك لموجبه
ثبت ثم تكتب اسفل التقديم تقول فيه [illegible]
قدم الفقيه الاجل قاضي الجماعة بمدينة كذا وفقه
اعزه الله تعالى وحرسه فلان بن فلان الفلاني المشهود فيه
باهلية التقديم اعلاه على الصبي فلان المذكور معه اعلاه
لينظر له في جميع اموره كلها وكفالة شؤونه باجمعها
تقديما مفوضا مطلقا عاما اقامه مقامه وبدلا منه حاشى
تفويت اصل او ما يودي الى تفويته فانه لم يجعل له الى ذلك
سبيلا الا باذنه ومشورته شهد على من ذكر اعزه الله

تعالى بنيابة عنه ويشوف الى رسم اعلاه عند الثبوت التام بصحته
عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه الله تعالى بحيث
يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده العقد المذكور بقبول
التقديم المذكور والتزامه القيام به حقه وهو بحال كمال
الاشهاد وعرفه او عرفا به او من عرفه كذا وفي التاريخ اعلاه

[illegible] في مغيب الزوج

يعرف شهوده فلان وبو فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلاني
اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية
بينهما واتصالها الى ان غاب الزوج المذكور عن زوجه المذكورة
بعد بنائه بها وقبل بنائه بها من مدينة كذا ولذلك منذ كذا غيبة
ايضا وانقطاع بحيث لم يعلم وتركها دون نفقة ولا كسوة
ولا شيئا تمون به نفسها ولا تركها بذلك كفالة
حميلا ولا رهنا ولا احالها بذلك على احد [illegible] بعث
لها شيئا يوصلها ولا طرفها ليلا ولا نهارا سرا ولا جهرا
ولا ادانت له في الغيبة ولا رجع من مغيبه المذكور ولا ان عصمة
النكاح انفصلت بينهما حتى الان كل ذلك في علمهم وقيدوا
به شهادتهم مسؤولة منهم في كذا انتهى المشهود [illegible]

بالحكم

ويكتب القاضي كما تقدم شهد والذي من قدم لذلك لموجبه
وثبت ثم تكتب الناظر أسفله تقول فيه الحمد لله
فأجلت عوائد الفقيه الأجل قاضي الجماعة بمدينة
كذا وهو أعزه الله تعالى وجعلها بلا ثقيف بلاد
الفلاني المذكور أعلاه في التي بعد وله نظر بزوجته
بلاد الغائب عنها حسبما أعلاه أجلا مبلغه شهر د
وأجلاه من أمد تاريخه شهد على من ذكر أعزه الله بما فيه
عنه وبثبوت ذلك مع أعلاه عنده الثبوت التام بصحته
عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه الله تعالى بحيث
يجب له ذلك من حيث ذكر من أشهدته المذكورة
بالتزامها الأجل المذكور عوائد من ذكر وهو بحال كمال الإ
شهاد وعرفهما أو عرف بهما أو من يعرفهما كذا وفي تاريخه
كذا ثم تكتب الخبير أسفله تقول فيه الحمد لله
حلفت عوائد الفقيه الأجل قاضي الجماعة بمدينة كذا حسبما
أعلاه على صحة من شهد لها به شهود هذا الرسم أعلاه
وتابعته بصحة بعض بعضها تاما مستوفيا حيث يجب وكيف
يجب وبنحو ما يجب بمعظم شهد به ولها ثم حلفت

المذكور وكمل من ذلك في التربص والانتظار تزوجت
المذكور اعلاه او الطلاق فاختارت الطلاق وطلقت
نفسها عليه طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها
ان قدم موسرا في عدتها شهد على من ذكر اعزه الله
بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من
اشهدته الحالفة المذكورة بما فيه عنها وهي بحال كمال الاشهاد
وعرفها وفي كذا وان طلقت قبل البناء قلت
فيه طلقت نفسها عليه طلقة واحدة قبل دخوله بها ملكت
نفسها طلاقا وغير المدخول بها وحكمه وسببه شهد على
من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه الى اخره عقد
في اثبات ملك المحبس بعرف شهوده
فلان بن فلان الفلاني اتم معرفة واكملها ويشهدون
مع ذلك بأنه وبيده وعلى ملكه ما الامر ماله وملكا
صحيحا خالصا له من جملة املاكه جميع الدار والجنان
او الارض او غير ذلك الكاينة بكذا وحدها كذا ما
يعلمونه باعها ولا رهنها ولا تصدق بها ولا وهبها
ولا فوتت عليه ولا خرجت عن ملكه بوجه من وجوه

الفوت

الموت كلها حتى لا يكون ذلك في علمهم وفيه وأنه لكم
شهادتهم مسئولة منهم على عين الدار المذكورة وحدة
كذا ثم تكتب الشهود أسفله ويكتب
القاضي تحت آخر شاهد منهم ما تقدم ثم تكتب التسجيل
أسفل ذلك تقول الحمد لله أشهد الفقيه
الأجل قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو فلان أعزه الله تعالى
وحرسها بثبوت الرسم أعلاه عنده الثبوت التام وصحته
عنده وقبوله لديه بواجبه وهو حفظه الله تعالى بحيث
يجب له ذلك من حيث ذكر وبالتاريخ أعلاه ثم يضع
العدلان أيديهما عليه
في الدار أو غيرها وتركهم الوقوف على عينها تكتب
القاضي بعد الشاهد الآخر شهدوا لدي من قيد لديه ذلك
لموجبه فثبت والحمد لله ثم تكتب
حضر شهود الفقيه الأجل قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو
فلان أعزه الله تعالى وحرسها شهوده الواضعون
أسماءهم عقب تاريخ شهود الرسم أعلاه وقالوا إنهم
عند حيازتهم لها وتعيينهم إياها هذه الدار التي حزناها لكم

وعينا لها بمحضر كم وهي التي شهد فيه عند من ذكر في اعلاه
اعزه الله وادينا بذلك شهادتنا عن ذي حيازة تامة عالي
واجبها من حضر الحيازة المذكورة وعاينها وعلم المدى
بها ممن ذكر فيبدي به شهادته من استشهد في الحائز المذكور
بما فيه عندهم وهو نجار كما ذكر شهادة وعرفهم وفي التاريخ
اعلاه [illegible] الحمد لله
يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني اشهر معرفة واكملها
ويشهدون مع ذلك بانه وبيده وعلى ملكه ومن ماله
من ماله وملكا صحيحا خالصا من جملة املاكه جميع
الفرس والبغل والحمار التي من نعتته كذا الاشهب
اللون فارح السن سالم من عمل النار او المعمول بها اركان
به عمل ما يعلمونه باعه ولا وهبه ولا فوته ولا فوت عليه
ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها الى الآن ويعرف
له من موضع كذا او لزمه منذ كذا ولا انه رجع الى يده بعد ان
المدة المذكورة فاحدث فيه فوتا ولا نعلم فيها خرج الا من ذلك
في علمهم ووقفهم وبذلك شهادتهم على عينه مسئوله منهم
وفي كذا ثم تضع الشهود اسماءهم ويكتب القاضي شهادة

والى

والذي هو عندهم لذلك لموجبه فثبت ثم تكتب حوله
بحوله او اسفله او عرضه نحو ما فيه
حلف فلان بن فلان الفلاني المشهود له بحوله على صحة
ما شهد له به شهود الرسم بحوله وثنا بعد فصلا فصلا
يمينا تاما مستوفى حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وهو
يشير في اثناء حلفه الى سرج البغل او الحمار وهو واقف بباب
المسجد بمحضر الملقي بيده ونقاضيه اليمين المذكور منه
ولما تم حلفه المذكور وكمل اشهد الملقي بيده انه لا مدفع
له ولا مقال في شهود الرسم بحوله وانما له الرجوع على
بائعه له بثمنه الذي قدره كذا حتى الان لو وجده عرفا قدره
شهد عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي تاريخ كذا
عقد في ثبوت موت ووراثة الحمد لله يعرف
شهوده فلان بن فلان الفلاني اتم معرفة واكملها ويشهدون
مع ذلك بانه توفي عفا الله عنه فورثه زوجته فلانة واو
لاده منها فلان وفلان وفلانة وان كان منها ومن غيرها قلت
منها ومن غيرها فلانة ثم توفي فلان فورثته امه وا
شقاؤه المذكورون ولا وارث لمن ذكرت وفاته سوى

فرع
في موت وعصبة
ووراثة

من ذكر ويعرفون الورثة المذكورين بمثل المعرفة المذكورة
كل ذلك في علمهم وبه وأدّوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم
ولما كمل ذلك نصح الشهود أسفله ثم يكتب القاضي تحت شاهد
منهم شهد والذي هو مقدم لذلك لموجبه ثبت ثم تكتب
التسجيل أسفله تقول فيه [illegible] أشهد الفقيه
الأجل قاضي الجماعة بفاس كذا وهو أعزه الله تعالى
من سمعها بثبوت الرسم أعلاه عنده الثبوت التام بصحته
عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه الله تعالى بحيث
يجب له ذلك حيث ذكر وبالتاريخ [illegible]
[illegible] الحمد لله يعرف شهوده فلانة بنت فلان الفلاني
أتم معرفة وأكملها ويشهدون مع ذلك بأنها ذات حالة
خوارجة مستوية للحضانة أرادها فلان وفلان وفلانة
أولاد فلان بن فلان الفلاني بعد حالة عن فوقها وعليها
جبروها حتى الآن كل ذلك في علمهم وبه وأدوا بذلك شهادتهم
مسئولة منهم [illegible]
الحمد لله توفيت فلانة بنت فلان الفلاني فورثها زوجها فلان
بن فلان الفلاني وأبوها فلان المذكور وأمها فلانة بنت فلان الفلاني

وشقيقتها فلانة بنت فلان الفلاني وفلانة بنت فلان
الفلاني وذكورها وإن لم ترثها فإنما يحجبها الأم عن الثلث
إلى السدس ولا وارث لمن ذكرت وفاته سوى من ذكر كل
ذلك في علمهم وبه قيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم
في كذا ثم تضع الشهود أسفله كما تقدم ثم يكتب
القاضي شهد والذي من قدم لذلك لموجبه فيثبت ثم
تكتب التسجيل أسفله كما تقدم شهادة في مغيب الولي
عن ابنته البكر الحمد لله يعرف شهوده الصبية
فلانة بنت فلان الفلاني البكر البالغ في سنها أتم معرفة والحمد
ويشهدون مع ذلك بأن والدها المذكور المعروف عندهم كذلك
غاب عنها من مدة غيبة اتصال وانقطاع ولذلك منذ كذا
بحيث لا يعلم له خبر ولا يوقف على أثر وأنها تحت فاقة وحاجة
واضطرار وأنها عينت الآن للتزويج وأن في تزويجها من الصلاح والسداد
لما يخشى عليها من الضياع والفساد وأن خاطبها الآن فلان
ابن فلان الفلاني المعروف عندهم كذلك كفؤ لها ومشاكلة
وأن المهر الذي بذل لها من قدره نقده كذا وكالئه كذا مهر
مثلها من مثله لا غبن عليها فيه ولا بخس ولا شطط وليس

لها ولي يعقد نكاحها لغيبة أبيها المذكور عند الشرع
أعزه الله بمغيب والدها المذكور كذلك في علمهم وقيدوا
بذلك شهادتهم مسؤولة منهم في كذا ثم تضع الشهود
أسفله وتفعل جميع ما تقدم من التسجيل أو غيره ثم تكتب
الصداق أسفله من أوله إلى آخره تقول فيه [illegible]
تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وبمنه
فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني البكر البالغ في سنها
الغائب عنها أبوها حسبما أعلاه حملا للنكاح على صداق
مبلغه نقدا كذا وكالئه كذا ثم تمضي على ما تقدم
إلى آخره وإن زوجها القاضي وإن زوجها غيره من
الأولياء [illegible] الحمد لله
يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني [illegible]
ويشهدون مع ذلك بأنه لم يزل يتردد إليهم المدة بعد
المدة ويذكر لهم أن له حظا شائعا في كذا ومن كذا مشتركا
مع فلان بن فلان الفلاني وأن فلان بن فلان الفلاني ابتاع من شريكه
نصيبه وأنه من أهل الجاه والاستطالة لم يقدر أن يقوم على
طلبه بالشفعة في الحظ المذكور وأشهدهم على نفسه

انه لم يقم على شفعته وطلبها منه متى ما امكنه وان
شفعته لا تنقضي بمضي السنة ولا بمضي السنين شهادة
استرعاء استغنى بطلبها لكي يقوم بها عليه في اي وقت
يمكنه كل ذلك في علمهم ونبذوا بذلك شهادتهم مسؤولة
منهم وفي كذا ثم تبطل بجميع ما تقدم
الحمد لله يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني اتم معرفة
واكملها ويشهدون مع ذلك بانه سفيه في احواله ومبذر
لماله ولا النظر فيه من امواله ممن لا يحسن تنمية المال
ولا يعرف طرق رشده ومصالحه ممن يستحق ان يحجر على
يديه ويحجر عليه بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه
لم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الان كل ذلك
في علمهم ونبذوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا
الحمد لله يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني
اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك بان بينهما مودة
وتعاطف وتحابب ومواصلة قربة ودائمة ولم يطلع ما
بينهما بالتهاجر وعدم التواصل حتى الان كل ذلك في علمهم
ونبذوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا انتهى

تقدم الاسترعاء في اختلال العقل الحمد لله يعرف شهوده
فلان بن فلان الفلاني أتم معرفة وأكملها ويشهدون مع ذلك
بأنه أصابه اختلال في عقله واختلاط في ذهنه حتى صار لا يعرف
مصالح نفسه من غير تكسبها ولا مضارها فيجتنبها ولا يميز
ما ينفع من بعد وغفاره ولا ما يستجلب به نفعا ولا ما يدفع
به ضرا كل ذلك في علمهم ويقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة
منهم وفي كذا ثم تفعل كما تقدم في [illegible] الحمد لله
يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني أتم معرفة وأكملها ويشهدون
مع ذلك بأنه لم يزل يعتريه الحمق وسفهه ويتخبط في
كل وقت وأوان يفقد الحالة عن قوته ويغلبه جنونه في
كل ذلك في علمهم ويقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم
في كذا ثم تفعل كما تقدم عقد في التوكيل وكالة
الرجل من يعقد نكاح ابنته الحمد لله
وكل فلان ابن فلان الفلاني فلان ابن فلان الفلاني على عقد نكاح
ابنته البكر في حجره وتحت ولاية نظره ممن يراه ويحابيه من
العلم ويقبض له وقبضه وإبرائه بعد القبض فوض له في ذلك
بأتم وجوه التفويض توكيلا تاما مفوضا قدره شهد به عليه

بجان

بأكمل الإشهاد وعرفه وفي كذا. فائدة: أراد الوكيل أن
يعقد نكاحها تكتب الصداق أسفل الوكالة تقول فيه
الحمد لله تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه
فيه الجميل وعنه فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني
البكر في حجر والدها وتحت ولايته نظره الحد للنكاح
وتمضي على ما تقدم إلى قوله أنكحه إياها عاقدها فلان بن فلان
الفلاني المذكور أعلاه بحكم التوكيل أعلاه وقبله الزوج المذكور
قبولا تاما وارتضاه ثم تكمل العقد على ما تقدم إلى التاريخ
نوع آخر منه حيث يعين الزوج والصداق [illegible]
وكل فلان بن فلان الفلاني على النيابة عنه في عقد نكاح
ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره من فلان بن فلان
الفلاني على صداق مبلغ نقده كذا ومبلغ كالئه كذا له
وعلى قبضه وإبرائه بعد القبض وفوض له في ذلك بأتم التفويض
توكيلا تاما عرف قدره شهد به عليه بأكمل الإشهاد
وعرفه وفي كذا [illegible] الحمد لله
وكل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني ينوب عنه في
في عقد نكاح أخته الشقيقة أو لأبيه فلانة البكر اليتيمة

المهملة البالغة سنها مبذرا ومبادرا من المهر فقدمه
وكالئه وقبضه والإبراء بعد القبض وفوض له في ذلك بالتمام
التفويض توكيلا تاما عرف قدره شهد به عليها بحال
كمال الإشهاد وعرفها وفي كذا وكالة المرأة على قبض
مهرها الحمد لله وكلت فلانة بنت فلان الفلاني عن
إذن قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسه
فلان بن فلان الفلاني المنعقدة لنكاح معه بقبض مهرها
الذي قدره كذا وبنائه بها وزفافها إليه توكيلا تاما مما
شهد على ما ذكر أعزه الله تعالى بما فيه عنه ولمن ثبت
في ذلك من حيث ذكر من شهد به الموكلة المذكورة
بما فيه عنها وهي بحال كمال الإشهاد في هذا وشبهه وعرفها
أو عرف بها أو من يعرفها كذا وفي كذا وكالة خصام
الحمد لله وكل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني
لينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والإقرار والإنكار
وسائر فصول الخصام كلها وقبض الثمن والإبراء بعده
أو من بعد القبض توكيلا تاما عرفا قدره شهد به عليه
بحال كمال الإشهاد وعرفه وفي كذا توكيل المفوض ...

الحمد

الحمد لله وكل فلان بن فلان الفلاني ليتوب عنه في جميع أموره
كلها وكافة شؤونه وأجمعها توكيلا تاما مفوضا
مطلقا عاما أقامه فيه مقام نفسه وبدلا منه عدى تفويت
أصل أو ما يؤدي إلى تفويته فإنه لم يجعل له إلى ذلك سبيلا
إلا عن إذنه ومشورته عرف قدره شهد به عليه بحال كمال
الإشهاد وعرفه وفي كذا فإن جعل بيع الأصول وغيرها
قلت بعد ذلك أقامه فيه مقامه وبدلا منه وجعل له فيه
بيع الأصول وغيرها وقبض أثمانها والإبراء بعد القبض
وذلك كله على النظر والاستمرار بحيث لا يبطله طول
أمد ولا تقادم عهد إلا التصريح بعزله عرف قدره شهد
به عليه بحال كمال الإشهاد وعرفه وفي كذا

وكالة على عقد الكراء

الحمد لله وكل فلان بن فلان
الفلاني فلان بن فلان الفلاني ليتوب عنه في عقد كراء ماله
أو ما على ملكه من الربع والعقار بداخل مدينة كذا أو
بخارجها ممن يريد بما يريد من الوجيبة وقبضها والإبراء
من بعد القبض فوض له في ذلك بأتم وجوه التفويض كلها
توكيلا تاما عرف قدره شهد به عليه بحال كمال الإشهاد

بالعوام

وعرفه وبه كذا توكيل الزوجة [illegible] الحمد لله وحده

وكلت فلانة بنت فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني لينوب عنها
في زوجها فلان بن فلان الفلاني بنفقة عليها وكسوتها وسائر
مؤن نفسها كلها واخراجها واحضارها وعلى ما يؤول الى
ذلك كله من محاكمة ومخاصمة واقرار وانكار وسائر فصول الخصام
كلها وقبض اليسير والكثير والابراء من بعد القبض فوضت له في
ذلك بأتم وجوه التفويض واكمله واشمله توكيلا تاما عرفت
قدره يشهد به عليها بحال كمال الاشهاد وعرفها وبه كذا

توكيل على قبض دين الحمد لله وحده وكل فلان
بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني على قبض دين بمحوله من غريمه
وعلى الابراء من بعد القبض فوض له في ذلك بأتم وجوه التفويض
كلها توكيلا تاما عرف قدره شهد به عليه بحال كمال الاشهاد
وعرفه وبه كذا نوع آخر منه الحمد لله وحده

وكل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني لينوب عنه
في قبض كذا من فلان بن فلان الفلاني الذي له في ذمته من سلف
او من بيع حسبما في رسم بيده تعذر الآن وجوده ونحو ذلك كذا
وعلى الابراء من بعد القبض فوض له في ذلك بأتم وجوه التفويض

كلها

كلها توكيلا تاما عرفا قدره شهد به عليه بحال كمال الاشهاد
وعرفه وفي كذا. وثيقة التوكيل الحمد لله وكل فلان بن
فلان الفلاني نايبا عن فلان بن فلان الفلاني بحكم توكيل
من قبله جعل له فيه ذلك حسبما وقفا على رسمه شهيدا
وحسبما بشهادة شهيديه فلان بن فلان الفلاني لينوب
عنه في المحاكمة والمخاصمة والطلب والاقرار والانكار وساير
فصول الخصام كلها وقبض اليمين والصلح والابراء بعده او من
بعد القبض وفوض له في ذلك بما تم وجوه التفويض كلها
توكيلا تاما عرفا قدره شهد به عليه بحال كمال الاشهاد
وعرفه وفي كذا. عزل الوكيل الحمد لله اشهد
فلان بن فلان الفلاني على نفسه انه عزل فلان بن فلان الفلاني عن
التوكيل الذي وكله عليه قبل تاريخه عزلا كليا وابطله حكمه
ابطالا ابديا اشهادا تاما عرفا قدره شهد به عليه بحال
كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا. عقد توكيل يجعل فيه التوكيل
للموكل ان يستخلف الحمد لله وكل فلان بن فلان الفلاني
فلان بن فلان الفلاني لينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والطلب
والانكار وساير فصول الخصام كلها وجعل له فيها ان يوكل عنه

عن فلان

من يشاء بمثل التوكيل المذكور وبما شاء من فصوله المدرجة
تحت عمومه توكيلا تاما الى اخره ثم شهد بعد الخ
الحمد لله
بعد ان اشهد فلان من فلان الفلاني انه فوض عن نفسه بصوله
فلان بن فلان الفلاني من الدين بصولة كذا وكذا وابراه من المفسوم
حتى الان الغريم بمجموله ووافق على ذلك واعترف ببقاء بقية
الدين بصوله في ذمته حتى الان وانه يوديه له عند انقضاء كذا
ويبريه الا الواجب اشهادا تاما عرف قدره شهدوا به عليهما
بحال كمال الاشهاد وعرفهما وبه كذا عقد مخارجة الخ
الحمد لله توفي على ملك فلان بن فلان الفلاني جميع الدار الكائنة
بكذا او جميع الجنان الكائن بكذا او جميع الحانوت الكائنة
بكذا واستمر ملكه لما ذكر الى ان توفي عفا الله عنا وعنه
فورثه زوجه فلانة بنت فلان الفلاني واولاده فلان وفلان وفلانة
وفلانة لا وارث غيرهم في علم من يعلمه حضر الان جميع الورثة
المذكورين وكل واحد منهم نايب عن نفسه ووافقوا على جميع
ما ذكر من موت وارث ومخلف اتم الموافقة ثم ذهبوا الى عقد
مخارجة بينهم في الاملاك المذكورة ليرتفع عنهم ضرر
الشركة فقوموا الدار بكذا والحانوت بكذا والجنان بكذا

بقيم مختلفة تمم قيمتها كذا كذا بارباب المعرفة والبصر
بخرجة الزوجة بنصف الحانوت بيمينها بمنابع ماخرج كل
واحد منهم ومرافقه وكتابة حقوقه كلها الداخلة بيعها
والخارجة عنها مخارجة تامة على سنة المسلمين في مخارجتهم
ومرجع دركهم بعد التقليب لما يجب وبسبب ذلك تملك
كل واحد منهم ما خرج به عوضا عن ما خرج عنه عن قبول
فذي شهد به عليهم بحال الكمال الاشهاد وعرفهم وفي
كذا **عقد مواجرة** الحمد لله واجر فلان بن فلان الفلاني
نفسه من فلان بن فلان الفلاني فيقوم فيما يحتاج اليه من جميع
اموره كلها وكتابة شؤونه باجمعها مما يرجع الى خدمة
داره ودوابه وحصاده وزرعه ودرسه ونقله وغير ذلك
من ضروريات على الخدمة المتعارفة في ذلك من الان الى انقضاء
كذا باجرة مبلغها كذا يوفيه بماله فلان المذكور عند
انقضاء كذا مع جميع مؤونة فلان المذكور طعامه وكسوته طول
المدة المذكورة عن قبول شهد به عليهما بحال كمال
الاشهاد وعرفهما وفي كذا **عقد تصيير** الحمد لله
بعدما اعترف فلان بن فلان الفلاني ان قبله وفي ماله وذمته

لزوجه فلانة بنت فلان الفلاني كذا كذا من قبل كالئها او من سلف
وانه لم يجد ما يقضيه الا ان صير لها في دينها جميع الدار او
الجنان او الحانوت الكائنة بكذا وتتصل بكذا بجميع منافع
ذلك كله ومرافقه وكافة حقوقه كلها الداخلة فيها
والخارجة عنها تصييرا صحيحا جائزا نافذا ناجزا محوزا بعون التصيير
وحينه وبسبب ذلك تملكت الدار او الجنان او الحانوت المصير
لها المذكورة تملكا تاما صحيحا على السنة في ذلك والمرجع
بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب وبه برئت ذمة المصير
المذكور من جميع الدين المذكور براءة تامة عرفا قدره شهد
به عليهما بحال كمال الاشهاد وفي كذا [illegible]
[illegible] الحمد لله تعامل فلان بن فلان الفلاني وفلان
بن فلان الفلاني وذلك بان دفع فلان المذكور لفلان المذكور
جميع البعير الانثى او الذكر الفارح السوداني من نعت كذا
السالم من عمل النار وزاده على ذلك كذا دينارا او درهما
تعاملا وتقابضا للبعير المذكور ومع الزيادة المذكورة معا
بنفسهما او بنائبيهما وتبارآ من دعوى القبض على السنة
في ذلك والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب بما

صار له

حازه من هذه المعاملة عوضا عما دفعه عنه وقدره شهد
به عليهما بحال كمال الإشهاد وعرفهما وفي كذا وإن كانت
الزيادة موجلة أو بالحلول قلت زيادة على ذلك كذا وكذا
يؤديه له في انقضاء كذا أو يؤديه له بالحلول تعاملا وتقابضا
في الحين سوى المذكور بمعاينة أو بالاعتراف وبناء أمر ذلك
القبض ثم تكمل [illegible] الحمد لله كان فلان
بن فلان الفلاني اشترى من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار الكائنة
بكذا وحدها كذا وتذكر منه كذا وشهد بذلك على نفسه
وهما بحال كمال الإشهاد برسم ادعى أن المشتري المذكور
ضاع منه وتلفه من يده فطلب من البائع المذكور تجديد الرسم
المشار إليه بما تضمنه من الثمن المثمون فأجابه إلى ذلك تماما منه
من الحق ولما عنده بالصدق وأشهد به على نفسه أنه باعه
المبيع المذكور في الأصل المذكور بثمن قدره كذا وأنه قبضه
حينئذ منه وأبرأه منه براءة وتملك المشتري المذكور مشتراه
المذكور تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وبعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره شهد به عليهما
بحال كمال الإشهاد وعرفهما في تاريخ كذا عقد بيع الثلث

الحمد لله اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني
جميع غلة الخريف او غلة المصيف الطالعة في عام تاريخه
في الجنان الكائن بكذا يتصل بكذا وكذا شراء صحيحا بثمن قدره
لجميع الغلة المذكورة كذا قبض البائع المذكور من المشتري فلان
المذكور جميع الثمن المذكور معاينة او بإقراره والابراء
منه ببريء وتملك المشتري مشتراه تمليكا تاما على السنة
في ذلك والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب
عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
وفي كذا وان لم يدفع الثمن بل كان مؤجلا او بالحلول قلت بعد
قوله بثمن قدره كذا يؤديه له عند انقضاء كذا او بالحلول لا يبريه
منه الواجب الى آخره عقد بيع ورقة التوت
الحمد لله اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني
جميع ورقة التوت الطالعة وقت تاريخه بالجنان الكائن
بكذا وحده كذا يتصل بكذا اشتراء صحيحا بثمن قدره لجميع
الورقة المذكورة كذا وكذا قبض البائع المذكور من المشتري
المذكور جميع الثمن المذكور معاينة او بالاعتراف والابراء
منه ببريء او يؤديه له بالحلول او عند انقضاء كذا لا يبريه منه الواجب
ونصله

وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما
على السنة في ذلك والمرجع بالدرك وبعد التقليب
والرضى كما يجب وذلك بعد ظهور الورقة المذكورة
وصلاحها عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الإشهاد
وعرفهما وفي ذلك [illegible] الحمد لله
قبل فلان ابن فلان الفلاني وفي ماله وذمته لفلان ابن فلان الفلاني
كذا وكذا اوقية او دينارا ثمن برا ثمن عطر او ثمن شقة
ابتاعها منه بما ذكر وقبضها معاينة بعد التقليب
والرضى كما يجب يؤديه له عند انقضاء كذا او بالحلول
لا يبرئه إلا الواجب بقبض صاحب الحق وموافقته على
ذلك عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الإشهاد
وعرفهما وفي كذا [illegible] وقف اهل المعرفة والبصر [illegible]
الحمد لله وقف شهداؤه في تاريخه وهم من اهل
المعرفة والبصر بقيم الملك ومقدار اثمانه والبيع
يرجع في علم ذلك معرفة من سالم ذلك الى الدار الاصل الكائنة
بكذا تتصل بكذا ومنكم وهانكم اتاما وتطوفوا عليه تطوفا
تاما ملاعانا واختبروها اختبارا شافيا وسئل منهم كم

قيمتها لا من اوجبه فظهر لهم بدليل نظرهم ومن هنا ومع تبيع
وما ادى اليه اجتهادهم ان قيمتها كذا وكذا من سكة تاريخه
تقويم صلاح وسداد لا غبن فيه ولا بخس ممن قومت له او عليه
فيه وأيد بذلك شهادتهم مسؤولة منهم في كذا

الحمد لله وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر
بقيم الاملاك ومقاديرها اثمانها والبيع يرجع به على ذلك
من سالكه فلان الى الدار والجنان الكاينة بكذا تتصل بكذا فنظروها
نظرا تاما وطوفوا عليه تطويفا شاملا عاما واختبروها
اختبارا شافيا وسيل منهم كم قيمتها لا امر اوجبه فظهر لهم
بدليل نظرهم ومن هنا ومع تبيع

الحمد لله وحده
وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقاديرها
اثمانها والبيع يرجع به على ذلك مع من سالكه فلان المواضع
التي ذكر بعد بحول الله فمن ذلك جميع الدار الكاينة بكذا
حدها كذا وجميع الجنان الكاين بكذا اجتمع فيها كذا وكذا
دينارا منها عن قيمة الدار كذا وعن قيمة الجنان كذا تقويما
اقتضى نظرهم ان ذلك من الصلاح والسداد لا غبن فيه ولا بخس
ولا شطط به حين من قوم له او عليه فيه وأيد لذلك شهادتهم مسؤولة

منهم

منهم وبه كذا. اثبات غبن الحمد لله وقف شهوده عقب
تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقاديرها
اثمانها وما فيها من العيوب وما غبن الى الدار التي حل الكائنة بكذا
حدها كذا وذكر لهم انها بيعت بكذا وكذا فظهر لهم بدليل
نظرهم وبحثهم مع قيمتهم انه جور على البائع لها بالثمن المذكور
غبن كثير متفاوت واجحاف كثير يزيد على ثلث الثمن المذكور
ويتحققون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا بذلك شهادتهم
مسئولة منهم وبه كذا. اثبات عيوب المباني الحمد لله
وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني وعيوبها
واسباب منافعها ومضارها والبصر بجميع علم ذلك مع
من سألهم ذلك الى الدار الكائنة بكذا وحدها كذا فنظروها
نظرا تاما وتطوفوا عليها تطوفا شاملا فقالوا على الجدار الذي
على يمينه محكم يشتمل على ثلاثة قوايم كبير وقد بنيت
بالاحجار والاجر والجيار وسبيل منهم كم قيمة البناء المذكور
لا مراء فيه فظهر لهم بدليل نظرهم وبحثهم مع قيمة ارفقته كذا
وكذا لقوم صلاح وسداد مسئول منهم وبه كذا. اثبات [illegible]
الحمد لله وقف شهوده بتاريخه وهم من

اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقاديرها اثمانها وعيوبها
واسباب منافعها ومضارها والفرق بين جميع ذلك الى الدار
الكائنة بكذا تتصل بكذا فنظروها نظرا تاما ونظروا بها تطويفا
تاما واطلعوا على ما فيها من الحائط الغربي منها الذي يجاور كذا انقبضا
وتشقيقا وعاينوا بمقدم البيت منها كذا وكذا وانه ان لم يتلاف
ذلك ويصلح ويبقى على ما هو عليه اضر ذلك بالدار المذكورة اضرارا
بينا معاينة تامة وقيد بذلك شهادتهم مسؤولة منهم
في كذا [illegible] وقد شهدوا في مثله
وهم من اهل المعرفة والبصر من البياطرة والسماسرة العارفين
بعيوب الدواب قديمها وحديثها على فرس او بغل ادهم
قارح السن اشهب اللون محمول النار على كذا او سالم من
علم النار فنظروا نظرا تاما واختبروه اختبارا شافيا فالفوه
يعرج بيده اليمنى عرجا بينا وان ذلك عيب قديم فيه اقدم
من امد التبايع فيه وانه لا يخفى على اغلب الناس عند
التقليب والرضى وان العيب المذكور ينقص من الثمن ماله خطر
وبان معاينة تامة قيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم
في كذا ثم تثبت اسماء الشهود اسفله الى اخره [illegible]

البقر

العيب واراد المشتري فسخ البيع قلت الحمد لله
لما ثبت فلان بن فلان الفلاني العيب الملفى بالعبد او الرق
البغل او الحمار اعلاه حسبما اعلاه ورجع بثمنه الذي قدره
كذا على بايعه فلان بن فلان الفلاني لكونه لم يرض به حضر البايع
المذكور فلان وقبضه منه البغل المذكور معاينة والتزم له
الثمن المذكور لقضاء كذا او بالحلول التزاما تاما وان كان
دفع الثمن قلت بعد قولك البغل المذكور معاينة واحضر له
الثمن المذكور فقبضه منه قبضا تاما كما وصف عرف قدره
شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا وثيقة
النظر على الحوامل وقف شهيده تاليه في تاريخه
وهما من القابلات في العارفات باحوال النساء الحوامل منهن
وغيرهن وانهما في جميع علم ذلك على عين امراة تسمت
لهما بفلانة بنت فلان الفلاني فنظرناها فطنا ما وجدنا
بطنها حشا عاما فالفيناها حاملا حملا ظاهرا منذ كذا
تحققنا ذلك ولم نشكا فيه وقيدنا بذلك شهادتهما
مسئولة منهما في كذا ثم تكتب التسجيل الى اخره
وثيقة الاطبا على غير الجروح الحمد لله

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالجراحات
والطب يرجع في علم ذلك على عين المسمى فلان بن فلان الفلاني
فرأوا براسه جرحة طولها كذا وعرضها كذا وعمقها كذا
وانها مما يخاف عليه الموت والهلاك من اجلها وانها مما لا يفعله
المرء بنفسه غالبا يعرفون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا بذلك
شهادتهم مسؤولة منهم في كذا [illegible] الحمد لله
ذكر فلان بن فلان الفلاني المذكور فوقه لشهوده في يوم تاريخه
انه كان بموضع كذا من مدينة كذا اذ اتاه فلان الفلاني وبيده
سكينة فضربه بها الضربة المذكورة اعلاه واصابه بها على
وجه العمد والقصد وان الموجب للقود لا على الخطا الذي
لا قود فيه وانه يجد من ذلك الم الموت وانه ان قدر الله سبحانه
وتعالى بموته قبل افاقته وتبريه منها فان فلان القاتل المذكور
هو الماخوذ بدمه والمستقاد له منه وان ذلك مما لا يفعله
المرء غالبا بنفسه عرف قدره شهد به عليه بحال عرض
الزمن التي اشتكى من الم الجراح المذكور وبحال الصحة والطوع
والجواز وعرفه به من عرفه وفي كذا بلد انه توفي الجريح قبل
تبريه من الجرح فلت [illegible] عدول شهداء

المرفعات اسماءهما عرفهما نارخته بلانا الموفى بعوله مينا
لا ردح فيه ولا جبال تبين بوه الجرح المذكور بعوله معاينة
قاما وقيد ابذلك شهادتهما مسؤله منهما وبعذا
شفوع السلم في الزيت السلم الحمد لله قبل فلان
من فلان الفلاني وفي ماله وذمته لفلان بن فلان الفلاني خلة
وجرة من زيت الزيتون الصافي الطيب في جنسه السالم من
جميع العيوب من سلم صحيح مقبوض راس ماله ناجزا معاينة
او بالاعتراف به يؤديه له ذلك في اول شهر ابريل العجمي او وسطه
او اخره بدار بلده كذا وكيلها لا يبرئه الا الواجب عن
قدر شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا السلم في
القمح الحمد لله قبل فلان بن فلان الفلاني وفي ماله وذمته
لفلان بن فلان الفلاني وسقا او ثلاثة من عسكر القمح الممتلى
الطيب في جنسه السالم من العيب من سلم صحيح قبض واى ماله
منه ناجزا بالاعتراف به يؤديه له ذلك في مقطع درس الزرع القريب
لتاريخه ببلده كذا او كيلها لا يبرئه الا الواجبا عن قدر
شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا
الحمد لله قبل فلان بن فلان الفلاني وفي ماله وذمته لفلان

من فلان الفلاني قنطارا واحدا من ورقة الحناء الطيبة في جنسها
السالمة من العيوب من سلم صحيح قبض راس ماله ناجزا معاينة
او باعترافه يوفي له ذلك لانقضاء كذا ببلد كذا ووزنها
لا يبرئه الا الواجب عن قدر شهد به عليه بحال كمال
الاشهاد وعرفه بكذا

السلم في الفحم

الحمد لله

قبل فلان بن فلان الفلاني في ماله وذمته لفلان بن فلان الفلاني قنطارا
واحدا او ربعا من فحم البلوط الطيب في اجناسه السالم من
العيوب من سلم صحيح قبض راس ماله ناجزا باعترافه او
معاينة يوفي له ذلك لانقضاء كذا بفاس ووزنها لا يبرئه
الا الواجب عن قدر شهد به عليه بحال كمال الاشهاد
وعرفه وفي كذا

السلم في الكتان

الحمد لله

قبل فلان بن فلان الفلاني في ماله وذمته لفلان بن فلان
الفلاني قنطارا واحدا او ربعا من شعر الكتان الزولفي الطيب
في جنسه السالم من جميع العيوب من سلم صحيح مقبوض راس
ماله ناجزا معاينة او باعترافه يوفي له ذلك لانقضاء كذا
بفاس وزنها لا يبرئه الا الواجب عن قدر شهد به عليه
بحال صحة وطوع وجواز وعرفه كذا

عقد السلم [illegible]

[illegible] الحمد لله قبض فلان بن فلان الفلاني
في ماله وذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا من الذهب
الجاري وقت تاريخه من سكة احسان وتوسعة قبضه
منه معاينة أو باعترافه بوصول ذلك له لانقضاء كذا من تاريخه
بداره حيث قبضه منه ويبريه إلا الواجب عرف قدره رد
شهد به عليه بحال كمال الإشهاد وعرفه وفي كذا [illegible]
[illegible] قبض فلان بن فلان الفلاني في ماله وذمته لفلان
بن فلان الفلاني وسقا اثنا من القمح من سنة احدها وتسعو
وتوسعة قبضه منه معاينة أو باعترافه بوصول ذلك له
لانقضاء كذا من تاريخه بداره حيث قبضها منه ويبريه
إلا الواجب عرف قدره شهد به عليه بحال كمال الإشهاد
وعرفه وفي كذا [illegible] المعاملة معاملة [illegible]
[illegible] قبض فلان بن فلان الفلاني في ماله وذمته
لفلان بن فلان الفلاني عشرة دنانير من الذهب من سكة تاريخه
ثم كذا وكذا بتسلمه منه معاينة أو باعترافه وبعد التقليب
والرضى كما يجب بوصول ذلك له لانقضاء من تاريخه ويبريه
إلا الواجب بمحضر صاحب الحق وموافقته على ذلك

عن جائزي تشهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرف بهما
وفي كذا [illegible] الحمد لله قبل فلان بن فلان
الفلاني وفي ماله وذمته لفلان بن فلان الفلاني خمسين دينارا
من دنانير الذهب الجاري وثبت ثمنا لرحيه من ابتاعه منه بعد
ذكر وقبضه منه معاينة اولا عنه اجله وبعد التقليب والرضى
كما يجب يؤدي له ذلك لانقضاء كذا من تاريخه لا يبرئه
الا الواجب ورهن بيده في ثمن الدين المذكور وثقة بالوفاء
به جميع الدار الكائنة بكذا بحدها بحدودها ومرافقها وكافة
حقوقها كلها رهنا صحيحا ممنوعا من الفوت واسبابه
الى محل الاجل المذكور فان هو وفاه دينه كاملا عند الاجل
رد اليه رهنه مطلقا وان تعذر فوض له في بيع الذي هو المذكور
لمن يريد وبما يريد من الثمن وقبضه والاقتضاء من بعد القبض وانقطاع
دينه من غير بينة تلزمه ولا بيمين مشروطة فاطلق ولا سواه
اقامه به مقام نفسه وبدلا منه ومقام الوكيل المفوض له في الجملة
والوصي التام النظر بعد الممات وليس له عزله عن ذلك
ولا تأخير عنه حتى يستوفي حقه كاملا عند حلوله و
بسط يده على حوز الدار المذكورة يحوزه متى شاء وجعله

الانتفاع

الانتفاع بالشيء المذكور طول المدة المذكورة من غير شيء
يجب عليه في ذلك لاتفاقهما على ذلك في اصل المعاملة
وعلما معا ان المعاملة بالغبن مع شرط المنفعة حرام لا يجوز
الا بالرهن كما عقده عرفا قدره وان لم يجعل له الانتفاع
بالشيء هو يكتب اثر قوله وبسط يده على حوز الشيء
المذكور بسطا كليا في جميع الاحوال من غير منفعة له في
ذلك عدى الثقة بالرهن خاصة عرفا قدره شهد به عليهم
بحال كمال الاشهاد وعرفهم به كذا

الحمس في قبل فلان ابن فلان الفلاني
وفلان بن فلان الفلاني رهنا الهما ارضهما على السواء
بينهما واللعلها او على حكم الشطا من جميع الاحوال
حالة في تفايب كذا وكذا ادينار اسكة تاريخه لفلان بن فلان
الفلاني ثمن كذا ابتاعه منه بما ذكر وقبضه منه معاينة
او بالغ في اليه بعد التقليب والرضى كما يجب بودبا وله ذلك
بانقضاء كذا من تاريخه في الرهن الهما من ذلك الا الواجب
حتى لذلك صاحب الحوز واقر على ذلك عرفوا قدره شهد
به عليهم بحال كمال الاشهاد وعرفهم وفي كذا

[illegible] قبل النفر الثلاثة فلان وفلان وفلان وفي مال
وذمم لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا دينارا سكة تاريخه
ثمن كذا ابتاعوه منه بعد ذكر وقبضوه منه معاينة او
باعه اياهم بعد التقليب والرضى كما يجب ويحسب فلان من ذلك
بكذا وفلان بكذا وفلان بما بقي يؤدونه ذلك عند انقضاء
كذا من تاريخه لا يبرئهم الا الواجب عرفوا قدره شهد به عليهم
بحال كمال الاشهاد وبه كذا [illegible]

موجب

اشهد فلان بن فلان على انه انه بقي عليه وفي ماله وذمته
لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا دينارا سكة تاريخه ثمن
كذا ابتاعه منه بعد ذكر وقبضه منه معاينة او باعه اياه
بعد التقليب والرضى كما يجب يؤديه له ذلك لانقضاء كذا
من تاريخه لا يبرئه الا الواجب حق صاحب الحق ووافق
على ذلك عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وفي كذا [illegible]

ملك

اشهد فلان بن فلان الفلاني على نفسه انه بقي عليه
وفي ماله وذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا دينارا
من ثمن الدار التي ابتاعها منه بكذا وكذا الكائنة بكذا

تنقص

تتصل بعد اوانه يوديه له ثم تنقضي كذا من تاريخه حسبما
كان بشهادة شهيدة وفي رسم التبايع الرافع بينهما
المعلم هذا منه بالمعنى ليكون حجة وثقة بيد البايع
المذكور اشهدا ثانيا ما عرفا قدره شهد به عليهما
على كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا [illegible]
[illegible] بعد ان اعتق فلان الغريم بقوله او
اعلاه بغلة جميع الدين بقوله وفي ماله وذمته
لصاحب الدين بقوله حتى الان وطلب الغريم المذكور
رب الدين المذكور بقوله انه اخره بالعدة المذكورة
بقوله الى اجل المذكور بوجه سمحا له نا خبرا انا ما قبله
الغريم بقوله وبسبب ذلك التزم له اداء العدة المذ
كورة عند تمام الاجل المذكور التزاما تاما لماله وذمته
في جميع الاحوال اشهدا ثانيا ما عرفا قدره شهد به عليهم
على كمال الاشهاد وعرفهم وفي كذا
[illegible] اشهد فلان ابن فلان الفلاني على نفسه
شهيدة بان قبله وفي ماله وذمته لولده فلان الصغير
في حجره ونظره وولاية نظره كذا وكذا دينارا استحقها بسبب

أو فصل بيده من واجبه في مخلف أمه فلانة بنت فلان الفلاني
المتوفاة في عصمته وأنه تصرف في ذلك وادخله في مصالح
نفسه فلم يزل منه يودي له ذلك بالحلول ومتى طلبه
لا يبقى له الا الواجب أشهدا أتاما عرف قدره شهد به عليه
بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا

أشهد فلان بن فلان الفلاني أنه لا حق له مع
زوجه فلانة بنت فلان الفلاني في جميع ما اشتهر عليه
بيت سكناها من الدار الكائنة بكذا تتصل بكذا من غطاء
ووطاء وأثاث وأسباب وأن ذلك كله بوجه ولا بحال
لزوجه المذكورة ولا حق له معها في ذلك كله بوجه
ولا بحال ومتى طلبها بشيء من ذلك فإنما يطالبها بالباطل
المحض والله حسيبه ومتولي الانتقام منه أشهادا أتاما
عرف قدره شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي
كذا منه أشهد
فلان على نفسه شهيديه أنه أن قدر بموته الذي لا بد منه
ولا محيد عنه فليس يترك بيد فلان بن فلان الفلاني لوارث
ما يبقى عنه قليلا ولا كثيرا مما يطلق عليه اسم المال أو يجمع

له

به مال ومن طالبه بعد وفاته بشيء فانما يطالبه بالباطل
المحض والله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه اشهدا
ذاتاما عرفا قدره نشهد به عليه بحال كمال الاشهاد
وعرفه وفي كذا [illegible] دار [illegible]
اشهد فلان بن فلان الفلاني على نفسه شهيد به انه بقي
عليه وفي ماله وذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا دينارا
من سكة تاريخه يبريه الى الواجب حق صاحب الحق
وواجب على ذلك اشهادا تاما عرفا قدره نشهد به عليه
بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا [illegible]
[illegible] فلان بن فلان الفلاني وفي ماله وذمته لفلان
بن فلان الفلاني كذا وكذا دينارا من سكة تاريخه ثمن بز
ابتاعه منه بماذكر وقبضه منه معاينة او ثمن [illegible] بعد
التقليب والرضى كما يجب يودي له ذلك بالحلول او الى انقضاء
كذا شهرا [illegible] الى الواجب حق فلان بن فلان الفلاني
وضمن لصاحب الحق المذكور عن الغريم المذكور بالذي له
في ذلك المدة المذكورة عند حلولها ضمانا لازما لماله
وذمته في جميع الاحوال عرفا قدره نشهد به عليهما بحال

كمال الإشهاد وعرفهما وفي كذا [illegible]

[illegible] ضمن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني
إحضار وجه فلان بن فلان الفلاني لمجلس الحكم الشرعي
بعد انقضاء ثمانية أيام من تاريخه فإن هو أحضره له برئ
من ضمانه وإلا كان مأخوذا بما يتعين عليه بالواجب الشرعي
بإذنه له في ذلك عن معرفة قدره شهد به عليهما بحال كمال
الإشهاد وعرفهما وفي يوم كذا وإن لم يجعل له في إحضاره أجلا
تقول بعد قولك إحضار وجه فلان بن فلان الفلاني متى ما التمس
منه ما طلبه به فإن هو أحضره له حيث ذكر برئ من
ضمانه وإلا كان مأخوذا بما يتعين عليه عن معرفة قدره
شهد به عليهما بحال كمال الإشهاد وعرفهما وفي كذا

[illegible] ضمن فلان بن فلان الفلاني
لفلان بن فلان الفلاني عن فلان بن فلان الفلاني أداء كذا وكذا
دينارا سكة تاريخه وهي التي ترتبت له قبله من سلف أو
غيره بوجه لم يذكر في انقضاء كذا من تاريخه لا يبرئه إلا الواجب
ضمانا لازما لماله ونافذا في جميع الأحوال بإذنه له في ذلك
عن معرفة قدره شهد به عليهما بحال كمال الإشهاد وعرفهما وفي كذا

والله

قلت فإن أحضره له برئ
من ضمانه وإلا كان مأخوذا بما يتعين عليه بالوجه
الشرعي في ضمان الوجه خاصة وليس من ضمان المال في شيء
على بلا قدره وفي كذا [illegible] ضمان
إشهاد صاحب الحق بمقوله كذا وكذا أو استعلمه أو قبوله
أنه قابض من الضامن بمقوله من الدين بمقوله كذا وكذا قبضا
تاما معاينة أو باعترافه به وأبرأه من المقبوض برئ وذكر الضا
من أنه دفع جميع العدد المذكور من ماله به يرجع به على
الغريم المذكور بمقوله إشهادا تاما عرفا قدره تشهد
به عليهما بحال كمال الإشهاد وعرفهما وفي كذا
فمن إشهاد صاحب الحق بمقوله أنه تخلص من الضامن
بمقوله من جميع الدين بمقوله بالتخلص التام المبرئ لقبضه
ذلك منه معاينة باعترافه وأبرأه منه برئ وذكر الضامن
المذكور بمقوله أنه دفع جميع الدين بمقوله من ماله ليرجع
به على الغريم بمقوله إشهادا تاما عرفا قدره تشهد
به عليه بحال كمال الإشهاد وعرفهما أو عرف بهما وفي كذا
وإن لم يكن رجوع [illegible] بعد قولك من الدين بمقوله وبسبب

ذلك برئت ذمته الضامن الغارم بمحموله من جميع الدين
بمحموله براءة تامة عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال
الإشهاد وعرفهما أو عرف بهما وفي كذا
ضمن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني
إحضار وجه فلان بن فلان الفلاني بمجلس الحكم الشرعي على
بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخه فإن هو أحضره له برئ من
ضمانه وإلا كان مأخوذا بما يتعين عليه بالوجه الشرعي على
وحضر فلان بن فلان الفلاني وضمن لفلان بن فلان الفلاني المذكور
إحضار وجه فلان الضامن المذكور عند انقضاء المدة المذكورة
بالمجلس المذكور فإن هو أحضره له برئ وإلا كان مأخوذا بما
يتعين عليه بالوجه الشرعي عرفا قدره شهد به عليهما
بحال كمال الإشهاد وعرفهما وفي كذا
أشهد فلان بن فلان الفلاني على نفسه
شهيدا به أنه ضمن المعلم فلان بن فلان الفلاني عن المتعلم فلان
بن فلان الفلاني جميع ما يجب عليه المتعلم المذكور
مما يقبضه من المعلم المذكور من أمتعته وأمتعة الناس
على وجه أن يستصنع ضمانا لازما لماله وذمته في جميع

الأحوال

الاحوال بإذنه له في ذلك اشهادا صحيحا عرفا قدره شهد
به عليهما في كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا

[illegible] اشترى

فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع المملوك
المسمى ابن كذا ونعته كذا اشتراء صحيحا بثمن قدره
كذا تبايعا وتقابضا الثمن والمثمون معاينة وبلا ما عنه ارق
وتبارءا من درك العيوب على السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وبعد التقليب والرضى كما يجب حضر لذلك فلان بن فلان
الفلاني وضمن للمشتري المذكور على البائع المذكور عقبى
درك الاستحقاق الذي يلحقه في المملوك المذكور متى
لحقه وكيف لحقه وعلى اي وجه يلحقه بالضمان اللازم
لماله وذمته في جميع الاحوال بإذنه له في ذلك عرفوا
قدره شهد به عليهم في كمال الاشهاد وعرفهم وفي كذا

الدار [illegible] اكرى فلان

بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني جميع عقده كولة الدار
التي بيده لعام تاريخه او لمدة من عامين اثنين اولهما
عام تاريخه والعام الثاني المتصل به في جميع الدار الكائنة بكذا

تتصل بكذا من وجيبة قدرها كذا في كل شهر من العامين
المذكورين كراء به وقع وجيبة كل شهر في آخره تأتي به
الواجب تولية قبضها المولى والتزم أداء الوجيبة المذكورة
عند حلولها على ما ذكر شهد به عليهما بحال كمال الإشهاد
وعرفهما وفي كذا

في بيع

ولى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني جميع عقدة
البيع الذي بيده في الدار الكائنة بكذا بمنافعها ومرافقها
وكافة حقوقها كلها تولية صحيحة لا شرط فيها ولا ثنيا
ولا خيار بالثمن الذي اشتراها به وقدره كذا وكذا قبض المولي
المذكور من المولى له جميع الثمن المذكور معاينة أو باعترافه
وبسبب ذلك تملك المولى له جميع الدار المذكورة تملكا
صحيحا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك وبعد التقليب
والرضى كما يجب عرف قدره شهد به عليهما بحال كمال الإشهاد
وعرفهما وفي كذا /

في الصلح

لما قام فلان
بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني في شأن الدار التي بيده
وادعاها فلان المذكور لنفسه ولم تقم له بينة تشهد له
على صحة دعواه وأنكر المدعى عليه المذكور إنكارا كليا

[illegible]

48

٤

ونازعه في دعواه المذكورة وطال بينهما النزاع والخصام
وانتهى ارجع الى مجالس القضاة والحكام حتى الاد دخل
بينهما من رغب الاجر وابتغى الثواب من الله سبحانه
فندبهم الى الصلح الذي تسمى الاخيرين او وعد عليه
مثوبة واجرا فلا تنذبا اليه وذلك بان دفع فلان
المدعى عليه المذكور لفلان المدعي كذا احضره
له وقبضه منه معاينة وبسبب ذلك ومن اجله
رفع نزاعه واعتراضه في الدار المذكورة رفعا كليا
ابدا باسرها فلا معنى فيها لنبه حوله معه ولا ملك
ولا ملك ولا شبهة ملك بوجه ولا بحال وابراه من جميع
المطالبة كلها والتباعات باسرها قديمها وحديثها
لا ملتزم جميع ما ذكر ولا الى غيره ذلك ابراء تاما مطلقا
عاما اتيا على كل دعوى وقاطعا لكل حجة وتباعة ومنهى
نا عليه بدعوى الى شيء كانت فهي باطلة لا حكم لها
ولا عمل عليها واسقط عنه في ذلك جميع الدعاوي وعلق
الايمان وبيان السر والاعلان والاسترعاء والاستعمال
في الاسترعاء مما نفعهم في ذلك كله وتناهى الى اقطاعه

وابعده امنه ونهاية وبعثل الابن له المذكور وعلى نصه ووجه
ابن المحجور عليه المذكور عن باذن شهد به عليهما
بحال صحة وطوع وجواز وعن بعضهم او عن بعضهم وفي كذا

[illegible] ولده [illegible] اشهد
فلان بن فلان الفلاني على نفسه شهيديه به انه تبرأ من ولده فلان
وابعده عن نفسه وتركه مخالطته ومعاشرته فمهما ينبغي
ان يجني جناية فيؤخذ بها تبرئة تامة واشهد الصحيحا
عن باذن شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وفي كذا

[illegible] توبة اسلام الكافر [illegible] اشهد
فلان الذي كان على دين النصرانية على نفسه شهداء
هذا الرسم انه نبذ دين النصرانية رغبة عنه ودخل في دين
الاسلام رغبة فيه لعلمه ان الله لا يقبل دينا غيره ولا
يرضى لعباده سواه [illegible]
[illegible] والتزم الاسلام بشروطه
من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت ان استطاع اليه سبيلا والاغتسال من الجنابة طائعا
غير مكره اشهادا تاما عن باذن شهد به عليه بحال الحال

الاشهاد

الإشهاد وعرفه وفي كذا [illegible] المطوانية
تذكرة وتبني على ذلك إلى آخره [illegible] تكتب
الرسم الأصل تحوز فيه [illegible] شهد فلان على
نفسه شهيديه أن قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا
دينارا سكة تاريخه ثمن كذا ابتاعه منه بما أدى يوم
ذلك لانقضاء كذا من تاريخه أشهد به الواجب
الشهادة تاما عرف قدره شهد به عليه بحال كمال
الإشهاد وعرفه وفي كذا ثم تحد الشهادتين وتضع
أسميهما أسفل الوثيقة ثم تكتب أسفله أو بحوزة
من قابله بأصله فماثله ووافق الأصل على شهادة من أدركته
الوفاة من شهيديه وهو فلان بن فلان الفلاني موقعها
أولا وثانيا على مضمن الرسم المنصوص أعلاه بتحقيق شها
دته بخط يده المعهود منه والمتكرر بكتبه أيام حيا
ته من غير شك في ذلك ولا ريب وأنه توفي برسم العدالة وقبول
الشهادة فبعد ذلك شهادته وفي كذا [illegible]
نقل من قابله بأصله فماثله ووافق الأصل على شهادة من
من غاب من شهيديه من مدينة كذا غيبة بعيدة توجب الفتح على

على خطه وهو فلان موقعها أولا وثانيا ونصه على ما تقدم
إلى قوله والمتكررة بها كتبه أيام حضوره بدل قوله أيام
حياته وإنه غاب في [illegible] العدالة إلى آخره عند الحكم إذا
مات أحدهما أو غاب وأما إن ماتا معا أو غابا فإنهما يجيبان
عند القاضي بتجديد إثباته وبعلاماته فإن فقدت شهادة
فلان وفلان فإن كانا أميين كتب القاضي بخط الرسم المفهوم
شهادتهما فيه شهد خطهما لرسمها عدلان فلان وفلان
فاستقل وأعلم بذلك قاضي كذا أو في كذا [illegible]
[illegible] فرض العارض بفعل بينة كذا وهو أعزه الله تعالى
وحرسها في دار فلان بن فلان الفلاني لنفقة زوجه فلانة بنت
فلان الفلاني أو نفقة ولده فلان الخ بسنة كذا عن شهر في
وهو كراء مسكنه كذا وكذا فرض فيه الصلاح أشهد به عليه
من عرفه وانتصابه لكذا وهو بحال كمال الإشهاد وفي كذا
عقود الأكرية كراء الدار [illegible] اكترى فلان
بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار الكائنة بكذا
تتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها كلها
المدة من عام واحد بإثر تاريخه بوجيبة قدرها له في كل

شهر

شهر كذا يدفع له وجيبة كل شهر في آخره لا يبرئه منها إلا الأداء
حب اكتريا في صحتهما تاما عرفا قدره شهد به عليهما بحال
كمال الإشهاد وعرفهما وفي كذا كراء الفرن [illegible]
اكترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
الفلاني جميع الفرن الكائن بكذا يتصل بكذا بجميع مرافقه
وكافة حقوقه كلها لمدة عام بأثر تاريخه بوجيبة
قدرها في كل شهر كذا يدفع وجيبة كل شهر في آخره
لا يبرئه إلا الأداء واشترط المكتري المذكور على المكري
طبق كذا من الخبز وشقفتين من اللحم في كل يوم من أيام
المدة المذكورة وطبق ربع من الكعك في كل موسم من مواسم
العام المذكور من غير شيء يجب عليه أو على أحد بسببه
وطبق عشرة أرطال من عجين الكتان في كل شهر المدة اكتراء
صحيحا تاما عرفا قدره شهد عليه بحال صحة وطوع وجواز
وعرفه وفي كذا كراء الحمام [illegible]
اكترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الحمام
الكائن بكذا بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه كلها لمدة
من عام بأثر تاريخه بوجيبة قدرها كذا في كل شهر كذا

وكذا يدفع له وجيبة كل شهر واخره لا يبرئه الا الواجب وعلى
ان يدخل الحمام المذكور من قبل نه اربعة اشخاص وبذرشا
زرهم وسوق الماء عليه من غير شيء يجب له عليهم في ذلك
ولا على احد بسببهم والتزم المكري المذكور اخلاء الحمام
المذكور ليلتين في كل شهر من اشهر العام المذكور لدخول
اهل صاحب الحمام وعليه تنظيفه وحيمه لهم دون شيء
يجب له عليهم في ذلك ولا على احد بسببهم اكتراء صحيحا
تاما عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
وفي كذا كراء الارحى اكترى
فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع بيت الرحى
المشتملة على مدار سنة احجار الكاين بكذا بفصل بكذا بما
فيه ومرافقه وكافة حقوقه لعام تاريخه من اوله الى اخره
اولعدة اعوام ياتي من تاريخه بوجيبة قدرها له في كل شهر
كذا وكذا يدفع له وجيبة كل شهر اخره لا يبرئه
الا الواجب ودخل المكتري المذكور او ماء الارحى في فصل
الصيف والخريف يقل الان بصيبه كل ميزاب الربع وان الشهر
من تسعة وعشرين يوما وان تحمل الوادي عقبة بما يحمله به من

ثلاثة

ثلاثة أوزان وعدد دون الثمن المكتري المذكور لهم الارحى
المذكور لطحن وسقي من القمح في كل شهر من عيسى شيء
يجب له عليه في ذلك ولا على أحد بسببه وإذا عطش يوم
وسقا من نخالة القمح يؤديها في فصل الشتاء الآتي قريبا
من تاريخه التزاما تاما وأكثر به عرف قدره شهد به عليهما
على كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا كراء الموضع [illegible]
اكترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني
جميع الموضع النجاري الكائنة بكذا حصل بهم منه وبعون
فلان بمنافعه وجميع الاتها من كونها الذي هي به من
الدباغ والنا عورة لمدة من عام يأتي من تاريخه بوجيبة
قدرها له في كل شهر كذا وكذا يؤديه وجيبة كل
شهر في آخره لا يبرأ به إلا الواجب اكتراء صحيحا تاما
عرفا قدره شهد به عليهما على كمال الاشهاد وعرفهما
وفي كذا [illegible] المطمورة [illegible]
اكترى فلان بن فلان الفلاني جميع المطمورة الكائنة بالبيت ذي
الفلاني من الدار الفلانية المغلق من وجه الداخل نصل بكذا المدة
من عام يأتي من تاريخه بوجيبة قدرها له في كل شهر كذا يدفع

بيان صح
الحرمة

لم وجيبة عن شهر اخر يجزون فيها تسعة اوسق من القمح
التي قدره كذا وكذا وجعله فيها وغلق عليها بمفتاح
فلان صاحب الدار المذكورة ومشاهدته لذلك وانما هو للخازن
المذكور اكترى جميعها تاما عاما بقدره شهد به عليهم بحال
كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا
اكترى فلان من فلان الفلاني جميع بياض الجنان
المبني الكائن بكذا بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه
العامرة له من حيث تعود وسوادة لمدة من عامين او ثلاثة
اعوام تامة من اول شهر يناير العجمي الذي قريبا لتاريخه
بوجيبة قدرها في كل عام كذا يدفع وجيبة كل عام
في نجمين اثنين احدهما نحو العنصرة والاخر نحو العاجوز التي له
اكتراء جميعا صار بسببه الانتفاع للمكتري المذكور
من بياض الجنان المذكور للمدة المذكورة بما شاء من انواع
الانتفاعات عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وفي الموفي عشر بوم من رمضان المعظم لشهر اكتوبر
العجمي هذا ان المكتري فيه سوادة ما او كان واستثناه فلا يجب
تكتب بانه فوتك بمنافعه ومرافقه وسوادة النافية التي
لزم

لمدة كذا وتمضي على ما تقدم [illegible] كراء [illegible]

اكترى فلان بن فلان الفلاني جميع الدار الكائنة بكذا بمنا
فعها ومرافقها وكافة حقوقها لجميع عام تاريخه
مراوله الى اخره لعام من تاريخه أولهما عام تاريخه بوجيبة
قدرها كذا في كل شهر كذا وكذا يدفع وجيبة كل شهر
في آخره وعند تمامه التزاما لما له وذمته في جميع
الحوالة عن ما قدره شهد به عليهما بحال كمال
الاشهاد وعرفه وفي كذا [illegible]

[illegible] التزم فلان حمل فلان من موضع كذا الى مو
ضع كذا على دابة تكون مطيقة للحمل على الطريق
الجادة للمنازل المعلومة بين التجار والمسافرين اما
فيها في وبين حل لهم جملتهم على المشهور في ذلك وعلى
حكم الكراء المضمون حتى يصل الى حكم سبيله بوجيبة
قدرها كذا ابو يدفعها له بالحلول وفي كذا او بمحض قبل المذكور
وموافقته عن قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وفي كذا [illegible] الشركة

[illegible] انعقدت الشركة بين فلان الفلاني وفلان الفلاني

وذلك بان اخرج فلان المذكور كذا وكذا من الذهب ومن الورق
واخرج فلان مثله وخلطاها في كيس واحد اصار مالا واحدا
يتجرا بهما في سائر سلع البز بالحانوت الكائنة بكذا او بحانوت
عمارتها بكذا وما افاء الله تعالى في ذلك من الربح يكون بينهما
انصافا سوية بعد نضوض راس كل واحد منهما ورجوعه
الى يده كاملا شركة معاوضة فوض كل واحد منهما للاخر
في البيع والشراء فيما ذكرناه اخذا واعطاء عليهما
في ذلك بتقوى الله العظيم وموافقة امره في سره وجهره
انعقادا صحيحا عرفا قدره شهدا به عليهما على كمال
الاشهاد وعرفهما وفي كذا [illegible] الا بعد اذن
[illegible] اشترك فلان وفلان وكلاهما صباغان
في سوق الصباغين من مدينة كذا على ان يجلسا او يقعدا
في حانوت واحد للصبغ للناس فيقبضه من ياتي به
اليهما ويعمل كل واحد منهما ما يقبضه بعض الاخر او بمغيبه
ويلزمه بما قبضه به من الاجرة وعزمه اضاع بعد ان بين
كل واحد منهما ما يحتاج اليه الصباغ راس مال ويكون ما افاء
الله تعالى من ربح بينهما نصفين سويين على كل واحد منهما

بتقوى

بتقوى تعالى والخ اهـ منه شركة صحيحة بابد انهما عرفا
قدر ما شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي
كذا

شركة الحناطين

اشهد
فلان وفلان على انفسهما شهيدا في هذا الرسم وكلاهما
حناط ان جميع راس المال الذي يتجران به في حبة الزرع
من مدينة كذا بحانوت واحدة بحومة الحناطة التي مبلغ
راس مالهما فيها كذا وكذا وان جميع ما في الحانوت من القمح
والشعير وغيرهما لاكه من سائر انواع الحبوب بينهما
انصافا سوية لا فضل لاحدهما على الاخر في ذلك وما
الله من ربح في ذلك يكون بينهما انصافا سوية بعد نضوض
راس مال لكل واحد منهما ورجوعه الى يده به كاملا وعليهما
في ذلك بتقوى الله العظيم وموافقة امره في سره وجهره
اشهدا اتاما عرفا قدر ما شهد به عليهما بحال كمال
الاشهاد وعرفهما وفي كذا

في الحراثة

انعقدت بين فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني في حراثة
لسنة عام تاريخه في ارض الكائنة بكذا التي هي لهما
من كراء بينهما او ملك واخرج كل واحد منهما كذا وكذا

عليهما

من البذر ودا ينفق اكرا العوامل للحراثة وعليهما العمل معا
من حراثة وحصاد وغير ذلك مما يفتقر الى الحراثة وما
اعطاه الله من رزق يكون بينهما على حسب ما اخرج كل واحد
بعد اخراج خمس الخماس المتولي للحراثة وعشر الزكوة
انعقادا صحيحا تاما عن طاقة شهد به عليهما بحال كمال
الاشهاد وعرفهما وبه كتب [illegible] المساقات [illegible]
انعقدت المساقاة بين فلان وفلان وذلك بان دفع فلان
بن فلان الفلاني جميع الجنان السقي الكاين بكذا يتصل
بكذا ليتولى المدفوع له خدمته وسقيه وتقليم اشجاره
وتزبير دواليه وحفر سواقيه وخدمتها باجزاء الماء
بها لسقي الاشجار وغيرها وما اعطاه الله تعالى من ثمار
من صيفية وخريفية وورق التوت يكون انصافا بينهما
او اثلاثا مساقاة صحيحة تامة عن طاقة شهد به عليهما
بحال كمال الاشهاد وعرفهما وبه كتب [illegible]
[illegible] دفع فلان لفلان جميع القطعة من الارض
البيضاء السقي الكاينة بكذا ليتولى فلان المدفوع له
غرس القطعة المذكورة بما ئة دالية من دوالي العنب ومثلها

و

من شجر التين وعليه خدمة ذلك وسقيه ان كان مما يسقى
حتى اذا بلغ حد الاطعام المتصل العام على ان كان لفلان النصف
ولفلان النصف الثاني مغارسة صحيحة تامة على سنة المسلمين
في مغارستهم عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وبكذا [illegible] مغارسة [illegible]
بعد ان انعقدت المغارسة بين المتغارسين اعلاه في القطعة
من الارض البيضاء المذكورة اعلاه انعقادا على فسخ المغارسة
الواقعة بينهما لكون الغارس لم يشرع في الغرس الى الان وفسخا
كليا ابديا لا رجوع بعد فيه بسببه القطعة من الارض المذكورة
لمالكها كما كانت وسقطت عن الغارس المذكور ما التزمه
من الغرس بها عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وبكذا [illegible]
انعقدت الشركة بين فلان وفلان المذكورين اعلاه في حرفة الحيا
كة وذلك بان دفع فلان كذا وكذا دينارا ودفع فلان كذا وكذا
دينارا وخلطاها وجعلاها في كيس واحد ليبتاعا بها الغزل
وينسجانه فما حصل لهما من الشركة المذكورة وقوما ما اشترياه
من سلعة الحياكة ومن الالة وغير ذلك وتوصل كل واحد منهما

الى حينه بما قومت به ثمنا تاما قبض كل واحد منهما حظه معاينة
او باعترافهما وتبارءا فيما بينهما من جميع المطالب كلها لاما
يرجع الى الشركة المذكورة ولا الى غيرها عن باقرار شهد به
عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا واذا انفرد احدهما
بالسلعة ودفع لاخيه الثمن الواجب له قلت بعد قولك وقوما
السلعة المذكورة وتولى فلان السلعة المذكورة بقيمتها التي
قومت بها ودفع لشريكه منابه بما قومت به قبضه منه معاينة
او باعترافه ثم تبني على ما تقدم [illegible] القراض [illegible]
اشهد فلان ان بيده وفي حوزه لفلان كذا وكذا دينارا من السكة
السكة الجارية وقت تاريخه قبضها منه معاينة او باعترافه
ليتجر بها ليديره في سائر انواع المتاجر وضروب المكاسب
على وجه القراض الجاري بين المسلمين ويسافر بها حيث شاء
واين شاء وما افاء الله تعالى في ذلك من الربح يكون بينهما
انصافا بالسوية بعد نضوض راس المال ورجوعه الى يده كاملا
وعليه في ذلك بتقوى الله ومراقبة امره في سره وجهره اشهادا
تاما شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا [illegible]
[illegible] الدار [illegible] اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان

في صفقة واحدة وعقد جميع الدار الكائنة بكذا تتصل بكذا اصلها
بعضها ومرافقها وكافة حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها المعلومة لها والمنسوبة اليها ومعاينها الجاري
من حيث هو اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار
بثمن قدره كذا وكذا انتقل البائع المذكور من المشتري المذكور
جميع الثمن المذكور قبضا تاما معاينة او بالاعتراف وابراه من جميعه
ببرئ وتملك المشتري المذكور بالثمن المذكور مشتراه
المذكور تملكا على السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وبعد التقليب والرضى كما يجب فيه هذا البيع محل البائع
المذكور ومحل المال في ماله ونحو الملك الصحيح في ملكه
عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
وفي كذا في بمثل هذا انتهى على سابق الاشتراءات
حيث كان البائع يبيع عن نفسه فلان
فلان بلان من فلان النائب في ذلك
عن ولده فلان الصغير في حجره ونحت ولايته نظره في صفقة واحدة
وعقد واحد كذا بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه كلها
وذلك بعوض فلان المذكور لولده فلان المذكور المبيع عليه

المذكور ما هو اغبط منه واكثر فايدة اشتراه جميعا ثم تبني على
ما تقدم **وعن ذلك بعقد الوصي يقول**
فلان من فلان البايع عن فلان بحكم الايصاء بيده من قبل والده
المذكور وان كان [illegible] **قلت** من فلان النايب عن فلان
بحكم التوكيل الذي بيده وهو المنتسخ اعلاه او اسفله في صفقة
واحدة وعقد واحد جميع كذا بمنافعه ومرافقه ثم تبني
على ما تقدم [illegible] **قلت**
من فلان البايع عن فلان بحكم ما جعل له في الرسم فوقه وتبنيه
على فصول الشهادة حتى اذا قبض الثمن فقول قبض البايع
من المشتري المذكور جميع الثمن قبضا تاما معاينة او باعتراف
وابرأه من جميعه فيبرأ ثم اقتطع البايع الثمن المذكور عن
دينه [illegible] **قلت**
وباقي الثمن بيد البايع للمبيع عليه حتى يبرا بالواجب **وان**
تطوع له [illegible] **كتبت**
فيه [illegible] بعد تمام البيع وابرامه بين المتبايعين بعيوب
اعلاه [illegible] المشتري اعلاه للبايع الذي رجع عليه بعيب
بالعيب في الدار المذكورة وان اتى العيب على تسعة اعشار الثمن

تطوعا

من خاف من سلطان او ظالم :: الله اكبر الله اعز من خلقه جميعا الله
اعز مما اخاف واحذر اعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده واتباعه واشياعه من الجن والانس اللهم
كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك ولا اله غيرك ثلاث مرات [illegible]
[illegible] انا نعوذ بك ان يفرط علينا او ان يطغى [illegible] اللهم انا
[illegible] واسرافيل [illegible] ابراهيم واسم [illegible] واسماعيل [illegible]
[illegible] خففك على [illegible] به [illegible] بالله ربا [illegible]
[illegible] نبيا وبالقرآن [illegible]
[illegible] الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
[عبد] الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة [حق] وان النار [حق]

اللهم صل على سيد...

اوراد الذكر صباحا ومساء

استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيـ
واتوب اليه مائة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظـ
مائة اللهم صل على سيدنا محمد النبي الكامل وعلى آ
صلاة لا نهاية لها كما لا نهاية لكماله وعدد كماله
لا اله الا الله الملك الحق المبين سيدنا محمد رسول الله ص
عليه وسلم الصادق الامين مائة لا اله الا الله و
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة حسبي الله
ونعم الوكيل [illegible] يا حي يا قيوم [illegible]
والنبي [illegible]

قطوعا صحيحا تاما عرف قدره شهد به عليه بحال كمال
الاشهاد وعرفه وفي كذا

فرس

اشترى فلان من فلان جميع الفرس الانثى الحمراء اللون الغرة
رحة السواق والشبة السالمة من عمل النار او المعمولة لها
شراء صحيحا جائزا بثمن قدره كذا تبايعا وتقابضا الثمن
والمثمون معاينة او بالاعتراف او المثمون معاينة والثمن
بالاعتراف وتبارءا من دركة القبض في ذلك على السنة
في ذلك والرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب
عرف قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
او عرف بهما وفي تاريخ كذا

ابرا فلان فلانا من جميع المطالب كلها
والتباعات باسرها قديمها وحديثها جليلها وحقيرها
ابراء تاما مطلقا عاما بمعنى بانه لا حق له قبله قليلا
ولا كثيرا ولا دعوى ولا حجة ولا تباعة ولا علقة بعين ولا وجه
مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب لا بسبب
دين ولا امانة ولا وديعة ولا عارية ولا غير ذلك لها سلف
ومضى عن تاريخه ومهما قام عليه بدعوى يدعيها او حجة

يدلي بها فدعواه باطلة وحجته داحضة وبيناته زور وافكة اذ
واسقطا عنه في ذلك جميع الدعاوي وعلوا الايمان وبينات
السر والاعلان ولا يبقى عليه في الاشياء علقة ولا يستوجبا قبله
لا يستوجبا لها ما ذكر ذلك كله وتنتهي الى اقصى غاية وابعد
امد ونهاية عن قدر يشهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وفي كذا [illegible] مفاصلة [illegible] تفاصل فلان وفلان
في الشركة التي كانت بينهما في سلعة كذا مفاصلة تامة عامة
وصار كل واحد لحظه ونصيبه فيما ذكر ولم يبق بينهما
قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا تباعة ومهما قام احدهما
بدعوى اي شيء كانت واي حجة تعينت فهي باطلة لا حكم
لها ولا عمل عليها ولا التفات اليها وتساقطا فيما بينهما
جميع الدعاوي وعلوا الايمان وبينات السر والاعلان ولا يبقى
عليه ولا يستوجبا لها ما ذكر ذلك وتنتهي الى اقصى غاية
وابعد حد ونهاية عن قدر يشهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وفي كذا [illegible] ولدها [illegible] يشهد بلانة
على نفسها شهيد به انها اسقطت عن مطالبة فلان جميع
[illegible] ولدها منه فلان الى حد سقوط [illegible] عنه شرعا على ان يبقى له

اجمع

في جميع الاحوال سواء تزوجت او تأيمت بسابق او لاحق
سابق او لاحق من الاب في الغنى او العدم نص فيه عليه معا وحضانتها
ساقطة اسقاطا تاما طوعا بلا فدية شهد به عليهما بحال كمال
الاشهاد وعرفهما وفي كذا [illegible] بعد ان قبضت فلانة
من فلان فيها فلان كذا وكذا اسقطته عنه من ولدها منه
فلان من كسوة ونفقة وسائر الحقوق كلها الى حد سقوط
الحق عنه شرعا على ان يبقى لها في جميع الاحوال سواء
تزوجت او تأيمت او سابق او لاحق ساكن هو او فلان من الاب في الغنى
والعدم نص به عليه وحضانتها ساقطة اسقاطا تاما
طوعا بلا فدية شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي
كذا [illegible] جرح [illegible] بعد ان قبض فلان من فلان
كذا ابرأ فلان القابض المذكور الدافع المذكور من الدعاوى
التي ادعى عليه بها انه جرحه في جنبيه احداهما بيده
والاخرى بطنه ومن كل المطالب كلها والتباعات بأسرها
لانه لم يرجع الى الجروح وما الى غير ذلك ابراء تاما مطلقا عاما
اتيا على كل دعوى وقاطعا لكل حجة وتباعة طوعا بلا فدية شهد
به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا [illegible]

[illegible] اشهد فلان بن فلان الفلاني
على نفسه شهيده به انه يبغي من فلان كذا وكذا دينارا من سكة
تاريخه وهي التي ترتبت له في ذمته من كذا وكذا وهي يبغيه في ذلك
كذا وكذا قبضا تاما معاينة او باعترافها اشهادا تاما عرف بالـ
قدر شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا
[illegible] شهداء

لهذا الرسم الواضعون اسماءهم عقب تاريخه يشهدون بـ
بمعرفة فلان وفلان وفلان وكلهم من قبيلة واحدة اتم معرفة واكملها
ويشهدون بانهم اقروا الدين واعترف بعضهم المرة بعد
المرة انهم تعدوا على فلان الفلاني وما عندهم كذلك بمثل المعرفة
المذكورة في طريق كذا من بلد كذا بموضع كذا وانتهبوا
ماله ونزعوا ثيابه على وجه التلصص بمن سمع منهم الاقرار
المذكور كما يعبر عنه مكروهين فيه واثبتوا ذلك بشهادتهم
مسؤولة منهم وفي كذا [illegible]
اثبتوا مع معارفه فلان من فرض الحمل الظاهر بعاضده وجميع
مؤونته الى الوضع بكذا وكذا دينارا في كل شهر تاليا من
تاريخه يدفع للعاقد ذلك عند تمامه على السعي او بحضم ابتدائه

تاما

تاما عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وفي كذا [illegible] بيع [illegible] اشهد
فلان على نفسه شهيديه بانه باع لفلان جميع الدار الكائنة
بكذا تتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها كلها
بيعا صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وكذا
وانه قبض منه جميعه معاينة او بالاعتراف به وابراه منه فبرئ
وملكه الدار المذكورة تمليكا صحيحا على السنة في ذلك
والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى بما يجب اشهادا
تاما عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وفي كذا [illegible] شراء [illegible]
من الناظر الاجل ناظر المواريث السعيدة بمدينة كذا وهو
احمد الله خالصه النائب في البيع عن جماعة المسلمين بما له
من قبل الجانب العلي الاحمدي الشريف الحسني ايده الله ونصره
وخلد ملكه [illegible] فلان جميع السدس او الثمن من المنجز
بالدرك لجماعة المسلمين من فلان اشتراء صحيحا لا شرط
فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وكذا قبض الناظر المذكور جميع
الجماعة المذكورة في الثمن المذكور قبضا تاما معاينة او بالاعتراف

ليوره حيث يجب ان يؤديه وابرا من ذلك المشتري فيه وتملك
المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة في ذلك
والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره نشهد
به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا [illegible]
[illegible] **لزوجه** [illegible] بعد ان اعترف فلان ان قبله
وفي ماله وذمته لزوجه فلانة بنت فلان كذا وكذا دينارا من سكة
احسابا او من صداقها او من كالئها قبله حل عليه جميعه وانه
يؤديه لها بالحلول صير لها في ذلك جميع الدار الكائنة بكذا
تتصل بكذا بمنا بعلقها ومرافقها وكافة حقوقها كلها الداخلة
فيها والخارجة عنها تصييرا صحيحا جائزا ناجزا لا ثنيا فيه
ولا شيا ولا خيار محوزا بفور التصيير وحينه فتوجهت صحبة
شهيديه وحازت الدار المذكورة من شواغل المصير المذكور
وابرأته من الدين المذكور براءة تامة وتملكت الزوجة المصير لها
الدار المذكورة تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وبعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره نشهد به عليهما
بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا والمرء تقول
بعد ان اعترف فلان لزوجه فلانة ببلوغ جميع كالئها قبله الى ان صير لها

في ذلك جميع كذا ثم تبني على ما تقدم

الصغير تصدق فلان على ولده

فلان الصغير بجميع كذا بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه صدقة صحيحة تامة بتة بتلة لا شرط فيها
ولا ثنيا ولا خيار صرفها من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها
ملكا من مال ولده الصغير المذكور وملكا صحيحا من جملة أملاكه
قاصدا بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الآخرة
والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ولا يخيب لراجيه وقاصده
أملا وقبل ذلك من نفسه لولده المذكور وحازه بما يحوز به
الآباء لصغار بنيهم إلى أن يبلغ محل الحوز ويحوز لنفسه عرف
قدره شهد به عليه بحال كمال الإشهاد وعرفه وبكذا

قلت تصدق على ولده فلان الكبير المالك
أمر نفسه بكذا إلى أن تقول وقبل ذلك فلان من والده فلان وحازه
منه حيازة تامة معاينة ثم تبني على ما تقدم

تصدق فلان على فلان بجميع كذا بمنافعه ومرافقه
وكافة حقوقه كلها الداخلة فيه والخارجة عنه صدقة صحيحة
تامة بتة بتلة صرفها من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها مالا وملكا

لفلان المتصدق عليه المذكور قاصدا بذلك وجه الله العظيم وثوابه
الجسيم والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ولا يخيب لراجيه
وقد صدقه إملاكا حظي فلان المذكور وقبل ذلك منه وحازه بأتم
حوز وأكمله عن معرفة قدره شهد به عليهما بحال كمال الإشهاد
وعرفهما وفي كذا **عارية الأب لابنته** (فصل)
أشهد فلان على نفسه شهيديه أنه أعار ابنته البكر في
حجره المنعقد نكاحها مع فلان وقد زفت زفافها إليه جميع
الحلي من الفضة الذي وزنه كذا من سكة تاريخه
منتفعة بذلك وتتزين به في البناء فعلا مع زوجها المذكور
على وجه العارية المؤبدة لأربابها وله انتزاع ذلك
وارتجاعه من يدها متى شاء وأراد أشهد أنا ما عرف قدره
شهد به عليه بحال كمال الإشهاد ومن عرفه والعارية المذكورة
بيدها وعرف به وفي كذا [illegible]
[illegible] بعد أن قبضت فلانة من زوجها فلان كذا وكذا
دينارا سكة تاريخه قبضا تاما معاينة أو بالاعتراف أشهدت
أنها أسقطت عنه شيئا من النحو بجز الذي كان التزم منها في رسم
صداقها بأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى طول الزوجية بينهما

إسقاطا

لم بلغ نهاها ورضاها اسقاطا بينا واباحة له الآن ليبني وجه
من شاء وفي اي جهة من فنائه ويتصرف فيما شاء من التصرف اشهادا
تاما عارفا بقدر ما شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرف بهما
وفي كذا

فاكهة

اشهد فلان وفلان على انفسهما انهما اشتركا في فاكهة الصيفية
والخريفية التي اشتريا في جنان الكائن بكذا بثمن كذا شركة السواء
ولا عند الرؤية شركة المفاضلة يختص فلان بكذا وفلان بكذا وعليهما
القيام بجميع ذلك وحفظه وحمله للسوق وبيعه الى تمام
الفاكهة المذكورة وفراغها وما ابقاه الله تعالى في ذلك من ربح يكون
بينهما على حسب شركتهما بعد نض راس مال كل واحد
منهما والخسر مثل ذلك كله اشهادا جميعا عرفا بقدر ما شهد
به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا

بعد ان اذن فلان لفلان في الدخول عليه والخروج
من باب جنانه للعرصة حضر فلان واشهد على نفسه انه لا حق
له مع فلان المذكور في الجهة المدخول منها بوجه ولا حق
له فيها وانما دخوله على وجه المسامحة له من فلان
المذكور والتفضل عليه فله منعه من الدخول متى شاء

من غير متكلم له معه في ذلك بوجه ولا بحال ومهما ادعى عليه
بدعوى فهي باطلة لا حكم لها ولا عمل عليها اشهادا تاما
عن اذن وقدرة شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرف به وفي كذا

[illegible] تقديم [illegible] اشهد فلان وفلان وفلان

وقدّم من الخرّازين او من الحدادين مقدّما ممن يحتاجون
الى امير وفيهم يقوم بامورهم وينظر فيها ويتكلم عليهم فيما
ينوبهم ويلزمهم في حرفتهم وانه اولى من تقدم عليهم لذلك وينظر
في امورهم بالدربة وضبطه وحزمه وكفايته بذلك وهم على
انفسهم ورضوا بذلك بتقديمه وبما هو به وعليه بتقوى الله العظيم
ورضي بذلك من غير متكلم لاحد والخروج عما يامرهم به وعليه
بتقوى الله العظيم وموافقة امره في سره وجهره وقبل فلان المذكور
التقديم المذكور قبولا تاما بما يجب عليه في ذلك لما التزموه
ورضوا به السلوك بهم على احسن المسالك اشهادا تاما
عن اذن وقدرة شهد به عليهم بحال كمال الاشهاد وعرفهم وفي كذا

[illegible] حجر [illegible] اشهد فلان

على نفسه شهيديه انه جدد الحجر على ولده فلان ومنعه
من التصرف في ماله منعا كليا الى ان يؤنس رشده وذلك

بعد

يعرف بلوغه و ... ارشاده حسبما في علم شهيديه
اشهادا تاما عرف قدره شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه

وصية [illegible]

وفي كذا [illegible] بالبلد

اشهد فلان على نفسه انه عهد عهدة للقاء الله تعالى ورجاء
مغفرته واستعدادا للموت قبل نزوله وخوف بغتته واتباعا
لحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة والنبوءة وانه
مهما حدث به حادث الموت الذي لابد منه ولا محيد للمخلوق
عنه فيخرج بعد وفاته جميع ثلث مخلفه من قليل الاشياء
وكثيرها جليلها وحقيرها من عقار وغيره ويعطى جميعه
لفلان يحوز ماله وملكه على وجه الوصية النافذة بعد الموت
قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر
من احسن عملا ولا يخيب في راجيه ولا قاصده املا وجعل النظر
في تنفيذ الوصية المذكورة وقبضها وصرفها وبيع ما يحتاج الى
البيع لفلان او للموصى له المذكور وفوض له في ذلك تفويضا
تاما عرف قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفه

وفي كذا وان كان الثلث الموصى به للمساكين فتقول بعد قولك
جليلها وحقيرها العقار وغيره ويعطى جميعه للفقراء والمساكين

بعد بنية كذا يقسم بينهم على السواء والا عند ان وجعل الناظر في ذلك
وقسمه لفلان لشفقته وامانته او للخطيب بجامع كذا من المدينة
المذكورة كائنا من كان ثم تبني على ما تقدم ... يخرج مما
الثلث معينات تعطى لناس معينين تقول بعد فوتك جليلها
وحقيرها الصغار وغيره يعطى منه لفلان كذا وكذا حتى تستوفي
جميع المعينين بما عين لهم وتقول وما في الثلث يعطى لفلان او
للمسلمين كبيرا ويشتري به موضعا يجلس على موضع اعلى فيه
كذا وكذا حزبا من كتاب الله عز وجل يوم كل جمعة ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا مرة بطول الابد وجعل في
تنفيذ ذلك وتبقى خراجه وجمعه بيده حتى تاتي الى تتمة
المذكورة ليعطي فيه على ما ذكر لفلان ثم تبني على ما تقدم من
التحديد التي من فلان يشتري الدار الكائنة بحومة كذا تتصل
بكذا شرقا وغربا لها كذا وكذا بذرع جميع الثمن بالحلول وهكذا
الذي اهلا لها بعد التقليب والرضى كما يجب عن ما قدر شهدهم
به عليه بحال كماله شهادة وعرفه وبه كذا ...
التدبير اعتق فلان مملوكه المسمى كذا ولا نا الذي من نعته
كذا الجنا وراءه صرعتقا صحيحا جابن انجزا بتلا بتلا الحقه باحرار

المسلمين

المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق عليه ذكر رق ولا عبودية
لاحد من خلق الله تعالى حاشى سبيل الولاء على ما احكمته
السنة في ذلك عن ... فقصد بذلك
وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن
عملا ولا يخيب راجيه وقاصده اطلاعي بالقدر نشهد به عليه
بحال كمال الاشهاد ... بحقوقك عتقا
جائز الامر فيها تاما بتلا الحقها به بحرائر المسلمات فيما لهن
وعليهن ثم تبني على ما تقدم **عقد في حر...**
اشهد فلان بن فلان الفلاني على نفسه شهيدا به انه حرم نكاح
مفارقته فلانة تحريما فلا تحل له حرمته عليه اشهادا
تاما عرف بالقدر نشهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرف به ...
... اشهد فلان بن فلان
الفلاني على نفسه شهيدا به انه لما قدر الله سبحانه بموته
الذي لا بد منه ولا محيص لمخلوق عنه فليس يتهيأ بيع
زوجه فلانة لوارثه ما بيده مما يطلق عليه اسم المال
ويحتط به بان عدى وكذا وكذا خاصة دون زائد ومن طالبها
بغير ذلك فاذا بطالبها بالباطل المحض ثم تبني على ما تقدم

زايد

الحمد ذكر فلان انه حلف لزوجه
فلانة باليمين قاصدا به الطلاق الواحد الا تفعل فعلا وفعلته
منذ تاريخه او منذ يومين من تاريخه فلزمه الحنث فاشهد الآن
الذاكر المذكور انه ارتجع زوجه فلانة المذكورة من الحنث
المذكور ارتجاعا تاما فما جاز له في ذلك اشهادا اتنا ما
عن فاقدة تشهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه في
كذا [illegible] بصره الحمد اوصى فلان انه ان قدر
الله تعالى بموته الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه
فلان بن فلان فهو الموصي على اولاده فلان وفلان وفلانة
الصغار في حجره وعلى ما يتزايد له من الحمل الذي بزوجه فلانة
ذكرا كان او انثى [illegible] قلت وعلى ما يتزايد
له طول حياته ومدا عمره بالايصاء التام المطلق العام الجامع
لفصول الايصاء اذ النظر فيه كله للمحيط بكافة معانيها
فاشهد لم يستثن عليه في حقهم فصلا من الفصول ولا معنى
من المعاني الخ واسند اليه وفوض النظر فيه عليه اقامه
مقامه فلا وفي كلامه لعار جي ان يخلفه ان يخلفه فيه
والله تعالى حسيبه وجعل له فيه انكاح الانثى جبرا قبل

البلوغ

البلوغ وبعده دون كشف ولا استيمار من غير اشتراط عليه
في ذلك لأحد من خلق الله تعالى وان جعل مثله بلا فلتة
وذلك كله تحت اشراف فلان فلا يبيع الوصي بعلله ولا يبرم
امرا الا عن اذنه ومشورته ومعاينة منهم على ايوا الموت
قبل الاخر استبد الباقي بعده بالايصاء المذكور على نصه
ووصفه من غير اشتراك ايصاء جميلا عرف قدره شهد به عليه
بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا [illegible]

الحمد لله

اشهد فلان انه دفع لفلان كذا وكذا دينارا
على وجه الامانة ليشتري له بها كذا وقبضها منه معاينة
وتطوع له بضمان ما يضيع منها ان ضاع بالضمان اللازم
لماله وذمته في جميع الاحوال عرف قدره شهد به عليهما
بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا [illegible]

الحمد لله

اشهد فلان على نفسه شهيديه انه مهما
تزوج على زوجه فلانة من غير اذنها واتت عليه على ذلك
بينة مقبولة فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة
مملكة تملك بها امرها دونه اشهادا تاما عرف قدره شهد
به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا [illegible]

الحمد لله وحده أوجب فلان نكاح ابنته فلانة البكر في حجره
وتحت ولايته نكاحه لفلان على صداق مبلغه نقده كذا
وكالئه كذا منقسطا للقبض عليه بالسواء وإلا عند الحلول على
أعقاب عشر من أعوام متوالية من تاريخه إيجابا صحيحا
منعقدا على الكتاب والسنة قبل النكاح المذكور لك
والتزم معه بأنه تشهد به عليهما بحال كمال الإشهاد
وعرفهما وفي كذا أو بأن التزم الزوج المذكور لزوجه
المذكورة أن الداخلة عليها بنكاح جديد أو مراجعة طالق
بيدها العقد عليها بإذنها ورضاها
وفي تاريخه الحمد لله يعرف
شهوده فلانة أتم معرفة وبحملها ويشهدون مع ذلك
أنها بكر يتيمة مهملة معتقدة النكاح مع من لم يصر بها
وهو بالغ وقدر في زوجها له وأنها من أهل الشورة بلا لم
تشور للمعتقد الحق من بنات جنسها وليس بها ما تشور
به عدد ما يعطى لها مولاه وقلب المحتسبة على الإبكار بعد نية
كذا من علم ذلك وتحققه قيد به شهادتهم مسؤولة منه
وفي كذا الحمد لله سمع شهيداه

النداء والتبريح والاشهاد على بيع الدار عن ضد او استعمله
بمن سمع ذلك قيد به شهادته مسؤولة منه وفي كذا
[illegible] يعرف شهوده
في تاريخه ويعرف من الملاحين العالمين بان صلاح الارحى بفاس
والبيع في علم ذلك من سالم ذلك الى بيت الارحى الكائن
بكذا تنتسب بكذا المشتمل على مدار بحجر حجرها بن اشتوف
وعلى بيوت ماء فقد غلب من لم يبق منه عدد ربع ميزاب
خاصة وذلك بسبب قلة الماء بوادي كذا مطابقة تامة
وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا
[illegible] يعرف شهوده فلانا التمر معرفته والحملة
ويشهدون مع ذلك بانه عديم مملوك لا مال له ظاهرا ولا باطنا
عينا ولا عرضا بهذه الحالة عرفوه وعليها اختبروه ولم ينتقل
عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الآن كل ذلك في علمهم
وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا
[illegible] اشهد فلان انه امتع صهره فلانا بالسكنى
معه في الدار الكائنة بكذا تنتسب بكذا هو والزوجة بينه وبين ابنته
فلانة مادامت الدار على ملكه امتاع سكنى وارفاق واشهادا

تاما عن بلا قدر تشهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعن بعوض كذا

([illegible]) لما ادعى فلان

على فلان انه غاب له على كذا وتمسك به ولم يرده وطالبه

به فانكره ولم يتمكن بواجبه الفقه بعد الفقه وهو متماد على

انكاره ولم تقم بينة للمدعي المذكور تشهد له على صحة دعواه

المذكورة فتوجهت اليمين على المدعى عليه وطال بينهم

التنازع والخصام والترافع الى مجالس القضاة والحكام

حتى دخل بينهما من رغب الاجر والثواب من الله تعالى وندبهما

الى الصلح الذي سماه الله خيرا ووعد عليه مثوبة واجرا

فاصطلحا وذلك بان دفع فلان المدعى عليه المذكور

للمدعي المذكور كذا وكذا صلحا عن الدعوى المذكورة قبضه

منه معاينة او بالاعتراف به وبسبب ذلك وما لاجله اسقط

عنه المدعي المذكور الدعوى المذكورة اسقاطا كليا

لا قيام له بعدها ولا تعقب بوجه ولا بحال ومهما قام عليه

بدعوى اي شيء كانت فهي باطلة داحضة لا حكم لها

ولا عمل عليها ولا التفات واسقطا عنه جميع الدعاوى

وعلو الابعاد وبينات السر والاسترعاءات تستر شيء والاستحفاظ



ما تكرر ذلك كله وتناهى الى اقصى غاية وابعد حد ونهاية
عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
الحمد لله كان فلان اشترى [illegible] وفي كذا
من فلان جميع الدار الكائنة بكذا المتصل بكذا بحدها وحقها
ومرافقها وكافة حقوقها كلها الداخلة فيها والخا
رجة عنها اشتراء صحيحا جائزا ناجزا بتا بتلا لا شرط
فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور
من المشتري المشتري المذكور بالقبض التام المبرئ معاينة
او باعترافه وابراه من جميعه فبرئ وتملك المشتري المذكور
مشتراه تملكا تاما صحيحا على السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وبعد التقليب والرضى كما يجب وكان الاشهاد بذلك على
انفسهما برسم ادعى ان المشتري المذكور ضياعه وتلفه
من يده فطلبه من البائع المذكور تجديده فاجابه لذلك لما
فهمه من قول الحق والاعتراف بالصدق واعترف بجميع ما ذكر
من بيع وقبض ثمن وغيرهما معلوما وبقاعه في تاريخ كذا
عرفا قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
الحمد لله اشهد [illegible] وفي كذا

فلان انه رجح يده على مخطوبته فلانة رفعا كليا وخلّى سبيلها
تخليا ابديا واباحها للازواج فاخذ تمام معنيها فانه لا نكاح بينه
وبينها بوجه ولا بحال اشهادا تاما عرف قدره شهد به عليه
بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا

[illegible]

استاجر فلان الفقيه المعلم فلانا ليعلم ابنه
الصغير في حجره وتحت ولايته نظره قراءة كتاب الله عز وجل
ويعلمه مع ذلك الخط والهجاء ويؤدبه بالادب المشروع
مدة من عام واحد وله كذا يدفعه له عند تمام العام المذكور
وشرع الفقيه المعلم المذكور في تعليم الصبي فلان المذكور وعليه
في ذلك بذل النصيحة والاجتهاد في تعليمه وتأديبه عرفا
قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا

تحبيس ربعة

حبس فلان جميع الربعة المباركة المشتملة على القرآن
العظيم من اجزائه ربعة بخط واحد وهو الجزء المكتتب
بعد اعلى او ورقة منه هؤلاء وامثالها من صريح ملكه على مسجد
كذا تبرعا لله تعالى بدوام الذكر فيه تتلون به في كل يوم او
في كل وقت او يوم الجمعة عند صلاة الجمعة حسبما جرت العادة

به تحبيسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين على ان تخرج الربعة المذكورة
من المسجد المذكورة ولا تنتقل منه الى غيره وبستعمل فيه
برسم القراءة فيها كما يجب وقد اخرجها فلان المذكور
عن ملكه ونقلها الى المسجد المذكور تصحيحا له وبسط
يدا امام المسجد المذكور على حوزها فحازها منه وجعلها
بالمسجد المذكور في الخزانة ذخر الله له ذلك وجعله
من العمل الذي القاء الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم ومن بدل او غير فالله حسبه وسائله
ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
عرفا قدر [?] ما نشهد به على الوجه المذكور وعاينوا اجزاء
الربعة المذكورة في وعاينوا تحبيسها داخلة في التحبيس
المذكور في المسجد المذكور عرفه وفي كذا

حبس فلان على اولاده فلانا وفلانا وفلانة
جميع الدار الكائنة بكذا تتصل بكذا بمنافعها ومرافقها
وكلية حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها
الذكر والانثى فيه سواء وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم

فلانا سبعة وأعقب فيهم وعليهم الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه
لمن بقي في طبقته ولا يدخل في ذلك الابناء مع اباءهم فاذا
انقرض عن اخرهم قام ابناؤهم مقام اباءهم يكونون فيه
على السواء كما باءيهم طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا
ولم يبق واحد من عقب الذكور ولا من عقب الاناث رجع
ذلك الى الفقهاء الناس بفلان المحبس يوم المرجع فبقي ذلك
فلان المحبس المذكور تحبيسه هذا وجه الله العظيم وثوابه
الجسيم والدار الاخرة وقدم فلان المحبس عليهم يحوز لنفسه
ولمن عداه من اخوانه المذكور ولده فلانا المالك امر نفسه
احد المحبس عليهم يحوز لنفسه ولمن عداه من اخوانه
الصغار الذين لم يبلغوا محل الحوز يحوزون لانفسهم وللمرجع
بعدهم فحاز الدار المذكور بمعاينة شهيديه وهي فارغة
من شواغل المحبس واسبابه حوزا تاما كما يجب تحبيسا
مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين فمن بدل او غير فالله حسيبه وسائله ومتولي الـ
الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قا

شهد

قدره شهد به عليهم بحال كمال الاشهاد الي ءاخره
فصل
المحبس عليهم كلهم صغار او فيه
عوضا من قولك وقدم فلانا وقبل الاب ذلك من نفسه
لنفسه وحاز لهم الدار الكائنة المذكورة بما يحوز به الاباء
لصغار بنيهم الي ان يبلغوا محل الحوز فيحوز لنفسهم ولمن
بعدهم تحبيسا موبدا
حبس فلان جميع الدار الكائنة بكذا تتصل بكذا
بعنا بعلوها ومرافقها وكافة حقوقها كلها على المسجد
الكائن بكذا المقابل من خوارجه حصة وزيته واجارة القيم
به وبنيان ما انهدم منه واصلاح ما يتلم منه تحبيسا موبدا
ووقفا مخلدا الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
وقدم فلان المحبس المذكور فلانا ليقبض الحبس المذكور لوجه
المسجد المذكور فحازها بمعاينة شهيد به حوزا تاما
كما يجب وبسبب ذلك صارت الدار المذكورة حبسا على
المسجد المذكور تحترم باحترام احباسه وتحاز بحوز اما
من بدلها او سعى في شيء من تغييرها او سلك بها مسلكا
غير ما ذكر فالله حسيبه وسايله وهو لي الانتقام منه

وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون عرف قدره شهد
به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما [illegible]
[illegible] ذكر فلان ان له حظا شايعا في الدار الكاينة
بكذا تتصل بكذا وان مشاركه فيها باع نصيبه منها من الغير
فاشهد فلان الذاكر المذكور انه ملتزم جميع ذلك وثبت
عنده اخذه بالشفعة من يد مشتريه كذا بما منه ملكا من جميع
ويبينه من الثمن ذكرا اشهادا تاما عرف قدره شهد به
عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا [illegible]
[illegible] **الحمد لله** اشترى فلان جميع المملوكة
المسماة بكذا ونعتها كذا وبها كذا ومولدها الاصل
عبدية اللون او صفرية اللون او متبعجة اللون الانف مشتركة
على الوجنة اليمنى او اليسرى او الذقن اشتراها منه بثمن قدره
كذا وكذا من سكة تاريخه تبايعا وتقابضا الثمن والمثمون
معاينة او بالاعتراف وتبارءا من درك العيب على السنة في ذلك
والرجوع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب
عن قدره شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
وفي كذا [illegible] **الحمد لله** تاجل عن اذن الوصي الاجل

فل

قاضي الجماعة بفاس وهو [illegible] اعزه الله تعالى وحرسها
فلان بن فلان الفلاني في اقامة بينة تشهد له بملكية كذا احله
مبلغه كذا وكذا من عدد فلان رجحه شهد على من ذكر اعزه الله
تعالى بما فيه عنه وهو بحيث له ذلك من حيث ذكر في مؤرخ
انتهى المتأجل المذكور بالتزامه الاجل المذكور عن
اذن منه في ذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا

[illegible] ذكرت فلانة لشهيديه يوم تاريخه
انها تجري النفقة والكسوة وسائر المؤن كلها على
ولدها فلان من مالها الخاص بها والخالص لها وذلك
منذ كذا وتشهد الان الداعية المذكورة ان كل ما اجرته
عليه فيما مضى وسلف عن تاريخه وما عسى ان تجريه
عليه من الان لما يأتي انما ذلك منها على وجه السلف
لترجع به عليه او على ما يجب الرجوع عليه بسببه شرعا
متى ما امكنها واردته ذكرا واشهادا تاما عرفت
قدر ما تشهد به عليها بحال كمال الاشهاد وعرفها
وفي كذا [illegible] الجارية بيع فاشهدوه
فلانا انه معيبة واعلمها ويشهد ووضح ذلك بانها

بنته حرية لم يجر عليها ولا على أبويها ذكر رق ولا
عبودية لأحد من خلق الله تعالى كل ذلك في علمهم
وبه وأبذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا
[illegible] الحمد لله يصل [illegible]
الاجل قاضي مدينة كذا وهو أعزه الله تعالى في
حوزها فلان بن فلان الفلاني في دعوى فلان بن فلان الفلاني
بمجلس الحكم الشرعي من حيث ذكر ليقع الفصل بينهما
بين يدي من ذكر بالوجه الشرعي شهد على من ذكر
أعزه الله بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من
حيث ذكر من إشهاد الداعي المذكور بما فيه عنه
وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه وفي كذا [illegible]
[illegible] بعض شهيدة فيه حلف فلان في شأن
الدعوى التي ادعاها فلان بن فلان وأن له قبله وفي
ماله وذمته كذا وكذا يمينا قال فيها بالله الذي لا إله
إلا هو ما له في ذمته قليل ولا كثير مما ادعى عليه به
يمينا مستوفى حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبحضور
المحلوف له وتقاضيه اليمين المذكورة منه وذلك بان سقطها

المتقاضي

المتقا في المذكور في الدعوى المذكورة البينة الحا
ضرة والغايبة ما علم منها وما لم يعلم ورضي بيمينه
رضى تاما عن بايذري شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد
وعن يده وفي كذا (الحمد لله)
ولى فلان بفلان جميع عقدة الكراء التي بيده في الدار الكاينة
بكذا ينتصر بكذا لعام من تاريخه بوجيبة قدرها لها في كل شهر
كذا وكذا بدفع وجيبة كل شهر في اخره تولية صحيحة
تاما والتزم اداء الوجيبة عند حلولها عن بايذري شهد
به عليهما بحال كمال الاشهاد وعن يعرفهما وفي كذا
(الحمد لله) تقايل الفتيان فلان وفلان في عقد البيع
الواقع بينهما فلان في الدار فلان مقايلة تامة عاد بها
المبيع الى يد بايعه كما كان واسقطا عن المشتري جميع
الثمن المبيع به فلان على سنة المسلمين في مقايلتهم ومرجع
دركهم عن بايذري شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
وفي كذا فلنه
بعد نقوله مقايلة تامة عاد بها المبيع الى يد بايعه كما كان
وقبض المشتري جميع الثمن الذي كان دفعه له فلان معاينة

وابى ان منها فيبرز على سنن المسلمين فى مقابلتهم
ثم تكمل العقد الى اخره [illegible] الحمد لله
بعد ان احال فلان صاحب الحق بمقوله على فلان بن فلان
الفلاني الغريم بمقوله بالعدة المذكورة بمقوله
لترتب مثلها له فى ذمته احالة تامة قبلها
المحال المذكور بمقوله ورضى به رضى تاما عرف
قدره شهد به عليهم بحال كمال الاشهاد وعرفهم
وفى كذا [illegible] توبة الحمد لله اشهد فلان بن فلان الفلاني
انه تاب الى الله تعالى واناب واقلع عن كل ما تكرهه
الشريعة من الافعال المذمومة شرعا لعلمه ان الله
سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ومن نكث فانما ينكث لنفسه توبة تامة عرف قدره
شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفى كذا وان كان
ذا حرابة وتاب منها الى الله تعالى قلت
انه تاب الى الله سبحانه واناب اليه
واقلع عن الاحتراف بكذا عن حرابة
الغرباء واهل القفل وغير ذلك توبة تامة لعلمه

ان الله

ان الله يقبل التوبة عن عباده ثم تبت علي ما تقدم

انتهى

كمل بحمد الله وحسن عونه على يد
كاتبه ابي القاسم بن احمد العمودي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون
وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما

يا رب
اغفر لي ولوالدي
ولمن علمني بجاه
عبدك محمد المصطفى
الامام

اللهم رب كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر
لي ولمن علمني كل شيء ولا تسألني ولمن علمني
عن كل شيء يا ارحم الراحمين يا رب العلمين

الحلم نور ونور يستضاء به :: والجهل ضر له ويل لمن جهله

شعر

كم من مسايل في الصدور احصدها :: من الخصوم وما بي الجهل اشغال

شعر

قالوا فقيه بقلت الزور مقالهم :: ليس الفقيه سوى من عنده امال

شعر

قالوا اقلت التلم عن قلت ذاك بلا شك :: ولكنه في الفقه اخد لال

شعر

اذا عبت قوما بما فيهم عيب جارهم :: وان تعيب لهم رهطا بترك دعهم

شعر

الموت باب وكل الناس داخله :: ياليت شعري بعد الباب ما الدار

شعر

هما محلين ما للمرء سواهما :: فاختر لنفسك اي الدار تختار
الدار دار النعيم ان عملت بما :: يرضي الاله وان خالفت فالنار
وما العبيد سوى العبد وسار عملوا :: وان يعفوا فبعفوه فالى جبار

شعر

سيدي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ::

على بيدر الله لولا خطيئتي :: لكم من بيع الزرع بالدين والنقد
وفي الزرع روح الخلوا ان كنت عاقلا :: وفيه عمود الدين للمرء والعبد
اذا كنت ذا زرع كثير الطعام :: تصل صلوة ما مونة غير عالمه
اذا كنت ذا وفر خلي من الزرع :: تصل صلوة وقلبك مرتج انتهى
افهم بطاعة من ترجى مكارمه :: واترك بهواك تجوالله يا جسمه
الى الحرارة لست انت تحملها :: ولو حرارة الشمس يا جسمه
تبغي لتنبذ العيش لم تدركه :: والموت منتظر الحين يا جسمه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول عبد الله تعالى محمد بن عمر
بن ابراهيم الملالي التلمساني لطف الله به

الحمد لله المنفرد بوجوب الوحدانية في الذات والصفات والأفعال
المنزه عن الشريك والشبيه والنظير والمثال وصلى الله وسلم
على سيدنا ومولانا محمد سيد الأنبياء والارسال وعلى آله وأصحابه
أكرم صحب وأفضل آل صلاة وسلاما دائمين بدوام الله الكبير المتعال

وبعد فقد سألني بعض المحبين نور الله قلبه وقالبه بأنوار الإيمان وجعلني
وإياه من العلماء العاملين المخلصين أن أضع له شرحا مختصرا مفيدا
يستعين به هو وغيره من المبتدئين على فهم عقيدة الشيخ الإمام حامل
لواء شريعة الإسلام الزاهد العابد السالك الناسك الولي الصالح الورع
الناصح القطب العارف الغوث المكاشف إمام الطريقة الجامع بين الشريعة
والحقيقة سيدي أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه
الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به فأجبته إلى ذلك قاصدا به نفع نفسي
ومن شاء الله من أبناء جنسي جعله الله خالصا لوجهك الكريم
وينفع بهذا العلم من له فيه رغبة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة وأزكى التسليم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله رحمه الله ورضي عنه
قوله والصلاة والسلام على رسول الله .:. معنى الحمد
بكل كمال يستحقه سواء كان ذلك الكمال قديما او حادثا لان القديم هو
وصفه والحادث فعله فالكل له فلا يستحق الحمد في الحقيقة سواه
ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله ولهذا انقسم الحمد الى اربعة اقسام ٤
قسمان قديمان وقسمان حادثان فالقسم الاول حمده تعالى لنفسه
بكلامه القديم كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله نعم المولى
ونعم النصير والقسم الثاني حمده تعالى بكلامه القديم لمن شاء من
عباده كقوله تعالى نعم العبد انه اواب والقسم الثالث حمدنا
الله تعالى والقسم الرابع حمد الحادث للحادث ثم ان الحمد يقع على
السراء والضراء بخلاف الشكر فلا يقع الا على السراء غبها ان الحمد
الحادث خاص باللسان والشكر يكون باللسان والقلب وغيرهما وحكم
هذا الوجوب مرة في العمر ككلمتي الشهادة وبالله تعالى التوفيق
قوله الله الله هو اسم جامع لذاته تعالى وصفاته وافعاله ولهذا
سمي سلطان الاسماء قيل انه ماخوذ من التوله لان العقول تتوله وتتحير
في جلاله وعظمته لان الوله في لغة العرب هو التحير فيكون من اسماء
التنزيه عن الاحاطة به جل وعز وقيل معناه العلي ماخوذ من قول العرب

لاهت

لا نفس الشمس إلخ أن نقول فيكون من أسماء التنزيه أيضا أن علوه
تعالى مخالفته لمخلوقاته لا علو المكان وقيل معناه الذي لا يتغير ولا
يتبدل مأخوذ من قول العرب أله فلان عن حاله معناه أقام عليه
فيكون من أسماء التنزيه عن التبدل والتغير **وأما الصلاة**
فمعناها الرحمة والرحمة هي النعمة والسلام هو الأمان وليس
المطلوب من الله حصول أصل الرحمة وأصل الأمان لأنهما
حاصلان لمولانا فكيف به صلى الله عليه وسلم الذي هو عين
الرحمة وإنما المطلوب زيادتهما فإذا قلت **اللهم**
صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد فمعناه اللهم زد له نعمة وأمانا
ثم إن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة من كل أحد بدليل ما
روي أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأعمال
مقبولة ومردودة إلا الصلاة عليك فإنها مقبولة وقد روي أن الدعاء
موقوف بين السماء والأرض حتى يبدأ الدعاء ويختم بالصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها فضائل لا تحصى منها قوله
صلى الله عليه وسلم من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر
من الصلاة علي صلى الله عليه وسلم ... صلى الله
عليه وسلم أكثروا من الصلاة علي فإنها تحل العقد وتكشف الكرب

وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة علي أمحق للذنوب من الماء
البارد للنار . والسلام علي أفضل من عتق الرقاب وبالله تعالى التوفيق

اعلم أن الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة أقسام . حقيقة
الحكم العقلي هو اثبات امر او نفيه فكل ما حكم العقل بثبوته ولم
يصح في العقل نفيه فهو الواجب وكل ما حكم العقل بنفيه ولم يصح
في العقل ثبوته فهو المستحيل وكل ما صح في العقل وجوده وعدمه
فهو الجائز ويقال فيه الممكن مثال الواجب اتصاف الجرم بالحركة او بالسكون
لأن الجرم واجب أن يتصف بأحدهما لا بعينه ومثال المستحيل
خلو الجرم عن الحركة والسكون معا فعقل جرم ليس بمتحرك ولا ساكن
ومثال الجائز اتصاف الجرم بواحد معين وهو الحركة والسكون فإنه
يصح في العقل أن يكون الجسم متحركا دائما من غير سكون أو يكون
ساكنا دائما من غير حركة فقد انحصر أقسام الحكم العقلي في ثلاثة لا رابع
لها ولذا قال الشيخ ينحصر ولم يقل ينقسم لأن الانحصار يفهم
منه أنه محصور في ثلاثة بخلاف ما لو قال ينقسم فإنه لا يفهم منه انحصار
أقسام في ثلاثة ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة ينقسم إلى قسمين
بديهي ونظري . فالواجب البديهي ما لا يحتاج إلى تأمل بل يدرك
على البديهة مثاله كون الواحد نصف الاثنين . والواجب النظري كل ما

يحتاج

لا يعرف الا بالنظر والتامل مثاله كون الواحد نصف سدس الاثني عشر فان هذا لا يعرف على البديهة وانما يعرف بعد التامل **ومثال** المستحيل البديهي كون الواحد نصف الاربعة **ومثال** النظري كون الواحد سدس الاثني عشر ومثال [illegible] الجائز البديهي كون الجسم ابيض مثلا ومثال [illegible] النظري تمني الانسان الموت فان هذا لا يعرف له الا بالتامل وهذا في حق اهل الغباوة الذين لم يذوقوا المصائب التي هي اشد من الموت ، ومن اعرض عن النحو بالفكرة والتوهم فهم يتوهمون على البديهة انه محال اي يتمنى العاقل الموت لنفسه فاذا فكروا في الحق عن قوم اصابهم ما هو اشد من الموت فحينئذ يحكمون ان تمني العاقل الموت لنفسه ليس بواجب ولا مستحيل بل يصح وجوده اذا كان في المصائب ما هو اشد منه او اشتاق او رجا شيئا عظيما لا يحصل له الا به واما غير اهل الغباوة من اهل الخوف والرجاء فان تمني الموت عندهم جائز على البديهة لا يحتاج الى تامل ثم ان معرفة هذه الثلاثة في حق الله وحق رسله عليهم الصلاة والسلام هي الايمان الذي كلفنا الله به هكذا قال الشيخ الاشعري امام اهل السنة رضي الله عنه وقيل ان الايمان الذي كلفنا به هو حديث النفس التابع لمعرفة هذه الثلاثة وهذا القول هو المختار ومعرفة هذه الثلاثة هو العقل بنفسه

وقال امام الحرمين رضي الله عنه من لم يعرفها فليس بعاقل
وبالله تعالى التوفيق شرح ثم ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف
يعني ان الشارع اوجب على المكلف وهو البالغ العاقل ان يعرف
ما ذكر وحقيقة المعرفة الجزم بالشيء الموافق لما عند الله تعالى بشرط
ان يسبق ذلك الجزم دليل او برهان قبله واما الجزم بالشيء من غير
دليل ولا برهان فلا يسمى معرفة سواء كان موافقا لما عند الله اولا ومن
هنا يعرف ان التقليد في علم التوحيد لا ينفع على مذهب كثير من العلماء
حقيقة التقليد هو الجزم بقول الغير من غير دليل فالمقلد لا معرفة
عنده وانما عنده الجزم بقول الغير خاصة وقد اختلف في صحة ايمان
المقلد وفي عصيانه على اقوال والمختار عند بعض المحققين وجوب
المعرفة الحاصلة عن دليل وبرهان وقد قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
فامرنا تعالى بالعلم وهو القطع بالشيء بالدليل والبرهان والمقلد
لا علم عنده وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امر عباده
المومنين بما امر به المرسلين ومعلوم قطعا ان المرسلين لم يومروا بالتقليد
وانما امروا بالمعرفة وبالله تعالى التوفيق قوله يعني ما يجب
لمولانا جل وعز عقلا من صفة واعلم ان الذي يجب له تعالى من الكمالات
لا نهاية لها ولم يكلفنا الشرع بمعرفتها بل لو كلفنا بها لكان من تكليف

ما لا يطاق

ما الابطاق .:. وهو منفي عنا بفضل الله تعلى قال جل من قائل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا الذي امانا في طاقتها بحسب
العادة وانما كلفنا ببعض ما يجب له تعلى ولهذا قال المؤلف
من ما يجب لمولانا اي بعض ما يجب ولم يقل ما يجب والصفة هي
النعت ولا شك انه تعلى متصف بنعوت الجلال والجمال والكمال
.: التي لا نهاية لها وهي الوجود: لا شك
ان الوجود توصف به الذات العالية فتقول ذات الله موجودة
.: والموجود هو عين الموجود وان شئت قلت هو نفس
الموجود فاذا قلت وجود فلان معناه ذاته وعينه ونفسه والذات
والعين والنفس واحد وليس الوجود صفة زائدة على الذات
كالقدرة بل هو صفة من حيث ان الذات توصف به لهذا مذهب
الشيخ الاشعري وقال الامام الرازي ان الوجود صفة زائدة
على الذات وسياتي تفصيل الكلام عليه ان شاء الله تعلى
والقدم والبقاء .: حقيقة قدمه تعلى هو نفي العدم السابق على
الوجود وليس هو صفة موجودة كالقدرة وليس قدمه تعلى
مسبوقا زمانا لان الزمان حادث وقد كان الله ولا شيء معه
وقال تعلى هو الاول والاخر فاوليته تعلى لم يسبقها عدم وكذا اخريته

انقضاء لها ونفيها هو معنى البقاء وهو نفي العدم اللاحق للوجود وليس هو صفة موجودة **قوله** ومخالفته تعالى للحوادث [illegible] نفي المثلية تعالى في الذات والصفات والافعال **قال** تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **قوله** وقيامه تعالى بنفسه ان لا يفتقر الى محل اي مخصص المراد بالمحل الذات والمراد بالمخصص الفاعل بمعنى القيام بالنفس نفي احتياجه تعالى الى ذات يقوم بها كما يقوم العرض بالجرم ونفي احتياجه تعالى الى فاعل ولو افتقر تعالى الى ذات يقوم بها كما يقوم العرض بالجرم لزم ان يكون عرضا وهو محال ولو افتقر الى فاعل لكان حادثا وهو محال كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فوجب ان يكون تعالى ذاتا موصوفة بصفات الكمال غنية عن الاحتياج الى شيء وغيره من الخلق مفتقر اليه **قال** تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد **وقال** تعالى الله الصمد لم يلد ولم يولد والصمد هو الذي يحتاج اليه غيره ولا شك ان كل مخلوق مفتقر اليه تعالى ابتداء ودواما بلا غناء لاحد عن مولانا جل وعز باداء عن العاقل انه مفتقر الى مولاه تعالى وان الغني والضر بيده قطع النظر والا لتفات الى غيره واعتمد في جميع اموره عليه واسلم وجهه اليه ولا يتوكل الا عليه ومن توكل عليه

في كل شيء كان الله حسبه **قال** الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقد قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا وبالجملة تعلق التوفيق **قوله** والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله يعني الوحدانية نفي التركيب في ذاته تعالى ونفي المثل له في الذات والصفات والافعال فهو تعالى واحد لا بمعنى قسمة لانه لا ينقسم الا الجرم والجسم وهو تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا جوهر ولا عرض فليس هو من جنس ما ينقسم بل هو تعالى ذات موصوفة بصفات الجلال ولهذا قيل في حقيقة التوحيد انه اثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات ليس كذات الله سبحانه ذات ولا كاسمه مولانا جل وعز اسم ولا كصفته تعالى صفة الا من جهة موافقة اللفظ وبالله تعالى التوفيق **قوله** فهذه ست صفات الاولى نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها سلبية [illegible] ان الصفة الاولى وهي الوجود هي صفة نفسية بمعنى ان الوجود هو نفس الذات وعين الذات كما تقدم وذات الشيء حقيقته وحاصله ان الوجود في جميع معناه الى الذات الموجودة فهذا مذهب الشيخ الاشعري خلافا للرازي... ويمكن الجمع بين القولين بان يحمل مذهب الاشعري

على ما في الخارج لانه لا معنى للوجود في الخارج والعيان الا الذات الموجودة
واما ما قاله الرازي يحمل على ما في الذهن دون ما في الخارج لان العقل يتصور
الوجود ولا يتعقل من يتصف به فيثبتوا القولان والله تعالى اعلم واما
الصفات الخمس التي بعد الوجود فهي صفات سلبية اي كل واحدة
سلبت عن مولانا امرا لا يليق به جل وعز فالقدم نفي العدم
السابق: والبقاء نفي العدم اللاحق للوجود: والمخالفة نفي المماثلة
والقيام بالنفس نفي الاحتياج الى الذات والفاعل: والوحدانية سلبت
الشريك له تعالى متصلا كان او منفصلا وبالله تعالى التوفيق قوله
ثم يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني اي كل صفة
موجودة في نفسها قائمة بذاته تعالى فانها تسمى صفة معنى
قوله وهي القدرة والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات فالقدرة
هي صفة موجودة قديمة بقدم الذات قائمة بذاته تعالى
يتيسر بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة: والارادة
القديمة هي صفة موجودة قديمة قائمة بذاته تعالى يتيسر بها تخصيص
الممكن ببعض ما يجوز عليه من الطول والقصر والبياض والسواد
وغير ذلك من الجائزات وتتعلق القدرة والارادة بكل ممكن اي بكل
جائز ولا يعقل تعلقهما بغيره لان القدرة من صفتها الايجاد والاعدام

وخير

وذلك لا يعقل الا في الجائزات وكذلك الارادة من صفتها تخصيص الممكن
بالزمان والمكان والجهة وغير ذلك مما يجوز على الممكن وذلك التخصيص
لا يعقل في غير الجائز فوجب تعلقهما بكل جائز دون غيره وبالله تعالى
التوفيق **قوله** والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات
والمستحيلات [illegible] تعالى هو صفة موجودة قديمة قائمة بذاته
تعالى ينكشف به الشيء اي يتضح به كل معلوم من كل واجب وجائز
ومستحيل فهو تعالى يعلم جميع اقسام الحكم العقلي بعلم قديم
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة ويعلم ما كان وما يكون وما لا يكون
ان لو كان كيف كان يكون لا يخفى عليه معلوم [illegible] تعالى ولقد خلقنا الانسن
ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اي اقرب علما في
المسافة والوريد قيل هو عرق في داخل العنق . وقيل عرق متعلق بالقلب
فاذا انقطع مات صاحبه وفي الاية ردع للخلق من اذ كانوا يعلمون
ان الله تعالى يعلم ما تحدث به انفسهم فاحرى ما يصدر منهم من القول
والفعل يجب على العاقل ان يراقب مولاه ويستحي على هواه ودنياه
لانه بمرءا منه تعالى ومسمع وليس العلم من الصفات المؤثرة بل هو صفة
كشف ولهذا وجب تعلقه بكل واجب وجائز ومستحيل **قوله**
والحيوة وهي لا تتعلق بشيء . [illegible] ان الحيوة لا تطلب امرا زائدا على القيام

بمحلها بل هي شاملة في جميع الصفات بخلاف سائر صفات المعاني فانها تطلب ما تتعلق به فالقدرة تطلب امرا زائدا على الذات وهو تعلقها بالممكنات كما في غيرها من صفات المعاني الا الحياة فانها صفة موجودة قديمة قائمة بالذات وبالله تعالى التوفيق **قوله** والسمع والبصر المتعلقان بجميع الموجودات [illegible] ان سمعه وبصره تعالى ينكشف بهما كل موجود سواء كان ذلك الموجود قديما او حادثا ذاتا كان او صفة صوتا كان او غيره فهو تعالى يسمع ويرى الذوات والالوان والاكوان والطعوم والروائح والحب والبغض وحديث النفس وسائر الاعراض الوجودية **فان قيل** كيف يتعلق تعلق السمع بغير الاصوات من سائر الموجودات وما الدليل عليه [illegible] او يقال الدليل على وجوب تعلق السمع بكل موجود النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما بالاية نص في سماع موسى عليه السلام لكلام الله القديم وكلامه تعالى ليس بحروف ولا صوت فلو كان السمع مختصا بالاصوات لزم الا يسمع موسى عليه السلام كلامه تعالى فبطل اختصاص تعلق السمع بالاصوات ووجب تعلقه بكل موجود وهو المطلوب هذا في السمع الحادث فكيف بالسمع القديم **واما** العقل فلانه لو اختص السمع بالاصوات ولم يتعلق بغيرها من الموجودات لزم الافتقار الى المخصص

والمستلزم

قديم صفة بذاته

والمفتقر إليه لا يكون إلا حادثا وهو محال يوجب تعلقه بكل موجود
كالبصر وهو المطلوب وليس سمعه وبصره تعالى بجارحة كما في حق
المخلوق لاستحالة مماثلته تعالى للحوادث وبالله تعالى التوفيق

قوله والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق
به العلم من المتعلقات يعني أن كلامه تعالى القديم يستحيل أن يكون
بالحروف والأصوات وما في معناها من التقديم والتأخير والسكوت
والتجدد واللحن والإعراب والجمع والبعض فهذا كله من خواص
الحوادث بل كلامه تعالى هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية ويعبر
عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وليست
هذه العبارات المختلفات هي عين كلامه تعالى لأنها تارة تروى والأصوات
بل هذه الحروف دالة على كلام الله القديم ولم يحل كلامه تعالى في شيء
من الكتب بل هو قديم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف به غيره لكن لما كانت
حروف القرآن مثلا دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام
الله لقول عائشة رضي الله عنها ما بين دفتي المصحف
كلام الله ولهذا أجمع أهل السنة رضي الله عنهم على أن كلام الله مقروء
بالألسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور قيل ولكن أن الاختلاف
إنما وقع بما دل على معنى كلام الله تعالى وأما كلامه تعالى فليس فيه اختلاف

ولا تبديل ولا تغيير بل هو واحد لا يتعدد فسبحان من ليس كمثله شيء
وهو السميع وسأضرب لك مثالا يستبين به ما ذكرناه فافهم والله
المستعان اذا ذكرت كلام ربه في الليل والنهار المنزل على كانه رجل
فتذكر الرجل بلسانك فيكون ذكر الرجل حالا على لسانك والرجل
بنفسه غير حال على لسانك فهذا معنى مقروء باللسان ومحفوظ
في قلبك امر الرجل اذا امرك بشيء او نهاك عن شيء او خوفك من
شيء او شوقك في شيء فتحفظ ذلك في قلبك والرجل الذي امرك
ونهاك غير حال في صدرك فهذا محفوظ في الصدور وتكتب اسم الرجل
في كتابك فيكون اسم الرجل حالا في الكتاب والرجل بنفسه غير حال
في الكتب فهذا معنى مكتوب في المصاحف .:. ولا تحسبن التلاوة والقراءة
هما كلام الله القديم فليس ذلك كذلك وانما هما دالتان وما احللنا دالتان
على كلام الله سبحانه ولو كانت التلاوة والقراءة كلام الله القديم محل
كلام الله على اللسان لحلول التلاوة والقراءة عليه ولو حل كلام الله
على اللسان لحل الله حيث حل كلامه بل كلامه عز وجل قائم معروف
بذاته لا يفترقان [illegible] اجمع اهل السنة رضي الله تعالى عنهم على ان
كلام الله لا يكون قائما بذاته ولا يتكلم به متكلما ولا يتكلم
بكلام الله احد الا الله واعلم ان نسبة التلاوة والقراءة الى كلام الله

نسبة

تعالى في المثل كنسبة الكلام إلى الصورة ومن يطلق اسم التلاوة والقراءة مما
كلام الله القديم فهو كمن جعل الطرس صورة فقال هذا الكلام هو القرءان
بعينها **واعلم** أنك إن سمعت كلام الله تعالى من البشر سمعته
متلوا ومقروا وإن سمعته من الله تعالى في الآخرة سمعته لا متلوا ولا
مقروا فإن القراءة راجع في حق البشر إلى التلاوة والقراءة وهو
في حق الربوبية منزه عن التلاوة والقراءة والحروف والأصوات
واللغات فإن الله عز وجل إذا تكلم لا يلحقه ولا ينطق وكلام الله
تعالى شيء واحد يفهم منه الأمر والنهي والترهيب والترغيب
وليس بعبري ولا عربي ولا لغة من اللغات وإنما التلاوة عنه
عربية فقط وتسمية كلام الله قرءانا تسمية لغوية لا تسمية
اصطلاح **فإن قيل** إذا كانت التلاوة حادثة فما معنى قوله عز
وجل تتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم [illegible]
أنه يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام هو التالي ويضيف الله ذلك
إلى نفسه كما قال تعالى شققنا الأرض شقا وإنما الحراثون يشقون الأرض
فأضاف الله سبحانه ذلك إلى نفسه ومنها أن الله عز وجل قارئ
وثانيها فقد خرج عن مذهب المعتزلة ومعنى التلاوة والقراءة عند
أهل السنة رضي الله عنهم صوت القارئ ونغمته تعالى الله عن ذلك

علوًّا كبيرا ومن هنا تبلغ بفضل الله تعالى قوله عز وجل نزله
روح القدس من ربك وروح القدس هو جبريل عليه السلام قيل معنى
ذلك ان جبريل كان في جهة العلو فسمع كلام الله من الله او يوحى
او تلقاه من اللوح المحفوظ والله عز وجل ليس في جهة فعبر جبريل
لمحمد صلى الله عليه وسلم بعبارة عربية بلسان عربي عما
فهم من كلام الله عز وجل وحفظه من اللوح المحفوظ وأداها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة عربية والمعبر عنه وهو
كلام الله غير عربي فهذا معنى النزول ويتعلق كلامه تعالى بكل
واجب وجائز ومستحيل كالعلم ومعنى تعلقه دلالته مثل دلالته
على الواجب قوله جل من قائل قل هو الله احد الله الصمد لان وحدانيته
تعالى واجبة وصمدانيته واجبة والصمد هو الذي يلجأ اليه غيره قال
الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله ولا شك فيه ووجوب
افتقار كل ما سواه اليه [illegible] دلالته على المستحيل قوله
تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا احد [illegible] دلالته على الجائز
قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار لان الخلق من الجائزات
وهذا معنى تعلق التكلم وبالله تعالى التوفيق فائدة: سماع
موسى عليه السلام لكلام ربه ليس المراد منه انه كان ساكتا فتكلم

والنفع

وانقطع كلامه بعد السماع وانما المراد انه تعالى ازال المانع عنه
وقواه حتى سمع كلامه ورد المانع فلم يسمع **قوله** ثم سبع
تسمى صفات **معنوية** وهي ملازمة للسبع الاولى وهي كونه تعالى
قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما [illegible] الصفات
مشتقة اي ماخوذة من صفات المعاني ولهذا سميت صفات معنوية
وهي منسوبة الى المعاني والفرق بينهما ان صفات المعاني هي صفات واجبة
الوجود قائمة بذاته العلية كما تقدم **واما** المعنوية فهي صفات توصف
بها الذات وليست هي بموجودة بل الموجود صفات المعاني فقط
دون المعنوية فكونه تعالى قادرا عبارة عن قيام القدرة بذاته تعالى وكونه
تعالى مريدا عبارة عن قيام الارادة بذاته جل وعلا وكونه تعالى عالما
عبارة عن قيام العلم به تعالى وكونه تعالى حيا عبارة عن قيام الحياة
بذاته جل وعز وكونه تعالى سميعا عبارة عن قيام السمع به تعالى وكونه
تعالى بصيرا عبارة عن قيام البصر بذاته تعالى وكونه تعالى متكلما عبارة
عن قيام الكلام بذاته العلية والحاصل ان معنى الصفات المعنوية را
جعة الى صفات المعاني ولم يقم بالذات سوى المعاني وبالله تعالى
التوفيق **قوله** وما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد
العشرين الاولى وهي العدم والحدوث وطرو العدم [illegible] السبع

تعالى

رضي الله عنه تعالى من العشر بالواجبة شرع في عد العشر بالمستحيلة
ورتبها على ترتيب اضدادها الواجبة فالعدم ضد الوجود والحدث
ضد القدم وطرو العدم اي لحوقه ضد البقاء **قوله** المماثلة
للحوادث بان يكون جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ
تبسيط لمعنى المماثلة المستحيلة التي هي ضد المخالفة فذكر ان المماثلة
على انواع منها ان يكون جرما وحقيقته كل ما يقوم بنفسه ويشغل فراغا
كالانسان وغيره من ذوات المخلوقات كل ذلك يسمى جرما ويجمع على
اجرام اي مقادير تشغل فراغا **قوله** او يكون عرضا يقوم بالجرم
ايضا من انواع المماثلة المستحيلة وهي كونه تعالى عرضا **و**حقيقة
العرض هو المعنى القائم بالجرم ولا يصح ان يقوم بنفسه وذلك كالالوان والطعوم
والروائح والاصوات والحركة والسكون ... كلها اعراض تستحيل
قيامها بنفسها وانما تفتقر الى جرم تقوم به **و**بهذا تعلم ان كل مخلوف
منحصر في الاجرام والاعراض وان الموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص
على اربعة اقسام قسم غني عن الذات والفاعل وهي ذات الله مولانا جل
وعز وقسم مفتقر الى الذات والفاعل وهي الاعراض اي الصفات القائمات
بالاجرام لاستحالة استغنائها **و**قسم مفتقر الى الفاعل ولا يحتاج الى ذات
يقوم بها وهي الاجرام وقسم موجود في ذات ولا يحتاج الى فاعل وهي

الواجبة

المحل والمخصص

تعالى

جل وعلا **قوله** أو يكون في جهة للجرم ... أيضا من أنواع المما
ثلة المستحيلة في حقه تعالى كونه تعالى في جهة للجرم فلا يقال إنه تعالى
فوق العرش أو تحته أو عن يمينه أو عن شماله أو أمامه أو خلفه ... ذلك
كله من صفات الاجرام في حقه تعالى منزه عن ذلك فسبحان من ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير **قوله** أو له هو جهة ... أيضا
من أنواع المماثلة المستحيلة عليه إثبات الجهة له لأن الجهة من
خواص الجرم التي يلزمه الطول والقصر واليمين والشمال ونحو ذلك
من صفات الأجرام وهو تعالى ليس بجسم وليس له جهة جل وعلا ومن
اعتقد الجهة في حقه تعالى فقيل يكفر وقيل لا يكفر بل هو فاسق مبتدع
والله تعالى الموفق **قوله** أو يتقيد بمكان أو زمان ... أنه يستحيل
استقراره تعالى على المكان كالعرش مثلا لأن الأمكنة محدثة لا يستقر عليها
إلا مفتقر إليها فهو تعالى لا يحل في مكان ولا يجاوره ولا يقابله ولا يسعه
ولا يلاصقه ولو حل تعالى في مكان لكان محتاجا إلى المكان ولو احتاج إلى المكان
لعجز عن تكوين المكان وغيره وكل كائن في مكان لا يخلو من ثلاثة أوجه
إما أن يكون أصغر من المكان أو مقدارا يتقدر بالمكان أو أكبر منه ومن
كانت هذه صفته جاز عليه التحيز والخصوصية بالجهات وكان وجوده
وجودا على التقييد لا وجودا على الإطلاق فيلزم أن يكون جسما وبهذا التقر

استحالة تقييد وجوده بالزمان لأن وجوده تعالى مطلقا أزلي والزمان حادث
لأنه عبارة عن حركات الفلك أو عن اقتران حادث بحادث وقد كان الله
ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه فسبحان الغني عن المكان والزمان
قوله أو تتصف ذاته العلية بالحوادث أو تتصف بالصغر أو الكبر
أو تتصف بالأغراض في الأفعال والأحكام [illegible] أنه يستحيل قيام الحوادث
بذاته تعالى واتصافه بالصغر أو الكبر وما في معنى ذلك من الألوان والأكوان
لأن ذلك كله من خواص الأجرام وكذا اتصافه تعالى بالغرض في فعله أو حكمه
مستحيل لا غرض له في فعل شيء ولا في تحليل شيء أو تحريمه فلو كان له
تعالى غرض في شيء لزم أن يحتاج إلى تكميل غرضه والاحتياج نقص والنقص
عليه تعالى محال والله الغني وأنتم الفقراء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
قوله وكذا يستحيل أن لا يكون قائما بنفسه بأن يكون صفة يقوم
بمحل أو يحتاج إلى مخصص [illegible] يعني فيما سبق أن معنى قيامه تعالى بنفسه
هو استغناؤه عن الذات والفاعل وضد ذلك احتياجه إليهما وهو محال
كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى **قوله** وكذا يستحيل عليه تعالى أن لا
يكون واحدا بأن يكون مركبا في ذاته أو يكون له مماثل في ذاته أو صفاته أو
يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال [illegible] تقدم أن معنى
الوحدانية هي نفي التركيب في ذاته تعالى ونفي مثل له في ذاته وصفاته وأفعاله

وخص

قوله وضد ذلك وهو عدم الوحدة في الثلاثة محال وهو المطلوب

وكذا يستحيل عليه تعالى أن يعجز عن ممكن ما [illegible] ضد القدرة ك

قدرته تتصف بكل ممكن بلوغ عن ممكن واحد لنهم احتياجه أن يعجز

يكون حادثا فيعجز تعالى محال **قوله** فإن قلت والله على كل شيء قدير

وإيجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده أي عدم إرادته له أو مع

أنه بهول أو الغفلة أو بالتعليل أو الطبع [illegible] ضد الإرادة فيستحيل

أن يخلق الله تعالى شيئا من غير إرادته تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد و

تفسير الكراهة بنفي الإرادة لأنها هي التي يستحيل خلق شيء

معها واحترز به من الكراهة الشرعية وهي نهيه تعالى عن فعل شيء

مع خلقه له فهذه الكراهة يصح إيجاد الفعل معها كما خلق الله

تعالى كثيرا من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك فعلى كذا يستحيل أن يوجد

الله تعالى شيئا وهو ذاهل عنه وغافل عنه وكذا يستحيل أن تكون

ذاته العلية علة في إيجاد شيء بالطبع فلا يفعل الله تعالى أوجد ال

أشياء بطبعه وإرادته هي الأعلة في الإيجاد وذلك محال ولو كان تعالى يخلق

الأشياء بالعلة أو بالطبيعة لكان المخلوق قديما لأن العلة لا تكون إلا مع

معلولها من غير تأخير مثال ذلك تحرك الأصبع مع تحرك الخاتم

فتحرك الأصبع هو العلة وتحرك الخاتم هو معلول فمتى تحرك الأصبع

وجوده فلزم معها في زمان واحد من غير تاخير فلذلك لو كانت الذات
علة في خلق الاشياء وخلق الاشياء معلولها لزم ان يكون العالم قديما
لقدم علته وهي الذات وكذلك الايجاد بطريق الطبع يلزم منه قدم العالم
لقدم الله عز وجل فبطل الايجاد بطريق العلة والطبيعة وتعين الا
يجاد بطريق الاختيار وبالله تعالى التوفيق **قوله** وكذا يستحيل
ايضا عليه الجهل وما في معناه بمعلوم [illegible] ايضا من العلم يستحيل
عليه تعالى الجهل وكل ما هو في معناه كالظن والشك والوهم والنوم
والنسيان عليه تعالى والتفكر في الاشياء هذا كله مستحيل بل هو
تعالى عالم بكل ما كان وما يكون وما لا يكون من غير شك ولا ظن ولا
تفكر ولا دليل ولا برهان فسبحان الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة
قوله والموت والصمم والعمى والبكم [illegible] اضداد ما
تقدم فالموت ضد الحياة والصمم ضد السمع والعمى ضد البصر والبكم
ضد الكلام وفي معنى البكم كون كلامه بالحروف والصوت والسكوت
لان ذلك كله من خواص الحوادث ولا يبقى له من شيء **تنبيه**
المؤلف رحمه الله على استحالة الموت وما بعده هنا لان تقدم نقائضها
بالنسبة الى المخلوق فكيف بالخالق جل وعلا فلا يتوهم اتصاف
الباري بها لانا نقول يصح نفي النقائص عنه تعالى ولو لم يتوهم اتصافه

بها

تعالى نعتا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال انه اعور وان ربكم
ليس باعور وقوله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون اصم [illegible] احد بشبه
تنبيه على ان نفي النقص عنه تعالى كمال ولو لم يتوهم **قوله**
واضداد الصفات المعنوية واضحة من ضده [illegible] انك اذا عرفت
اضداد صفات المعاني عرفت اضداد المعنوية منها فضد كونه
قادرا كونه عاجزا وضد كونه مريدا كونه ليس بمريد ؞ وضد
كونه عالما كونه جاهلا وضد كونه حيا كونه ميتا الى اخرها
فبالله تعالى التوفيق **قوله** واما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن
او تركه **لما فرغ المؤلف** رحمه الله تعالى من الواجبات والمستحيلات
شرع فيما يجوز فعله فذكر ان الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه
مثال الجائز اعطاء الثواب والعقاب وبعث الرسل عليهم الصلاة
والسلام ورؤية المولى الكريم في الجنة وغير ذلك من الممكنات
فلا يجب عليه تعالى فعل ممكن ولا تركه وانما فعل ذلك تفضلا منه
تعالى على عبيده لانه لا حق لاحد عليه في استحقاق ثواب على الطاعة
عنه لانه لا ينفعه طاعة احد وايضا فالطاعة خلق الله تعالى وليس
للعبد فيها الا الاكتساب ولا اثر له فيها وكلما اتى به الشارع واخبر
به من ثواب وعقاب فانما جاز في العقل فيصح وجوده وعدمه قبل مجيء

الشرع واما بعد مجيئه فهو واجب بالشرع لا بالعقل وبالله تعالى التوفيق
قوله أما برهان وجوده تعالى فحدوث العالم. إلى قوله
هو الدليل القاطع والحدوث هو الوجود بعد العدم وكل ما سوى الله
حادث والعالم بفتح اللام كل ما وجد من المخلوقات وهو دليل على
وجود البارئ تعالى قوله لأنه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه
إلى قوله بلا سبب وهو محال. لما عرفت أن حدوث العالم وهو ما سوى
الله دليل على وجود البارئ جل وعز وكون هذا الدليل لا يتم إلا بإبطال
إحداث العالم نفسه بنفسه ذكر المؤلف استحالة
وجود العالم بنفسه فقال لو حدث بنفسه لزم أن يكون أحد
الأمرين وهما الوجود والعدم مساويا راجحا ومعنى ذلك أن الوجود
والعدم لهما على حد السواء بمعنى أن العالم يصح وجوده ويصح
عدمه على حد السواء من غير ترجيح فلو صح أن يحدث العالم بنفسه
لزم أن يكون الشيء مساويا راجحا بلا سبب وهو محال فوجب أن يكون
المحدث للعالم غيره وذلك الغير هو الله تعالى فظهر لك استحالة
وجود العالم بنفسه بل هو مفتقر إلى غيره في تخصيصه بالوجود
دون العدم المساوي له وفي تخصيصه بالشكل المخصوص دون سائر الأمكنة
وفي تخصيصه بالزمان المخصوص دون سائر الأزمنة وفي تخصيصه بالمقدار المخصوص

دون سائر المقادير وفي تخصيصه بالصفة المخصوصة دون سائر
الصفات بقدرة لا تشبه عللها متساوية ان وجوده مساو
لعدمه ومقداره المخصوص مساو لسائر المقادير واختصاصها
وترجيحها يدل على ان له مرجحا عينها وهو الله عز وجل مثال
ذلك كفتي الميزان المعتدلتين لا تميل احداهما بالاخرى بثقل
يزداد في المائلة دون الاخرى او بنقص من الاخرى دون المائلة فالتي
تجاذبهما متضاد كتضاد وجود الشيء وعدمه لو كنا نشاهد
الكفتين على بعد احداهما نازلة والاخرى مرتفعة ثم علمنا انهما
قد تبدل حالهما فارتفعت النازلة ونزلت المرتفعة ولم نر ثقل زيد في التي
نزلت ثقل او نقص ذلك من الاخرى خفي ذلك عنا لاجل البعد لكنا
نعلم قطعا ان ذلك ما حدث الا بسبب ثقل زيد في التي نزلت او نقص
من التي ارتفعت ولو عرضنا على عقولنا ان ذلك كان بلا سبب حدث
لوجدنا عقولنا تنكر ذلك اشد انكار فوجود العالم وعدمه
كالكفتين بل اذا علمنا ان العالم كان معدوما وعلمنا ان عدمه ترجح
بوجوده علمنا قطعا ان ذلك كان بسبب حدث ثم رجح به الوجود
اللاحق على العدم السابق فبان لك ان ما حدث لابد لحدوثه من سبب
وذلك السبب هو الله المنفرد بايجاد الكائنات كلها وبالله تعالى التوفيق

قوله ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة الى قوله
وترجح الوجود على العدم ش لما ذكر المؤلف ان حدوث العالم دليل على
وجوده تعالى ذكر دليل حدوث اجرام العالم ودليله ملازمته للاعراض
الحادثة لان اجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة
والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها فلو كانت
قديمة لزم ان لا تعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه فاذا ثبت حدوثها
وملازمتها للاجرام لزم حدوث الاجرام قطعا لانه يستحيل خلو
الجرم منها وملازم الحادث حادث قوله واما برهان
وجوب القدم له تعالى اعلم ان كل موجود لا يخلو اما ان يكون
قديما او يكون حادثا والقديم هو الله عز وجل وصفاته وكل ما سواه
حادث مفتقر اليه ويستحيل حدوثه تعالى فلو كان حادثا لزم ان يفتقر الى
محدث قبله وذلك المحدث يحتاج الى محدث اخر قبله فاذا وقف
العدد فهو دور والدور مستحيل لانه يلزم عليه ان يكون خالقا مخلوقا
وان لم يقف العدد وكان قبل كل حادث الى ما لا نهاية فهو تسلسل
وهو محال فوجب ان يكون قديما وهو المطلوب قوله واما
برهان وجوب البقاء له تعالى يعني انه تعالى لو صح ان يلحقه
العدم لزم ان يكون وجوده جائزا لان حقيقة الجائز ما يصح وجوده وعدمه

واذا كان

واذا ثبت وجب ان الزمان يفتقر الى مخصص الذي خصصه بالوجود دون العدم لما عرفت من تساوي الوجود والعدم واذا افتقر لزم ان يكون حادثا وهو محال لوجوب قدمه تعالى بالبرهان الذي يوجب استحالة عدمه ووجوب بقائه وهو المطلوب

واما برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث الى اخره

يعني انه لو ثبت الشبه بينه تعالى وبين شيء من مخلوقاته لزم حدوثه تعالى لانه كواحد منها يجب ان يعتريه ما يعتريها فيفتقر على خلو شيء لان ما جاز على المثل يجوز على المماثل وذلك مستحيل لما علمت من وجوب قدمه تعالى وبقائه وايضا لو ماثل شيئا من الحوادث لزم حدوثه لاجل مماثلته ولزم قدمه لاجل الوهيته وكان الشيء قديما حادثا محال

واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه الى اخره

فقد تقدم ان قيامه تعالى بنفسه انه عبارة عن استغنائه تعالى عن ذات يقوم بها وعن الفاعل ولكن المؤلف هنا دليل الاستغناء عن الذات والفاعل فقال انه لو احتاج الى ذات يقوم بها لزم ان يكون صفة وكونه تعالى صفة محال لان الصفة يستحيل ان تقوم بها صفات المعاني والمعنوية بل لو قامت بها لزم التسلسل لانه اذا قامت صفة ثبوتية بصفة اخرى لزم ان تقوم بها صفة اخرى

العجز عن الادراك ادراك والخوض في ذات الله كفر واشراك

علق

بعد اعفة تفعل اونقوم بها اخرى وهاكذا الى ما لا نهاية له فدخل في
الوجود ما لا نهاية لها من الصفات الثبوتية وذلك محال فيا ذلك
استحالة كون الصفة محالا لقيام صفات المعاني والمعنوية والبرهان
القاطع دال على وجوب اتصافه تعلى بهما فوجب ان يكون ذاتا وتلك
الذات غنية عن الفاعل اذ لو احتاج الى فاعل لزم الحدوث وهو باطل
لما تقدم من برهان القدم والبقاء **واما برهان وجوب**
الوحدانية له تعلى تعلى الى اخره يعني انه لو كان له تعلى مماثل في
الوهبية لزم ان لا يوجد حادث للزوم عجزهما حينئذ وبيانه
انه لو فرضنا اتفاق الالهين على ايجاد ممكن واحد في زمان واحد لزم
ان لا يوجد ذلك الممكن لانه يستحيل وقوع الفعل الواحد من فاعلين
بيانه ان الجوهر الفرد وهو الشيء الذي لا يقبل القسمة ليس له في الخارج
الا وجود واحد فلو اثرت فيه قدرتان لزم ان يكون الوجود الواحد
وجودين وهو محال لان نفس الوجود لا يتجزا فلا يقبل تاثير القدرتين
معا فلا بد من عجز احدهما ويلزم منه عجز الاخر لان ما جاز على المثل
فلا يوجد شيء من الحوادث فيبطل تعلق القدرتين بالممكن الواحد هذا
مع اتفاقهما واما مع اختلافهما فهو اظهر في البطلان ومثاله لو اراد
احدهما احياء جسم واراد الاخر اماتته واراد تحريك جسم واراد

له خو تسكينه يحال ان تنفذ ارادتهما معا جمع بين الضدين فيكون
الجسم الواحد حيا ميتا متحركا ساكنا وهو محال فتعين وجوب وحد[انية]
مولانا جل وعز وهو المطلوب قوله وأما برهان وجوب
اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة الى اخره لا شك
ان وجود العالم متوقف على قدرته تعالى عليه وعلى ارادته وارادته
على وجود علمه لا يخلو تعلقها بما اراد وعلم والكل مشروط بالحياة فلو
انتفى شيء من هذه الصفات لزم ان لا يوجد مخلوق وهو باطل
لمشاهدة وقوعه فوجب ان يكون وجوده دليلا على وجوب هذه
الصفات وهو المطلوب قوله وأما برهان وجوب السمع
له تعالى والبصر والكلام فالكتاب والسنة والاجماع الى اخره فما
طه ان النقل والعقل يدلان على وجوب ما ذكر اما النقل فقوله تعالى
وهو السميع البصير وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله
تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اما العقل فلأن
هذه الصفات تدل على اتصافه بصفات الكمال بضدها وهو نقص
والنقص عليه تعالى محال فوجب اتصافه بصفات الكمال وهو المطلوب
قوله وأما برهان كون فعل الممكنات او تركها الى اخره
فدليل جواز فعل الممكنات وتركها وانه ليس بواجب ولا مستحيل فلو وجب

بعد الممكن لزم ان يكون الجائز واجب وهو محال لأجل قلب حقيقة الجائز
فوجب ان يكون فعل الممكن جائزا وهو المطلوب قوله
واما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم الصدق والأ
مانة وتبليغ ما امروا بابلاغه للخلق .:. والرسل جمع رسول وحقيقة
الرسول هو انسان بعثه الله للخلق ليبلغهم ما اوحى الله اليه وبعث
الرسل عليهم الصلاة والسلام من الجائزات ودليله ان البعث فعل من
افعال الله تعالى وقد تقدم انه لا يجب عليه تعالى فعل ممكن ولا تركه
قوله **يجب** في حقهم الصدق .:. وهو موافقة الخبر لما في نفس
الامر اي لما عند الله تعالى سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا فكل
من اخبر بشيء لا يوافق ما عند الله فلا يسمى صدقا قوله **وتبليغ**
ما امروا بابلاغه .:. والتبليغ الواجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام
هو تبليغ ما امرهم الله بتبليغه والحاصل ان الواجبات في حقهم عليهم
الصلاة والسلام ثلاثة الصدق والأمانة والتبليغ وضد الصدق
الكذب وهو محال وضد الامانة الخيانة بفعل ما نهى الله عنه نهي
تحريم او كراهة وضد التبليغ كتمان شيء مما امرهم الله تعالى بتبليغه
كما هو ظاهر من كلام المؤلف رحمه الله قوله **ويجوز** في حقهم
عليهم الصلاة والسلام ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص

في مراتبهم

في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه يعني ان كل صفة بشرية ليس فيها
نقص عند الله تعالى فانها لا تستحيل في حقهم بل هي جائزة كالنوم والمرض
والجرح والقتل والاكل والشرب والبيع والشراء وغير ذلك من الاعراض التي
لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية **قوله** [illegible] وجوب صدقهم
عليهم الصلاة والسلام الى اخره ∴ حقيقة المعجزة هي امر خارق
للعادة يدعيه الرسول دليلا على صدقه وتلك المعجزة تنزل منزلة
قوله تعالى صدق عبدي في قوله فلو جاز الكذب في حق الرسل
لزم جواز الكذب في خبره تعالى لانه تعالى صدق رسوله بتلك المعجزات
وتصديق الكاذب كذب والكذب في حقه تعالى محال فوجب صدق الرسل
عليهم الصلاة والسلام في كل ما اخبروا به عن الله تعالى من ثواب وعقاب
وغير ذلك **قوله** [illegible] وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة
والسلام الى اخره يعني ان دليل عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام
من فعل ما نهي عنه انهم لو وقعت منهم خيانة في فعل محرم او مكروه لزم
ان ذلك الفعل طاعة لانه تعالى امرنا باتباعهم في افعالهم واقوالهم ولا يامر
تعالى بمحرم ولا مكروه ولو علم الله منهم خيانة ما امرنا باتباعهم لكن
لما علم سبحانه انه لا يقع منهم فعل ما نهي عنه امرنا باتباعهم وما ذلك
الا من عصمتهم من المحرمات والمكروهات ولا يقع منهم الا ما هو واجب

سنة او مباح فقط اذا نظرت الى حقيقة المباح وهو كل ما ليس في فعله
ثواب ولا في تركه عقاب كالبيع والشراء والاكل والشرب والنكاح واما اذا
نظرت الى نيتهم في فعلهم ذلك المباح فتعلم ان افعالهم محصورة في الواجب
والمندوب دون المباح لان المباح لا يقع منهم على طريق الشهوة كما هو
في حقنا وانما يقع منهم بنية يصير بها ذلك المباح طاعة واقل ذلك ان يقصدوا
به التعليم لغيرهم وتعليم الغير فيه اجر عظيم واذا كان الاولياء لا يفعلون
مباحا حتى يصيرونه طاعة بسبب نيتهم فما بالك بالانبياء والرسل عليهم
الصلاة والسلام وما بالك باشرف الخلق سيدنا ونبينا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم قوله و... فيفيد هو في هذا وجوب الثالث
من احكامه بالثلاث تبليغه عليه الصلاة والسلام ما امروا بتبليغه
لاننا انه لو وقع منهم خلاف ذلك لكنا مامورين بالاقتداء بهم في ذلك
فنكتم لحوائجنا بعض ما اوجب الله علينا بتبليغه من العلم النافع مع انهم
ابن ذلك كيف وهو محرم ملعون فاعله قال الله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وكيف يتصور وقوع ذلك منهم ومولانا
جل وعز يقول لرسوله سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته اي

ان

أو لم تبلغ بعض ما أمرت بتبليغه فحكمك حكم من لم يبلغ شيئا منها
أصلا فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به وجل
خوفه صلى الله عليه وسلم على قدر معرفته ولقد كان صلى الله عليه
وسلم يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من خوف الله تعالى وقد
شهد مولانا جل وعز لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
بكمال التبليغ فقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا **قوله وأما دليل** جواز الأ
عراض البشرية إلى آخره أن الأعراض البشرية التي لا نقص فيها قد شاهد
الناس وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام وذلك الأمراض وأذاية الخلق
لهم بالقول والفعل والجوع والعطش والنوم والنسيان فيما لم يؤمروا بتبليغه
كل ذلك دليل على جوازها من غير استحالة لأنها لا تقدح في مراتبهم
العلية ولا تنكر الطاعة بسببها بل ذلك العرض حده ظاهر أبدا أنها
وإنما تكون بهم عليهم الصلاة والسلام وما فيها من الأنوار الإلهية التي يعطيهم
الله تعالى بها في كل لحظة مما تزيد قلوبهم الأنوار على نورهم ونوع لغيرهم
الأعراض بهم فوائد منها عظيم أجرهم كما قال صلى الله عليه وسلم أشدكم
بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ومن فوائدها التشريع ومعناه
التعليم للخلق كما في بنا أحكام السهو من سهوه صلى الله عليه وسلم وكيف

فصلى صلاة حال المرض فكيف كان بأكمل صلى الله عليه وسلم ويشهد لكل
ذلك ما علمناه من فعله عليه السلام ومن قوله ومن فوق تلك الأعراض
التسلي عن الدنيا معناه الزهد في الدنيا والتنصل عنها أي راحة ببعدها
والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة أنبيائه
ورسله وأشرف خلقه عليهم الصلاة والسلام لشدائد الدنيا فيعلم
العاقل أنها خسيسة قال صلى الله عليه وسلم الدنيا جيفة قذرة
وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره ثم قال ويجمع معاني هذه العقائد
كلها قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ معنى
الألوهية استغناء الإله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه إليه
فمعنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله
تعالى ويعني أن كل ما تقدم من عقائد الإيمان فهي داخلة تحت كلمتي الشهادة
لأن معنى لا إله هو المستغني عن كل ما سواه والمفتقر إليه كل ما عداه
وبهذا التفسير يظهر دخول جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة المشرفة
التي هي مفتاح الجنة ش أما استغناؤه جل وعز عن كل
ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث
والقيام بنفسه والتنزه عن النقائص لما ذكر الشيخ رضي الله عنه
تعالى عنه أن معنى الألوهية هي على معنيين أحدهما استغناؤه تعالى عن كل

ما سواه

ما سواه والثاني افتقار كل ما سواه اليه اخذ يذكر ما يدخل من عقائد
الايمان تحت الاستغناء واذا فرغ من ذلك يذكر ما يدخل من عقائده تحت
الافتقار فقوله ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر
والكلام يعني يدخل في التنزه عن النقائص وجوب هذه الصفات الثلاثة
له تعالى لان ضدها نقص وهو محال في حقه تعالى قوله اذ لو لم
تجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث. قوله هذه الصفات
الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث. واحد جزأي معنى القيام
بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص لا شك انه لو لم تجب له تعالى هذه
الصفات الخمس لكان تعالى محتاجا الى المحدث فلا يكون جل وعز مستغنيا
عن كل ما سواه ويتعالى عن ذلك المولى الكريم الغني عن كل ما سواه ه
قوله او المحل هذا دليل على وجوب الجزء الثاني من معنى القيام بالنفس
وهو الاستغناء عن المحل يعني انه لو لم يجب له الاستغناء عن المحل لكان
محتاجا الى القيام بالمحل فلا تكون تعالى مستغنيا عن كل ما سواه كيف
وهو تعالى مستغنيا عن كل ما سواه فوجب استغناؤه عن المحل كما
وجب استغناؤه عن المحل كما وجب استغناؤه عن المخصص بالله
تعالى التوفيق. قوله او من يدفع عنه النقائص هذا دليل على وجوب
التنزه عن النقائص الخ يدخل فيه وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام يعني

لو لم يتنزه عن النقائص لكان عز وجل محتاجا إلى من يدفع عنه النقائص
فلا يكون مستغنيا عن غيره كيف وهو تعالى الغني عن كل ما سواه وبالله
تعالى التوفيق ويؤخذ منه تنزيهه تعالى عن الأغراض
في أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه كيف وهو
تعالى الغني عن كل ما سواه يعني أن الاستغناء يؤخذ منه تنزيهه البارئ
عن الأغراض فلا غرض له تعالى يحمله على الإيجاد بفعل أو على حكم من الأحكام
الشرعية فلو كان له غرض في ذلك لزم أن يكون محتاجا إلى تحصيل غرضه
فيتكمل بخلقه وذلك نقص والنقص عليه تعالى محال لأن وجوب استغنائه
تعالى يمنع من ذلك كله وكذا يؤخذ منه أنه لا يجب عليه
تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه إلى آخره يعني أن استغناءه
يمنع وجوب فعل شيء من الممكنات أو تركه عليه تعالى فلو وجب بالعقل
على الله تعالى فعل ممكن أو تركه لكان محتاجا إلى دفع النقص عنه بخلو
تلك المصلحة لخلقه تعالى ودفع النقص كمال فيكون تعالى مفتقرا إلى المخلوق
وهي تلك المصلحة التي يوجدها لخلقه كالثواب ونحوه تعالى الله عن افتقاره
إلى خلقه وكيف يفتقر إلى شيء وهو تعالى الغني عن كل ما سواه ولا غرض
له في طاعة أحد وإنما الثواب فضل منه تعالى إذ لا حق لأحد عليه لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون ش وأما افتقار كل ما سواه إليه جل وعز

إلى

الى آخره **فرغ الشيخ** من ذكر ما دخل من العقائد تحت الاستغناء
وشرع في ذكر ما يدخل تحت الافتقار الذي هو المعنى الثاني من معنى
الالوهية ولا شك ان وجوب الافتقار اليه تعالى يوجب له تعالى القدرة
على الايجاد لمن افتقر اليه ويلزم من وجوب القدم وجوب الارادة
والعلم لانه تعالى لا يوجد شيئا بقدرته الا على وفق ارادته وعلمه
تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريده والحياة شرط في ذلك كله فلو انتفى
شيء من هذه الصفات ما وجد حادث واذا لم يوجد حادث فلا يفتقر
شيء اليه جل وعز كيف وهو تعالى الذي يفتقر اليه كل ما سواه فيلزم
وجوب اتصافه بما ذكر وبالله تعالى التوفيق **قوله ويوجب**
له ايضا تعالى الوحدانية الى آخره **يعني** ان الافتقار اليه تعالى يوجب
ان يكون تعالى واحدا لانه لو لم يكن واحدا لزم الا يوجد شيء من العالم
لما يلزم من عجزهما سواء اتفقا او اختلفا كما تقدم في بيان الوحدا
نية ولا يفتقر اليه شيء كيف وهو تعالى الذي يفتقر اليه كل ما سواه
فيلزم من ذلك وجوب الوحدانية **قوله ويوخذ** منه حدوث
العالم باسره الى آخره **اعلم** ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه
فلو صح عدم القديم لزم ان يكون وجوده جائزا واذا كان جائزا افتقر
الى مخصص فيكون حادثا ويبطل قدمه وهو محال كما تقدم في بيان

وهو البقاء وايضا لو صح عدم القديم لصح وجوده بعد عدمه ووجوده
بعد العدم يفتقر الى موجد فيكون حادثا قديما وهو محال فوجب ان القديم
لا يقبل العدم ولا قديم الا الله تعالى وصفات ذاته العلية واما ما سواه
فهو حادث يجب افتقاره ابتداء ودواما الى الله عز وجل ويستحيل
ان يكون شيء من العالم قديما لانه لو كان قديما لكان غنيا عن افتقاره
الى الله تعالى كيف وهو تعالى يجب افتقار كل ما سواه اليه فيلتزم
من ذلك حدوث العالم وهو المطلوب [illegible] ويؤخذ منه
ايضا ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما الى اخره. يعني انه يؤخذ
من لازم افتقار ان لا تاثير لشيء من الحوادث في شيء وانما التاثير للقدرة القديمة
خاصة فلو ثبت التاثير لغيرها من القدرة الحادثة لزم ان ذلك الفعل
لا يفتقر اليه تعالى وانما يفتقر لمن اثر فيه كيف وكل ما سواه جل وعز
مفتقر اليه فبطل التاثير لغير قدرته تعالى وبهذا تعرف بطلان مذهب
القدرية القائلين بتاثير القدرة الحادثة في الافعال وتعرف مذهب
الطبائعيين القائلين بتاثير الطبائع والامزجة ونحوها ككون الطعام
يشبع والماء يروي وينبت ويطهر وينظف والنار تحرق والثوب يستر
ويقي الحر والبرد ونحو ذلك مما لا ينحصر فمن اعتقد ان تلك الامور تؤثر
في تلك الاشياء التي تقارنها بطبعها وحقيقتها فانه كافر بلا خلاف

ومن اعتقد

ومن اعتقد ان تلك الامور لم تؤثر شيئا بطبعها بل بقوة اودعها الله فيها
وان شاء نزعها منها لم تؤثر والخالق للاشياء التي تقارنها
بطبعها وتسببتها في بدعة من يعتقد هذا وفي كفره قولان
من عامة المومنين يعتقد هذا .. والمومن المخلص الايمان من لا يعتقد
لها تاثير بطبعها ولا بقوة فيها وانما مولانا سبحانه اجرى العادة ان يخلق
تلك الاشياء عندها لا بها وبهذا بفضل الله ينجو من جميع مهالك
الاخرة والله تعالى التوفيق **قوله** وقد بان لك تضمن قول لا اله
الا الله الى اخره **يعني** قد ظهر لك ان لا اله الا الله جمعت ما يجب
في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز **قوله** واما قولنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رسالته وجب صدقه في كل ما جاء به ويجب علينا
الايمان بذلك كله ومن ذلك الايمان بجميع انبياء الله وملائكته وكتبه
ورسله لانه صلى الله عليه وسلم جاء بتصديق جميع ذلك **واعلم**
ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا **و**الرسل ثلاث مائة
وثلاثة عشر اولهم ادم عليه السلام فالاولى عدم حصر عددهم اجمعين مولاهم
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله والنبي ماخوذ من النبا
وهو الخبر لانه يخبر عن الله بما بعثه به واطلعه عليه او ان الله اخبره بانه
نبي واطلعه على غيبه واعلمه بذلك **و**قيل ان النبي ماخوذ من النبوة

ثم ما يتفق من درج ومعناه ان رتبته مرتفعة شريفة عند الله تعالى والفرق
بين النبي والرسول عند بعض العلماء ان النبي هو الذي يقرر الشريعة الذي
غيره وناصر لها من غير ان ياتي بشرع جديد والرسول هو الذي ياتي بشرع جديد
بوحي من الله عز وجل واجل ان النبي لم يات بشرع جديد وانما اتى مقررا
لشريعة غيره قال صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
ولم يقل كرسل بني اسرائيل ففيه اشارة الى ان العالم لا يات بشرع
جديد وانما هو ناصر لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
النبي انما بعثه الله مقررا لشريعة غيره من الرسل كالعالم وقد
قال صلى الله عليه وسلم كرسل بني اسرائيل لتوهم ان العالم ياتي
بشرع جديد وليس كذلك وقال صلى الله عليه وسلم العالم
في قومه كالنبي في امته فانظر هذا التشبيه الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا اشارة الى فضل العلم واهله وان مرتبة العالم مرتبة شريفة
ولهذا قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وقال صلى الله عليه وسلم
ان لله مدينة تحت العرش من مسك اذفر على بابها ملك ينادي
في كل يوم الا من زار عالما فقد زار الانبياء ومن زار الانبياء فقد زارني ومن

زارني

زارني فله الجنة ذكره صاحب البستان وقال صلى الله عليه وسلم
من زار عالما فكانما زارني ومن صافح عالما فكانما صافحني وقال صلى
الله عليه وسلم النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى الكعبة عبادة
والنظر الى المصحف عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والجلوس
معه عبادة والاكل معه عبادة وقال صلى الله عليه وسلم من خدم
عالما سبعة ايام فقد خدم الله سبعة الف سنة واعطاه الله كل
يوم ثواب الف شهيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يحزن
يموت عالما الا كتب الله له ثواب الف عالم وشهيد وقال صلى الله
عليه وسلم ليوم واحد من العالم الذي يعلم الناس افضل عند الله تعالى
واعظم من عبادة مائة سنة والكلام في فضل العلم واهله كثير ولهذا
امر صلى الله عليه وسلم بطلب العلم فقال اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب
العلم فريضة على كل مسلم وقال كثير من العلماء ان المراد بهذا العلم
علم التوحيد ثم علم الفقه وهو معرفة الفرائض والسنن ومعرفة الحلال من
الحرام وغير ذلك من امور الدين وكل من اشتغل بتحصيل ذلك فقد سلك
طريق الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك
الله عز وجل به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما يصنع وافضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على

... الحوت وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان

في جوف الماء وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما

ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وبان لك الفرق بين النبي والرسول وان النبي

[illegible] شريعة من قبله كيوشع عليه السلام فانه اتى مقررا لـ

شريعة موسى عليه السلام واما الكتب المنزلة فاعلم ان الله تعالى انزل

مائة كتاب واربعة كتب انزل خمسين صحيفة على شيث عليه السلام

وانزل على اخنوخ وهو ادريس عليه السلام ثلاثين صحيفة وانزل على ابراهيم عشر صحائف

وانزل على موسى عليه السلام قبل التوراة عشر صحائف وانزل التوراة والانجيل والزبور

والفرقان وقال صلى الله عليه وسلم كانت صحف ابراهيم امثالا كلها ايها الملك

المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن

بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر وفيها

امثال على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان تكون له ساعة يناجي فيها

ربه عز وجل وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله　　بيحوبها

عز وجل وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون

ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او حرفة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل　　او مرمة

ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه

من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقال صلى الله عليه وسلم كانت صحف موسى

عليه

عليه السلام عبر كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن
ايقن بالنار ثم يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا
وتقلبها باهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل
بعد كلها من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض [illegible] الصحف
الكتب المنزلة فيجب علينا الايمان بجميع اخباره عليهم والا لم يكونوا رسلا
امناء لمولانا العالم بالخفيات جل وعز واستحال ما اخبر به من ثواب
وعقاب وغير ذلك من الامور المغيبة وكل ذلك داخل في قوله محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم جاء بتصديق جميع
ذلك وبانه تعالى الذي بعثه قوله ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل
عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا
امناء لمولانا العالم بالخفيات جل وعز واستحالة فعل المنهيات كلها لانهم
عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم
فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم
على جميع الخلق وامنهم على سر وحيه. قال الشيخ رحمه الله تعالى
لا شك ان اضافة الرسل الى الله تعالى تقتضي انه جل وعز اختاره للرسالة
كما اختار اخوانه المرسلين لذلك وقد علمنا ان علمه تعالى محيط بما
لا نهاية له وان الجهل وما في معناه مستحيل عليه فيلزم تصديقه تعالى لهم

نعم ... نفسه تعالى عليهم من الصدق والامانة فيستحيل ان يكونوا في نفس
الامر على خلاف ما علم الله منهم وقد امر الله سبحانه بالاقتداء بهم
في اقوالهم وافعالهم عليهم الصلاة والسلام فيلزم ان يكون جميعها على وفق
ما يرضاه سبحانه جل وعز وهو المطلوب قوله ويوخذ منه جواز
الاعراض البشرية عليهم اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند
الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها ش لا شك انه لا يمتنع في حقهم الا ما هو
نقص في منصبهم ولا جل ان تلك الاعراض البشرية من الامراض ونحوها لا تخل
بشيء من مرتبة الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بل هو مما تزيد فيها
باعتبار عظيم اجورهم من جهة ما يقارنها من طاعة والصبر وغيره وفيها
ايضا اعظم دليل على صدقهم وانهم مبعوثون من عند الله تعالى وتلك
الخوارق التي ظهرت على ايديهم بمحض خلق الله تعالى لها تصديقا لهم اذ لو
كانت لهم قوة على ... لدفعوا عن انفسهم ما هو ايسر منها
من الامراض والجوع والحر والبرد ونحو ذلك مما اسلم منه كثير ممن لم يتصف
بالنبوءة وفيها ايضا تنبيه لضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيهم الالوهية
بما يرون لهم عليهم الصلاة والسلام من الخوارق والعوائد قوله بعد
اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف
من عقائد الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام ش ان ظهر لك

وبلغني

وباقي الكلام هو شهادة معه انتهى كلام الشيخ رضي الله عنه تعالى
ونفعنا به قوله ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه
جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الايمان والاسلام ولم يقبل من
احد الايمان الا بها اعلم ان الشيخ رضي الله تعالى عنه لما تكلم فيما تقدم على
من عقائد الايمان تحت هذه الكلمة المشرفة اراد ان يبدي بقوله لعلها او
حكمة جعل الشرع هذه الكلمة علما على الايمان اجل ما احتوت
عليه من عقائد الايمان كلها ولهذا قال لعلها ولم يقطع بذلك
لانه لو قطع بذلك لكان في ذلك تحكم على مراد الله ومراد رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد علم ان هذه الشريعة سهلة سمحة ليس
فيها كدر كما قال الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر وقال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج فاختار صلى الله عليه وسلم هذه
الكلمة المشرفة رحمة منه دنيا واخرى والله تعالى الموفق
فان قلت كيف جعل الشيخ رحمه الله ورضي عنه الاسلام من اعمال
القلوب وقد تقرر ان الاسلام من اعمال الجوارح الظاهرة كما هو مفسر
في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فالجواب ان نقول لعل الامام

في سلامة في كلام الشيخ الاسلام الشرعي بل مراده الاسلام اللغوي الذي هو
من سلامة وهو الانقياد والاذعان بالقلب لامتثال اوامر الله تعالى والاجتناب
نواهيه وبالله تعالى التوفيق ... ينبغي للعاقل ان يكثر من ذكرها
مستحضرا لما احتوت عليه من عقائد الايمان حتى تمتزج مع معناها
بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجائب ان شاء الله تعالى ما لا يدخل
تحت حصر وبالله التوفيق لا رب غيره نسأله سبحانه ان يجعلنا واحبتنا
عند الموت ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين بها وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله تعالى عن اصحاب
رسول الله اجمعين وعن التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وصلى
الله على مولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين والحمد لله رب العالمين

اعلم انه يجب على كل مكلف ان ينطق بهذه الكلمة المشرفة
مرة في عمره وينوي بها الوجوب وما زاد على المرة الواحدة فهو مستحب
لاجل ما ورد في فضلها من الاحاديث فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم
اكثروا من ذكر لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها وقوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما قالوا يا رسول الله
فمن قالها في حياته قال هي اهدم واهدم ونص بعض العلماء ان ملازمة ذكرها عند

واحبتنا

حين

دخول الجنة أتبع الرفق والأحاديث في فضلها كثيرة وقد ذكر الشيخ منها
في شرحه جملة كافية فانظرها ولهذا أخرج الشيخ في الكتاب [illegible] وبعض
مقصودنا الذكر باللسان خاصة مع غفلة القلب لأن هذا قليل المنفعة
وإنما المقصود ذكر اللسان بشرط حضور القلب لفهم معانيها وإلا فهو
قال الشيخ مستحضرا لما احتوت عليه من عجائب الأسرار حتى تمتزج
أي حتى تختلط مع معانيها بلحمه ودمه فهذه الفوائد [illegible]
وسر بها وعجائبها كما راه الشيخ رضي الله عنه واعتناء الله بحاله
من بركتها على قدر همته وحضور قلبه مع ربه عز وجل ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وقال صلى الله
عليه وسلم إن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل ويستغفر العاقل على ذلك كله
بالله تعالى إذ منه التوفيق والتسديد ولهذا قال الشيخ رحمه الله تعالى وبالله
تعالى التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه ولا يخفى عليك حسن مناسبة دعاء الشيخ
لنفسه ولأحبته بالختم على أكمل الحالات وذلك بالنطق بها واستحضار العلم
بها وليكن هذا آخر ما قصدته من هذا الشرح المبارك المفيد
فنسأله سبحانه أن ينفع به دنيا وأخرى كل من اعتنى به
من إخواننا المؤمنين وأن يجمعنا بفضله مع الشيخ ومع نسله
في جنة في أعلى عليين بجاه سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا

[illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين
وسلم على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين

[illegible] الله وحسن عونه [illegible] وتوفيقه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما
[illegible] رب [illegible]
وسلم على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

هو الثناء بالكلام على المحمود
بجميل صفاته سواء كانت من باب الإحسان أو من باب الكمال المختص بالمحمود
كعلمه وشجاعته وقوله هو الثناء بالكلام اختلف في الحمد مع الثناء
على أربعة أقوال [illegible] أن الثناء أخص من الحمد لأن الحمد
يطلق على الشكر وغيره والثناء إنما يطلق على الشكر فقط. وقيل الثناء
أعم من كونه يطلق على الخير والشر بخلاف الحمد. وقيل العكس يكون الحمد
أعم يكون على هذا بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله بالكلام
خرج عن قوله بفعل بالإنسان يكون الحمد جامعا مانعا [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] بخلاف [illegible] الثناء باللسان [illegible]
[illegible] وقوله على المحمود [illegible] سواء كان ذلك الحمد [illegible]

... وقوله جميل صفاته سواء كانت من باب الحسن او من
... [illegible] والمراد الموصوف بها القديم والحادث وقوله
تعظيمه ونشا عنه العلم عليه حقيقة واما الشناعة فمجاز
[illegible] المناسبة بالحمد فاسبقها بكلام الله تعالى وبالسنة
بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال وما من خطبة لم
[illegible] بالحمد [illegible] صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اقطع واجذم وفي بعضها ابتر
[illegible] الثلاثة تدل على نقص شيء به ونقصان شيء به على قسمين
حسي ومعنوي فالحسي هو ان يضعه مانع عن تمام تاليفه كالموت
والمعنوي هو ان يتم تاليفه ويقل النفع به واعلم ان الحمد واجب
مرة في العمر والزيادة على ذلك سنة كالتلفظ بلا اله الا الله واجب مرة في
العمر والزيادة على ذلك سنة واختلف العلماء في الالف واللام التي في الحمد
هل هو للجنس او للعهد فان قلت للعهد فلا بد من معهود واختلف في المعهود
قيل ذكري وقيل ذهني فان قلت ذكري فهو ما تقدم من كلام العرب الذي
كانوا يحمدون به بعضهم بعضا وان قلنا ذهني فهو الذي حمد به نفسه
في الازل وان قلنا للجنس فيعم به جنس المحامد كلها سواء كانت قديمة
او حادثة فمعنى الحقيقة لله تعالى واما ما ينسب من الحمد لغيره حادث فمجاز

سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة والفرق بين المجاز والحقيقة ان المجاز عبارة
عن كلام استعمل في غير محله ونزل على غير حاله والحقيقة عكسه وهي
عبارة عن كلام استعمل في محله ونزل على حاله واعلم
ان الحمد يوصف بالقدم مطلقا وبالحدوث مطلقا واما في كل فصل
وبيان ذلك ان تقول ما صدر من القديم فهو قديم بنفسه وما صدر من الحادث
فهو حادث بنفسه واعلم ان الحمد ينقسم على قسمين
[illegible] المطلق لا ينقسم كقوله الحمد لله على كل حال [illegible]
[illegible] منفي ومقيد بالاثبات فالمقيد بالنفي ينقسم كقوله الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا الحمد لله الذي لا شريك له والمقيد بالاثبات على قسمين
وجودي وحالي فالوجودي على قسمين وجودي معنى كقوله الحمد لله
القديم والحي بعد الذي اخر صفات المعاني ووجودي صفة سلبية كقوله
الحمد لله القديم والحمد لله الباقي الذي اخر السلوب والحالي على قسمين
حال صفة معنوية كقوله الحمد لله لكونه عالما ولكونه مريدا الذي اخر
المعنوية وحال صفة فعلية كقوله الحمد لله الرزاق والمحيي والمميت الى
غير ذلك مما يرجع للفعل واعلم ان العلماء اختلفوا
اي الحمد افضل فقيل المطلق افضل وقلنا بالمقيد افضل فالمقيد بالاثبات
افضل من غيره ودليل تفضيله لانه اكثر ما ورد في كتاب الله تعالى

وحينئذ يشهد بما ورد في حديث ان رجلا قال في اول سنة الحمد لله بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها
وما لم اعلم فقالها في اول سنة الحج ثم رجع في قابل الى ذلك الموضع فيه
فهاتفا يقول له تعبت الكتاب لانك من حيى ثلث سنة هذه الكلمة في
الماضي والقابل يكتبون اجرها الى الان ولم تتم **واعلم**
ان العلماء اختلفوا قديما وحديثا في الحمد والشكر فقيل هما لفظان مترا
دفان وقيل متباينان وبينهما عموم وخصوص من وجه **تنبيه**
قد جرى في كلامنا الترادف والتباين والعمومات والخصوصات في الرابع
من النسب بين الترادف والتباين والاشتراك وعموم وخصوص من وجه وعموم
وخصوص مطلقا **وحقيقة** الترادف عبارة عن تعدد اللفظ
واتحاد المعنى والاشتراك عكسه وهو عبارة عن اتحاد اللفظ وتعدد
المعنى **و**التباين عبارة عن تعددهما معا والتمثيل لا يخفى عليك
وعموم وخصوص من وجه عبارة عن كل معنيين تواردا في محل واحد وانفرد
كل واحد منهما بمحل لا يشاركه فيه الآخر وعموم وخصوص مطلقا
عبارة عن كل معنيين تواردا في محل واحد وانفرد احدهما بمحل لا يشاركه
فيه غيره والتمثيل بين الحمد والشكر سهل وعلى هذه الاقوال الثلاثة
القول بالترادف حجة قول النحاة الحمد لله شكرا لان الشكر تاكيد الحمد

وايضا لا يكون الا ما كان مجانسا بعضها بعضا في رد هذا المعنى بان الصفات
لا يقصدوا بالتشفع تاكيدا وانما قصدوا بذلك التعميم لان الحمد فيه شمول
السراء والضراء فاذا قال القائل الحمد لله فان السمع يتشوف لانه لا يدري
هل حمد الله على الانعام او على الانتقام فان قال شكرا استفاد السا
مع نسبته مقصوده على ان هذا الحمد انما وقع على السراء فقط
الثاني الثناء بحمته قوله صلى الله عليه وسلم الحمد راس الشكر
وراس الشيء يبان به جسده وبعضه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
ما حمد الله عبد له يشكره وانما جعله من شكره لانه نوعا من انواعه
لغة عن هذا الحديث فرقنا ذلك الثالث برعاية المعنى وذلك ان الحمد
يشترك مع الشكر في الثناء باللسان في مقابلة الانعام وينفرد الحمد
بحسب متعلقه وينفرد الشكر بحسب محله وهذا بالنظر الى
مجموع المحل والمتعلق واما النظر الى الحد فهو الغيب النظر عن الاخر
فيكون كل واحد اعم من وجه واخص من وجه ومثال ذلك النظر
عن المحل في محله ثم النظر الى المتعلق الذي هو السراء والضراء لان الشكر
ان الحمد اعم من الشكر لانه يوجد معه في السراء وينفرد الاعم الذي هو
الحمد بالضراء ثم احقق **وحقيقة** الاعم هو الذي يوجد مع
الاخص ويزيد ثم ادخل الكليات على اجزاء المعقولين فهو يقال ذلك

فشو نعا عليه فيل فيه الاخص ثم الكليات تطرد بالنسبة الى الاخص
ولا تنعكس بالنسبة الى الاخص الا جزءيا في الخ النظر عن المتعلق وانظر
الى المحل تجد الشكر هنا اعم لانه يوجد مع الحمد في بعض المتعلق وهو
اللسان وينفرد الشكر بحسب تعدد المحل كالقلب وسائر
الاركان ...
فالمحل الشكر ... ثلاثة : يعرف ونسان والضمير المحجبا
ثم دليل ايقاع الشكر باللسان **قوله** عز وجل واما بنعمة ربك فحدث
وقوله صلى الله عليه وسلم التحدث بنعم الله شكر ودليل ايقاعه
بالقلب **قوله** تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اعتقدوا بجيبها من الله
والاعتقاد محله القلب ودليل ايقاعه بالجوارح **قوله** عز وجل اعملوا
ءال داود شكرا **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا
شكرا الذي يقال للنجيب ثم ان هذا الحمد يقرا بالفتح وبالضم وبالكسر على
حسب العوامل **فمثال** الاول اعني الحمد **ومثال** الثاني ابتداء
الحمد **ومثال** الثالث استفتح بالحمد والا صل فيه الوسطا لان التقدير
على خلاف الاصل وبالله التوفيق وبه استعين **قوله** الله اعلم
ان اضافة هذا الاسم الى الحمد دون غيره من سائر الاسماء لكونه وضع للتعلق
والعلة الثانية لكونه لم يختلف بزوال حرف منه مخالف غيره من سائر
الاسماء

الاسماء والعلة الثالثة لكونه علما لانه جامع للذات واعتبارات في
حقيقته فهو اسم علم لواجب الوجود المعبود بالحق المنزه عن صفات
بقوله وجب الوجود جامع لكل ما يجب لله وقوله منزه عن النقائص
جامع لكل ما يستحيل منفي عن الله فلما كان هذا الاسم عاما باعتبارهما
للغني بالفهم والحمد عام باعتبارهما الغرض سوى غيري بعد وباقي الكلام
الى العالم وقابل العام بالعام ثم المتعلق المرادية لكون الباري يسمى
بذلك ذاته والمتعلق كون المخلوق يتسمى به وما يوجد المتعلق بالنسبة
الله مع كونها الله وغيره يصح لوجهين واذا نظرت الى ما بين المتعلق والمتعلق
تجد بينهما عموم وخصوص مطلق يشتركان في طرف وهو غيري الله
وينفرد المتعلق بطرف وهو الله **قوله** والصلاة والسلام
على رسول الله الصلاة لفظ مشترك **وحقيقة** الاشتراك
على حسب ما مر لانه تطلق ويراد بها الرحمة وتطلق ويراد بها الصلاة
المشتمل على الركوع والسجود وتطلق ويراد بها الدعاء لقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا دعيت الى الوليمة فلتجب فان كنت صائما فصل اللهم
وان كنت مفطرا فاكل ثم ان معناها يتنازع باذه رحمة لا مطلق الرحمة
وهي تقع من الله ومن الملائكة ومن العباد بنص الاية الكريمة لقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا

تسليما والصلاة من الله على نبيه زيادة رحمة لا مطلق الرحمة ومن الملائكة
بحسبه دعاء ومن غيرهم استغفار اما لهم واما للمومنين فان قلنا لهم فلا يبقى بحث وان قلنا
للمومنين فقط فيه قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لان هذه الاية عامة
لان جملة من في الارض الكافر والعصاة اللهم الا ان يقال العموم هنا محمول
على الخصوص ويخصصه هذا قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا
وعلى هذا تبين ان الملائكة لا يستغفرون الا للمومنين لا انه يبقى هناك
شيء آخر وهو ان الدعاء يكون من الادنى الى الاعلى بل هنا على العكس فتكون
الملائكة على هذا افضل من الرسل عليهم الصلاة والسلام وقيل الفرق
بين ملائكة السماء فهم افضل من النبيين مطلقا وبين ملائكة الارض فالا
نبياء افضل منهم وهذا الخلاف فيما عدا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واما النبي عليه السلام انعقد الاجماع على انه افضل المخلوقات لله ثم
الصلاة من العباد عبادة لا من هو مثلا جل وعلا **قوله** والسلام بمعنى
الامان وهو زيادة تامين لهم وطيب تحية واعظام **قوله** على
رسول الله احسن من لو قال على من رسول الله لانه يصدق على النبي فلا يراد
فلا بد حينئذ من ذلك هو وغيره من سائر انواع الخلق سلامة رجالا كان او غيره
او ملكا والله تعالى الموفق والهادي للصواب **قوله** فالواجب عبارة
عن معنى ثبت ولحقه بمعنى لزم ومقابله نفيا كان او اثباتا والاستحالة

مقابله

مقابله الذي هو الشك **وحقيقة** المستحيل عبارة عن كل
معقول يمتنع تصوره نفيا كان او اثباتا اي يمتنع في الوجود
على الاعيان واعترضوه من كون حملها على الاعيان دون [illegible] الكفا
ية قبل تعيينها فانها واجبة على كل احد بعلى هذا ينتهي كان معا ثم
اختلفوا بعد ذلك مع اتفاقهم على وجوبها فهل هي على الاعيان او على
الكفاية في ذلك قولان والاصح انها على الاعيان فينبني على هذا ان التقليد
لا يكفي وعلى الكفاية يكتفى بالتقليد وعلى هذا اول الواجبات على
الانسان ان يعتقده قيل القصد وقيل النظر وقيل الجزء من النظر وقيل
المعرفة وقيل التقليد وقيل النطق بالشهادتين وقيل الشك وبيان ذلك كل
واحد من الواجبات ان الشك في ذات الله تعالى والكفر مطلوب الازالة
لا مطلوب الحصول فوجب ابطال رده والذي يليه النطق بالشهادتين اما
ان يكون نطقه موافقا لاعتقاده ام لا فان كان نطقه موافقا لاعتقاده فيرجع
الى القصد وان كان نطقه مخالفا لاعتقاده فهو النفاق وهو ارذل الكفر واخسه
فينتج ان الخارج للاعتقاد ليس هو اول الواجبات و الذي يليه التقليد اما
ان يقلد من هو على الحق او يقلد من غلب لكنه انه على الحق او يقلد من معه
الحق عند الله امــــا الاول فانه يلزم عليه ان يقلد من شاء واما الثاني فيلزم
عليه ان لا يقلد الا بعد النظر فاذا كان ذلك صار النظر فيه هو الاول

الواجبات والتي يليه الحرمة لا يخلو متعلقها اما ان تكون بحسب
الوسائل او بحسب المقاصد اما اذا كانت بحسب المقاصد فهي راجعة
الى القصد وان كانت بحسب الوسائل والحرمة لا تكون وسيلة لغيرها
فاستبان لك ان الحرمة فقد ليست او الواجبات والتي يليها الجزء من الكل
والجزء لا يستقل بالحكم كصوم نصف يوم يتعلق بعدا او الجزء ليس اول
الواجبات ولم يبق الا القصد واليه اشار سيدي محمد بن عبد الله الجزيري
رضه **فصل**

من واجب ان لا قصد الى نظر ٭ صحح معنا بلا نقص ولا خلل

ويعلم ان المخالفة حقيقتها عبارة عن سلب الجرمية والعرضية
عن ذلك الحوادث لاجله التركيب والتحيز وكونه قابلا للاعراض
الثانية وهي العرضية يدخل فيها عدم قيامه بنفسه ووجوب
قيامه بغيره وعدمه في المحل الثاني وحقيقة السلبية الواجبة
عبارة عن كل صفة تنافي ما يمتنع ان يتصف به الباري تعالى اما قيامه
تعالى بنفسه فهو كما قال السنوسي رحمه الله ان لا يفتقر الى محل
ولا مخصص فان قلتم قلنا انما ان ذاتا موصوفا بالصفات .: ان قيل ما بين
التحيز وقيامه بنفسه هل بينهما عموم وخصوص مطلقا او بينهما
عموم وخصوص من وجه فكلما وجد صفة التحيز وجد صفة قيامه بنفسه

وليس

وليس كما لو عصى به فيأمره بنفسه وعصى به زمنين وقد علمت أن
فسائر الارادة عين علمها والبقا ومنتفى ... الخصوص من الكل
ومنتفى التي الكل من الخصوص ... القدرة والارادة ... والعلم والقدرة
تتوقف على الارادة والارادة تتوقف على العلم فقد اخذ فيها اهل السنة
وذهبت المعتزلة على ان الارادة على الامر واخذ ادلتهم التي منك قوله
تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء قال اهل السنة بل يتكلم على هذا ان يقع
في ملكه ما لا يريد وان الشر يريده والامر لا يكون الا بالخير لا عند ...
في عدلهم وتبيين ذلك في ايمان ابي بكر امر به واراده واتفق اهل السنة
مامور به والمعتزلة على ذلك وابن قوم في ايمان ابي جهل فقال اهل السنة
مامور به غير مراد وهم قالوا مامور به لانهم حصروا الارادة في الامر ودليلهم
قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء بين الارادة حصرها في الامر
بل على علي بين الارادة والامر بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في ايمان ابي بكر وينفرد الامر بايمان ابي جهل وتنفرد الارادة بكفر الكافر
وعصيان العاصي ... العلم والكلام يتعلقان بجميع اقسام الحكم العقلي
والسمع والبصر يتعلقان بجميع الواجبات والقدرة والارادة يتعلقان بكل
ممكن فقد توارد العلم والكلام والسمع والبصر والقدرة والارادة بالممكن
الموجود فانظر ما بين القدرة والارادة والسمع والبصر تجد بينهما عموم وخصوص

من وجه حقيقته امران كل واحد يوجد مع الاخص وبزيادة ؛ وحقيقة
العموم والخصوص من وجه انهما الذان تواردا على محل وانفرد كل واحد منهما
بمعنى لا يشاركه فيه الآخر كتواردها في الممكن الموجود كما تقدم وانفراد
القدرة والارادة عن السمع والعلم والبصر بالممكن المعدوم وانفراد السمع
والبصر بالموجود القديم وبقي ما بين العلم والكلام والقدرة والارادة
تجد بينهما عموما وخصوصا مطلقا لتواردها في الموجود الحادث
وانفراد العلم والكلام بالواجب الذاتي والمستحيل الذاتي لاستحالة
انعدام غيبه لا تعلق من صفات القدرة الارادة على الصحيح انظر ما بين العلم
والكلام والسمع والبصر تجد بينهما عموما وخصوصا مطلقا لتواردها في الممكن
الموجود وتواردها في الموجود القديم وانفراد العلم والكلام بالمستحيل
مطلقا وبالممكن المعدوم والعلم والكلام يجتمعان لان كل من علم امرا
صح ان يتكلم .. حقيقة العموم والخصوص مطلقا عبارة عن كل معقولين
تواردا في محل وانفرد احدهما بمحل لا يشاركه فيه الاخص والمخالفة
تنافي المماثلة **لقوله** تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فصدرها يرد على المجسمة وعجزها يرد على المعطلة الذين قالوا بالجسمية
وهؤلاء القائلون بهذه المقالة اخذوا بظاهر الكتاب لانه ورد وهو
محكم وورد فيها الباء مبهمة ومجموعة ومتشابهات كما قال تعالى تبرى النخ

بينهما

بيده الملك بل يداه مبسوطتان وجمع مما عملت ايدينا انعاما
وورد الوجه وورد الجنب وورد ويحذركم الله نفسه وورد الرحمن
على العرش استوى وورد الله نور السموات والارض الى غير ذلك
من الايات ولهذا الذي ادى الامر الى ذلك ومذهب المحققين اتفقوا على
نفي ظواهر هذه المستحيلات واتفقوا على انها يجب الوقف عندها
واختلف الشيوخ فمنهم من ابقاها على ظاهرها وذهب
الشيخ الاشعري الى انها صفة سمعية ... وذهب امام الحرمين والمازري
الى انها تأويل ... الى تكفير عوام المسلمين لظواهر الكتاب
وهذه الاسماء منها ما يطلق على معنى واحد وهو قوله وهو
معكم اين ما كنتم لا يحتمل الا العلم وهو معكم اي يعلمه والوجه الذي ورد
في الكتاب العزيز المراد به الوجود والجنب المراد به العون وقوله
ويحذركم الله نفسه اي يحذركم الله عذابه وقوله تبارك الذي الى
اخره المراد به القدرة لانها وردت مفردة ووردت مثناة
بل يداه مبسوطتان تبعا للاعراض ووردت مجموعة وقوله مما عملت
ايدينا انها جمعت بحسب عموم الاجرام وهذا التفسير يعم انها تقع على
ان المراد بها القدرة سواء وردت مفردة او مثناة او مجموعة ...
قوله الله نور السموات والارض له معنيان احدهما مثاله في التناهي بال

فلا بد لك من ترك امورها في شوارع الدنيا والباري تبارك وتعالى هو
الذي بعد عدمها وانشا منه السموات والارض موجدهما من ظلمات
العدم وبوبه. **قوله** اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض
كانتا رتقا ففتقناهما اي السموات والارض كانت قبل وجودها في ظلمات
العدم وانظر ما بين التدبير والوجود هل بينهما عموم وخصوص مطلقا
بتواردهما الوجود وبعض دالاخص الذي هو التدبير بالعدم **واما**
الكلام فهو كما قال سيدي محمد بن يوسف السنوسي في حقيقته اذ
هو معنى قائم بالذات العلية المعبر عنه بالعبارات المختلفات
ليس من جنس الحروف ولا من اصوات التراكيم **ومذهب** اهل السنة
رضي الله عنهم ان كلامه تعالى ليس بحرف ولا بصوت وذهبت المعتزلة
قبح الله رايهم انهم جعلوه بالحرف والصوت والى هذا ذهبت طائفة الى ان كلام
الله تعالى ليس ولم يقل بالحرف والصوت وانما خلق كلاما في الشجرة التي كلمت
سيدنا موسى عليه السلام فقال لهم اهل السنة قبح الله رايكم
بعقلكم هذا يلزمكم ان الشجرة هي التي قالت انا ربك ومن شطط المبلغ لن يتصف
بما بلغ عنه فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين واما الطائفة
الاخرى فقال لهم اهل السنة قبح الله رايكم انتم تقولون ان الله تعالى متكلم
وكلامه بالحرف والصوت يلزمكم على هذا انقا[illegible] من الشاهد ان لا تهاد

يستطيع

ثم يستحيل ان يكون حرفين في زمان واحد ولو دققنا النظر في شرف رتبته
بقدم الربوبية لكان الحكم وقدمه حوادث الباري ثابت وعلى تجدد دعوانا
التي ندعي بها ان الكلام لا يوجد إلا بالحروف ونعوذ بحكم الله ونحمد
وجدنا كلاما ليس بحرف ولا صوت وهو حديث النفس ابن شوكة لا يوجد
حد الكلام إلا بالحروف والصوت فالفرق بينهما الحدوث والقدم
ما يتعلق بالكلام **وأما** الضد فعند اختلاف الأصوليين
والمناطقة يجعل المناطقة أنواع المتقابلات أربعة ويجعل الأصوليين
أنواع المتقابلات اثنين ولا يدخل العدم والملكة في النقيضين ولا دخل
المتضايفين في الضدين وسنبين لك بالبيان العقلي **وعلمه**
ان المعلومين اما ان يمكن اجتماعهما أم لا واما ان يمكن ارتفاعهما أم
لا فالأول من القسم الأول امكان اجتماعهما والأول من الثاني امكان ارتفاعهما
ضم الأول إلى الأول ينتج لك الخلافان والثاني من القسم الأول وهو الذي
لا يمكن اجتماعهما انظر اما ان لا يمكن ارتفاعهما او يمكن مع ذلك
ارتفاعهما ضم الأول إلى الأول ينتج لك النقيضان وهما اللذان لا يجتمعان
ولا يرتفعان كالحركة ونفيها وفي معناهما الملكة والعدم كالعمى
والبصر انظر إلى الآخر اما ان لا يمكن اجتماعهما او يمكن مع ذلك ارتفاعهما
فهما الضدان وهما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان ويخلفهما الحمرة والصفرة ويرتفع

زمنها كانبياعرو سواد انتفى **فتضف الحدوث** وطروا العدم
على القدم من باب عطف الخاص على العام او اللازم على الملزوم والعدم هو
اعم يطلق على طرف الجائز وعلى المستحيل ومن كان اعم والحدوث وطروا
العدم هما اخص يجتمعان في الجائز وينفرد الاعم الذي هو العدم بالمستحيل
بالدليل ما اتصف به القدم لا يتصف به الحدوث وطروا العدم وهي الموجودات
وبعض ما اتصف به العدم لا يتصف به الحدوث وطروا العدم وهو
المستحيل والثاني عطف لازم على الملزوم هو القدم ولابد ثبوت اللازم
الذي هو ... او يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم فالعدم هو الملزوم
وطروا العدم والحدوث ... هو اللازم يلزم من ثبوت الملزوم الذي هو
العدم ثبوت اللازم الذي هو الحدوث وطروا العدم ويلزم من نفي اللازم
الذي هو الحدوث وطروا العدم نفي الملزوم الذي هو العدم **وهذا ينتج**
لنا القسم الثالث واما القسم الاول بطلا وانما يوجد ازلي طرف الجائز باستثناء
نقيض الثاني وهو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب باثبات نقيضه
لكن الحدوث وطروا العدم محالان على الباري تبارك وتعالى فينتج لنا ان
الباري تبارك وتعالى موجود قديم باق انتهى **قوله** والمماثلة
للحوادث الباري تبارك وتعالى ليس مماثلا لخلقه **لقوله** تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير والباء سببية **قوله** بان يكون

جرما ولهذا عبّر بالجرم دون الجوهر لان الجرم اعم لانه يطلق على الجوهر
وغيره ولذلك عبّر الشيخ به لكونه اعم لا شك ان الاعم
الذي هو الجرم يوجد مع الاخص الذي هو الجوهر في الشيء القائم بنفسه
ولا شك ان الاعم الذي هو الجرم يوجد بدون الاخص الذي هو الجوهر في
الشيء الذي بنفسه فيجعل بينهما عموم وخصوص مطلقا ويحتاج
الى الفرق بين الجسم والجرم بينهما عموم وخصوص مطلقا لا شك
ان الاعم الذي هو الجرم يوجد مع الاخص الذي هو الجسم في الذات الحا
دثة ويبقى ان الاعم الذي هو الجرم بالجوهر ثابت بالدليل فنقول كل جسم
جرم وليس كل جرم جسم فبعض الجرم جسم كالذات وبعض الجرم
ليس بجسم كالجوهر وبين الذات والجرم عموم وخصوص مطلقا ما هو
الاعم هنا وما هو الاخص فالاعم هو الذات والاخص هو الجوهر لان
الذات تطلق على الحادث والقديم والجرم لا يطلق الا على الحادث لا شك
ان الاعم الذي هو الذات يوجد مع الاخص الذي هو الجرم في الذات الحادثة
ولا شك ان الاعم الذي هو الذات يوجد بدون الاخص الذي هو الجرم في الذات
العلية وبين الذات والجسم عموم وخصوص مطلقا لا شك ان الاعم الذي
هو الذات يوجد مع الاخص الذي هو الجسم في الذات الحادثة ولا شك ان الاعم
الذي هو الذات يوجد بدون الاخص الذي هو الجسم في الذات العلية فعلى هذا الفهم

بين التحيز والمتحيز فالتحيز هو المكان والمتحيز هو الشخص الذي حل فيه
والحيز هو نفس شاغله وهو كون الجسم منع غيره ان يحل حيث حل
وكتصف ذاته بالعرض وهذا عكس الاول والعرض في الحادث وهو محال على الله
قال فلتشرح العرض يفتقر زمانا بين والجرم هو يفتقر زمانا بين ولو
قيل انه لك العرض يفتقر زمانا بين لتثبت حقيقة العرض جرما او انقلاب
الحقائق وهو محال قوله او يكون في جهة للجرم او الجهة في حق الله
تعالى محال تم الشرح
ثم الجهات الست فوق ووراء ويمين وعكسه بالاقتران
وهذا محال في حق الباري تبارك وتعالى انه له فوق ووراء ويمين او ضدها وهذا
كله محال في حق الله تعالى ثم اختلفوا في معتقد الجهة على ثلاثة اقوال
قيل انه يكفر وقيل انه لا يكفر والثالث الفرق بين معتقد الجهة العلية
ومعتقد الجهة السفلية اما معتقد العليا فلا يكفر واما معتقد
السفلى فيكفر قوله او يتقيد بزمان او مكان وكونه في المشرق
دون المغرب او بالعكس وهذا محال في حق الله تعالى والنهار وكونه في زمان
ماض او في الحال او في المستقبل فهذا كله محال في حق الله تعالى قوله
او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر او الكبر وكونه تبارك
وتعالى يكون صغيرا او كبيرا فهذا كله محال قوله او تتصف ذاته

العلية

الطلبة بلا غرض في الافعال والاحكام تكون لما في تعلق فعل سبحانه عن غرض
فيه ان يحكم بشيء من الاحكام لغرض له فيه وهذا كله في حق الله محال
وحقيقة الغرض المنفي هو ما يتعلق عبارة عن
باعث يبعثه على ايجاد فعل من الافعال او الحكم من الاحكام
الشرعية لمراعاة مصلحة تعود اليه او راحة من خلقه والمصلحة
التي تعود اليه او الى خلقه تفضلا منه سبحانه تبارك وتعالى اخر التنبيه
و هو قوله ويؤخذ منه تنزهه تعالى عن الاغراض قوله
وكذا يستحيل عليه تعالى ان يكون فاعلا بنفسه الى اخر النسخ
هنا للتنبيه لا لضد اعلم ان الاستحالة موصوفة
التي نفي القيام بالنفس الى القيام بالنفس واما القيام بالنفس
فهو واجب له لا يتصور في العقل عدمه والقيام بالنفس واجب
له تعالى ونفيه عنه محال لانه يلزم عليه ان يكون صفة وكونه
صفة يؤدي الى الافتقار الى المحل فالافتقار الى المحل محال بنفي الافتقار
وكل ما ادى الى المحال فهو محال وان انتفى الاخر انتفى الذي قبله
وان انتفى الذي قبله انتفى نفي القيام بالنفس وان انتفى نفي القيام
بالنفس وجب ثبوت القيام بالنفس وهو المطلوب فوجب ان
يكون ذاتا لا صفة وهذا هو الجزء الاول من الجزء القيام بالنفس ثم

انقسام جسمي او نوعي انتهى لا تقول انقسام بالنفس واجب ونفيه محال لانه
يؤدي الى الحدوث والحدوث يؤدي الى الافتقار الى المخصص والافتقار
الى المخصص يؤدي الى الدور او التسلسل وهما محالان لانهما يؤديان
الى نفي ذاته ونفي ذاته يؤدي الى نفي الحوادث ونفي الحوادث مع
تحقق وجودها محال وما ادى الى المحال فهو محال ولا تشكل
اللازم لنفي مقابله انما هو نفي القيام بالنفس فان انتفى وجب
نقيضه ثم ينتج من هذا ان معنى الاستغناء عن المحل يوجب
ان يكون ذاته صفة والاستغناء عن المخصص يوجب ان يكون به
حدثا وبانه تعلق التوفيق **قوله** وكذا يستحيل عليه
تعالى ان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته او صفته ∴ والوحدانية
على ثلاثة اقسام وحدانية الذات ووحدانية الصفات ووحدانية
الافعال [illegible] الذات تنفي الكم المتصل والكم المنفصل
والمراد بالكم العدد والكم المتصل كونه مركبا في ذاته والكم
المنفصل كونه ثم ذات تشبه ذاته العلية وهذا محال والكم
المتصل في الصفات كونه ثم علمان وقدرتان في ذاته والكم المنفصل
كونه ثم ذات اخرى تشبه ذاته لها علم يشبه علمه وهذا محال
ووحدانية الافعال تنفي الايجاد والاختراع عن سواه اما بينهما

عموم

عموم وخصوص مطلقا لأن الاختراع أخص لأنه يطلق على الوجود في
العدم بخلاف الإيجاد فإنه أخص فاستبان بما أنه والمشهور أنه اتصالا
وانفصالا وواحدي صفاته اتصالا وانفصالا وواحدي أفعاله
إيجادا واختراعا وكل ما يوجد على يديه من وجه يقتضي صفة
اثنانية فهو ما وُجد عنده لا به **قوله** وكذا يستحيل أيضا
عليه تعالى العجز **وحقيقته** هو عبارة عن القصور
عما يمكن وجوده والعجز في حق مولانا جل وعز محال
وإيجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده **قوله** الكراهة على
قسمين شرعية وعقلية والمراد بالكراهة هنا الكراهة العقلية
والفرق بين الكراهة العقلية والشرعية أن الكراهة الشرعية
بمعنى معناها النهي والكراهة العقلية بمعنى معناها البغض كأن الباري
تعالى لا يتصور في عقل عاقل أن يوجد شيئا من الحوادث وهو مكروه
له وهذا محال في حق الله تعالى ومثال ذلك إيمان أبي جهل
قوله أو مع الذهول أو الغفلة أو بالتعليل أو بالطبع **حقيقة**
الذهول عبارة عن غيبة أمر سبقه علم والغفلة عبارة عن
غيبة أمر سبقه علم أو لم يسبقه انظر ما بينهما تجد بينهما
عموم وخصوص مطلقا بعلى هذا ينبغي للتلميذ أن يتأدب

الخ صح

مع شبهه في صفاته به بعقولهم فلستموا بقائلين بعلية **قوله**

أو بالتعليل أو بالطبع **مذهب** اهل السنة رضي
الله عنهم ان المولى تبارك وتعالى ليس هو علة ولا طبيعة وانما هو
الفاعل باختيار الذي يتأتى منه الفعل والترك ومذهب المعتزلة
قبحهم الله زعموا ان المولى تبارك وتعالى علة في وجود العالم والعالم
معلوله قالوا يلزمكم من ثبوت العلة ثبوت معلولها ويلزم من
نفي العلة نفي معلولها قالوا وجدناها في الشاهد كالخاتم في الاصبع
فان الاصبع علة في تحريك الخاتم يلزم من تحريك الاصبع تحريك
الخاتم ويلزم من نفي تحريك الاصبع نفي تحريك الخاتم ودليلهم ان المولى
تبارك وتعالى علة قديمة كونه هو الاول والدليل على ان العالم حادث
كونه هو الاخير يعلم على الضرورة انك لم تكن ثم كنت من
لم يكن ثم كان فهو حادث قال لهم اهل السنة انتم قلتم يلزمكم من
ثبوت العلة ثبوت المعلول ويلزم من نفي العلة نفي المعلول
فالتزموا ذلك قال لهم اهل السنة رضي الله عنهم يلزم احد امرين
اما ان تقولوا بقدم المعلول مع علته ويرد عليكم ما ثبت
قدمه استحال عدمه يرد عليهم اهل السنة رضي الله عنهم
والطبائعيون قالوا كذلك الله تعالى طبيعة في وجود العالم لا

والعوالم

والهوامل مطبوعة قالوا يلزمكم من ثبوت الطبيعة ثبوت مطبوعاتها ودليلهم من
من بقي المطبوع بقي الطبيعة بعد اتفاقهم على ان المولى قديم وان المطبوع
قديم حادث ورد عليهم اهل السنة رضي الله عنهم كما ردوا على القائلين
بالعلة **قوله** واما الجائز في حقه تعالى فهو فعل كل ممكن او تركه
الباري تعالى اذا فعل شيئا بمحض فضله واذا ترك شيئا بمحض اختياره
في قال المعتزلة قبحهم الله ان الباري تبارك وتعالى واجب عليه ان يبعث
رسولا واذا كان واجبا عليه ان يبعث او وجب عليه من مراعات الصلاح والاصلح
ومراعات الصلاح بعث الرسول والا علم الطاعة من الاثم وهذا كله
محال في حق الباري تبارك وتعالى ويدخل في هذا المسلك رؤية الباري تبارك
وتعالى جائزة في الدنيا والاخرة ولكل قسم من هذه الاقسام دليل عقلي
ودليل نقلي اما دليله في الاخرة من جهة العقل كل موجود
يصح ان يرى واما الدليل ولا شك ان الباري تبارك وتعالى موجود فعلى
هذا يصح ان يرى واما الدليل من جهة النقل **فقوله** تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة ومراده بالزيادة الرؤية واما
رؤيته في الدنيا اما ان يتمسك بالدليل العقلي او بالدليل النقلي
اما الدليل العقلي كل موجود يصح ان يرى واما الدليل النقلي فهو
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهذا الدليل يدل

على ان ثبوته ممنوعة والدليل العقلي ارجح **قوله** برهان
وجوده تعالى لحدوث العالم ما تقدم من ان الواجبات الالهية
عرفها على التحقيق فهو المقلد الذي اختلف في ايمانه على ثلاثة
اقوال قيل هو مؤمن وليس بعاص وقيل مؤمن عاص وثالثها هو كافر
واما الذي لا يعرفها فهذا لا اشكال عليه لكن هنا دليل يدل ويقال الدليل ونفس
الدليل ووجه الدليل والوجه الذي به منه الدليل والدليل هو العالم ونفس
الدليل حدوثه ووجه الدليل افتقاره الى المخصص والوجه الذي يدل منه
الدليل هو استحالة وجوده من غير صانع والعالم مركب من جواهر
واعراض ودليل الحصر فيه ثلاثة طرق الاول الموجود لا يخلو اما ان يكون
متحيزا ام لا فان كان متحيزا فهو الجرم وان لا فلا يخلو اما ان يكون قائما
بمتحيز او لا فان كان قائما بمتحيز فهو العرض وان لا فهو ذات مولانا
جل وعز والثاني الممكن لا يخلو اما ان يكون في محل او لا فان لم يكن في محل
فهو الجرم وان كان في محل فهو العرض ثم الجرم لا يخلو اما ان يقبل القسمة
او لا فان قبل القسمة فهو الجسم وان لا فهو الجوهر ثم العرض لا يخلو اما
ان يكون مشروطا بالحياة او لا فان كان مشروطا بالحياة فهو القدرة
والارادة والعلم وان لم يكن مشروطا بالحياة فهو فهو الاكوان
الاربعة والالوان والطعوم والروائح والاكوان الاربعة هي الاجتماع

والافتراق

والافتراق والحركة والسكون **الثالث** أن الممكن لا يخلو إما أن يكون
متحيزا أو قائما بمتحيز أو لا متحيزا ولا قائما بمتحيز فإن كان متحيزا فهو
الجوهر وإن كان قائما بمتحيز فهو العرض وإن لم يكن متحيزا ولا قائما
بمتحيز فهو العقول المفارقة والنفوس البشرية [illegible] العالم مبنـ
ـي على أربعة أركان **الأول** إثبات زائد على الأجرام الثاني
حدوثه الثالث [illegible] الرابع استحالة حوادث لا أول لها
والدليل هو البرهان وقيل الدليل أعم والبرهان هو أخص والدليل
منقسم على قسمين اقتراني واستثنائي فالاستثنائي هو الذي لا
يذكر فيه اللازم ولا [illegible] والاقتراني هو الذي يتركب من مقدمتين
صغرى وكبرى فالصغرى هي الأولى أبدا والكبرى هي الأخيرة أبدا وكل
واحدة لها موضوع **و**محمول فالموضوع هو الأول أبدا والمحمول
هو الأخير أبدا من كل مقدمة وصيغة الدليل العالم حادث
وكل حادث لا بد له من محدث فموضوع الصغرى العالم ومحمولها حا
دث وموضوع الكبرى هو قوله وكل حادث ومحمولها لا بد له
من محدث والإنتاج يكون بموضوع الأولى ومحمول الثانية مثال الدليل
على أن العالم حادث لأنه موجود بعد عدم وكل موجود بعد
عدم فهو حادث فالعالم حادث وهذا يسمى الصغرى والكبرى

كل حادث لابد له من محدث لاستحالة ان يوجد بنفسه وان يوجده حادث
مثله وهذا الحادث لابد له من محدث وهذا بين الكبرى ونقدم الدليل العقلي
له مقدمتان مقدمة صغرى ومقدمة كبرى فالصغرى هي الاولى ابدا
والكبرى هي الاخيرة ابدا وصيغة الدليل النباش سارق وكل سارق
تقطع يده فموضوع الصغرى هو الاول ابدا ومحمول الكبرى
هو الاخير ابدا فموضوع الصغرى هو قولك وكل سارق ومحمو
لها تقطع يده والانتاج يكون بموضوع الاولى ومحمول الثانية
فتقول النباش تقطع يده ودليل صحة الصغرى خروج الشيء من الحرز
وكل ما اخرج من حرزه فهو سارق فينتج لنا ان النباش سارق
ودليل صحة الكبرى هو قولك وكل سارق تقطع يده فقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والانتاج هذا يكون
بموضوع الصغرى ومحمول الكبرى فتقول النباش تقطع يده ودليل
الاستثنائية هو ما تألف من مقدمتين شرطية واستثنائية
فالشرطية هي التي تركبت من ملزوم ولازم والملزوم هو الاول ابدا
واللازم هو الاخير ابدا يلزم من ثبوت الملزوم الذي هو الاول ابدا
ثبوت اللازم الذي هو الاخير ابدا ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم
وحقيقة الملزوم هو ما صح معه دخول حرف لو واللازم

ثم منه سلم عليه وهو حينئذ فالأثر اللازم أعم ان كان يخلو منه وبا او عكس
وان ... وما انتج الضرب ... مثل واحد ينتج عين ...
ونقيض كل واحد ينتج نقيض الآخر وان كان أعم فينتج الضرب من أشتيق
عين الملزوم ينتج عين اللازم ... اللازم لا ينتج ونقيض اللازم ينتج نقيض
الملزوم ونقيض الملزوم لا ينتج وعين الملزوم عين الملزوم ونقيض اللازم
ينتجان وعين اللازم ونقيض الملزوم لا ينتجان فعلى هذا حرف لو ان اذا
دخلت على اثباتين فتصيرهما نفيين فيقال حرف امتناع لامتناع وان دخلت
على نفيين فتصيرهما اثباتين فيقال فيه حرف وجوب لوجوب وان دخلت
على نفي واثبات فتصير المنفي مثبتا والمثبت منفيا فيقال فيه حرف وجوب
لامتناع وان دخلت على اثبات ونفي فتصير المثبت منفيا والمنفي مثبتا
فيه حرف امتناع لوجوب ∴ وحروف النفي ثلاثة وهي لم ولما ولا ∴ قوله
فلانه لو لم يكن له محدث ... الضمير ضمير الأمر والشأن يجري في كلام الشيخ الملزوم
واللازم فالملزوم قوله ولا ابدا واللازم قوله ... ابدا فيلزم من ثبوت الملزوم
ثبوت اللازم فالملزوم هو نفي المحدث واللازم نفي حجة بلا مرجح فيلزم من ثبوت
الملزوم الذي هو نفي المحدث ثبوت اللازم الذي هو نفي حجة بلا مرجح فالضرب
اربعة استثني نقيض التالي لان كون حجة بلا مرجح محال ونفي المحدث محال
والمطلوب من هذا ثبوت المحدث ∴ ولو في كلام الشيخ داخلة على نفي واثبات

فتحصيل المنفي مثبتا والمثبت منفيا لانهما فيهما حرفا وجوب لامتناع او وجوب
ثبوت الحدث لاجل انتفاء ... قوله ودليل حدوث
العالم ملازمته للاعراض الحادثة من حركة وسكون وغيرهما. هذا دليل
اقتراني واستثنائي فالاقتراني هو ما تالف من مقدمتين صغرى وكبرى فالصغرى
هي الاولى ابدا والكبرى هي الاخيرة ابدا ولكل واحدة منها موضوع ومحمول فموضوع
الاولى هو الذي ابدا ومحمولها هو الذي يلي ابدا وموضوع الكبرى هو الاول ابدا
ومحمولها هو الاخير ابدا وصفة الدليل الجرم ملازم وكل ملازم حادث بيان
الملازمة استحالة ان يلازم الشيء نقيضه فالصغرى هي الاولى ابدا والكبرى
هي الاخيرة ابدا فموضوع الصغرى هو الجرم ومحمولها ملازم وموضوع
الكبرى كل ملازم ومحمولها حادث والانتاج هو اقتران موضوع
الصغرى مع محمول الكبرى فينتج منها العالم حادث والاستثنائي لو لم
يكن حادثا لم يكن ملازما بيان الملازمة الاستحالة ان يلازم القديم الحادث
لكن نفي الملازمة محال ونفي الحدوث محال والمطلوب حدوثه قوله
ودليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود
الى عدم. هذا دليلان اقتراني واستثنائي فالاقتراني هو ما تالف من مقدمتين
صغرى وكبرى فالصغرى هي الاولى ابدا والكبرى هي الاخيرة ابدا ولكل واحدة منها
موضوع ومحمول وصفة الدليل الصغرى ان العرض متغير وكل متغير حادث

موضوع

موضوع الصغرى هو العرض ومحمولها متغير وموضوع الكبرى وكل متغير
ومحمولها حادث والانتاج على هذا العرض حادث والاستثنائي نحو لو لم يكن
حادثا لم يكن متغيرا بيان الملازمة لاستحالة ان يطرأ التغيير على القديم
لكن نفي التغيير عن العرض محال ونفي الحدوث عنه محال فوجب ان يكون
حادثا متغيرا وهو المطلوب فصل بيان وجوب
القدم له تعالى انه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم
الدور او التسلسل. لكون كل من الشيء ملزوم ولازم فالملزوم هو الاول ابدا
واللازم هو الذي يجيء ابدا فالملزوم هو نفي القدم واللازم هو الحدوث والملزوم
هو الذي ينتفي واللازم لا ينتفي ابدا او التسلسل والملزوم على الدور والتسلسل
واللازم لهما نفي الالوهية والملزوم نفي الالوهية واللازم نفي العالم ونفي العالم مع
وجودها محال والعكس في الملزوم نفي اللازم عين الملزوم الذي هو نفي القدم
ينتج عين اللازم الذي هو ثبوت الحدوث وعين اللازم الذي هو ثبوت الحدوث
ينتج عين الملزوم الذي هو نفي القدم ونقيض الملزوم الذي هو ثبوت القدم
ينتج نقيض اللازم الذي هو نفي الحدوث فالضروب اربعة فاستثن بعين الثاني
وهو قياس الخلف **وحقيقة** قياس الخلف المطلوب بابطال نقيضه
والاستثنائي لا يكون الا بعين الثاني فنقول ثبوت الحدوث في حقه تعالى محال
ونفي القدم عنه محال فوجب ان يكون قديما وهو المطلوب لوجه كلام

الملازم

الشيخ اذا دخلت على نفي واثبات تصير المنفي مثبتا والمثبت منفيا فيقال فيه
حرف وجوب لامتناع اي وجب له القدم لامتناع الحدوث عنه قوله
[illegible] بها وجوب انتفاء له تعالى لانه لو امكن ان يلحقه العدم لانتفى
عنه القدم ق قوله كيف على تسليم الخ راجع الى قوله لانتفى عنه القدم
كيف يا عجب لو امكن ان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم [illegible] كلام الشيخ
ملزوم ولازم فالملزوم هو جواز العدم واللازم نفي القدم عين الملزوم
ينتج عين اللازم وعين اللازم ينتج عين الملزوم ونقيض الملزوم الذي
هو نفي جواز العدم ينتج نقيض اللازم الذي هو ثبوت القدم ونقيض اللازم
الذي هو ثبوت القدم ينتج نقيض الملزوم الذي هو نفي لجواز العدم ه
فتنحصر اربعة فالملزوم هو جواز العدم واللازم هو نفي القدم ونفي
القدم ملزوم ولازمه الحدوث فالحدوث على الله تعالى محال ونفي القدم
عنه محال فوجب ان يكون قديما باقيا وهو المطلوب ق لو في كلام
الشيخ اذا دخلت على اثباتين تصيرهما نفيين مثل لو تصح ان يفنى
لا ان جواز العدم ثبتنا على تقديره وكذلك نفي القدم تصيرهما نفيين
فنفي القدم عن الله تعالى محال وجواز العدم له محال فوجب ان يكون قديما
باقيا وهو المطلوب ق لو اذا دخلت على اثباتين تصيرهما
نفيين فيقال فيها حرف امتناع لامتناع امتنع جواز العدم لاجل امتناع

نفي

نفي القدم عنه. وأما بيان وجوب مخالفته تعالى للحوادث
فلأنه لو ماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها. المماثلة ملزوم والحدوث
لازم ولازمه الافتقار والافتقار ملزوم ولازمه الدور والتسلسل وهما
ملزومان ولازمهما نفي الإله ونفي الإله ملزوم ولازمه نفي العوالم ونفي
العوالم مع وجودها محال ونفي الإله محال والدور والتسلسل محال
والافتقار محال والحدوث محال والمماثلة للحوادث محال فوجب أن تكون
مخالفا للحوادث وهو المطلوب. قال الشيخ ملزوم ولازم الملزوم
هو المماثلة واللازم هو الحدوث فيلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم
وعين الملزوم ينتج عين اللازم فتصح الضروب الأربعة وإذا لم ينتج عين
اللازم فتصح من شيئين ينتفي الملزوم الذي هو المماثلة ينتج عين
اللازم الذي هو الحدوث وعين اللازم الذي هو الحدوث لا ينتج عين الملزوم
الذي هو ثبوت المماثلة لأنا وجدنا صورة يلزم منها الحدوث ولا
يلزم المماثلة وهو زيد مع عمرو فعلى هذا تصح الضروب من شيئين
عين الملزوم ينتج عين اللازم وعين اللازم لا ينتج ونقيض اللازم ينتج نقيض الملزوم
ونقيض الملزوم لا ينتج. لو في كلام الشيخ دخلت على إثباتين فتصيرهما
نفيين فصار بينهما حرف امتناع لامتناع امتنعت المماثلة لامتناع
الحدوث والاستثنائي لو ماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها لأن الحدوث

بكونه تعالى غنيا عن المحل ... فيجب ان يكون محتاجا وهو المطلوب

قوله وأما وجوب قيامه تعالى بنفسه فلأنه لو احتاج الى محل

لكان صفة القيام بالنفس ... ودليل غناه بالأدلة الشرعية

قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد

و الغني كونه صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية.

وهو انه جاز ... يجب اتصافه بها فليس بصفة الملزوم ... الاحتياج ولازمه

كونه صفة فيلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم ومن نفي اللازم نفي الملزوم

فعين الملزوم هو الاحتياج ينتج عين اللازم الذي هو كونه صفة

وعين اللازم الذي هو كونه صفة لا ينتج عين الملزوم الذي هو الاحتياج

ونقيض الملزوم الذي هو نفي الاحتياج لا ينتج نقيض اللازم الذي هو ليس

بصفة ونقيض اللازم الذي هو ليس بصفة ينتج نقيض الملزوم الذي هو

نفي الاحتياج فالضروب اربعة **و** في كلام الشيخ دخلت

على اثنين فتقتضي ... بينهما حرف امتناع لامتناع امتنع

الاحتياج لامتناع كونه صفة ... في كلامه دخلت على معدوم

... والاستثناء فيه بالنفي ... تقدير

فلو كونه صفة محال والاحتياج محال فوجب ان يكون قائما بنفسه

وهو المطلوب **ق** المعنى انه فيجب لله تعالى ...

انه تعالى صفة ولاجل هذه الصفة قديمة ومفهوم كلامه انها صفة تتصف
بصفة السلبية والنفسية قوله ولو احتاج الى مخصص لكان حادثا
الملزوم في كلام الشيخ هو الاحتياج واللازم هو الحدوث بمعنى انه يلزم من
ثبوت الملزوم الذي هو الاحتياج ثبوت اللازم الذي هو الحدوث ويلزم من نفي
اللازم الذي هو الحدوث ثبوت الملزوم الذي هو الاحتياج عين الملزوم
الذي هو الاحتياج عين اللازم الذي هو الحدوث ونفي اللازم الذي هو
الحدوث ينتج عين الملزوم الذي هو الاحتياج ونقيض الملزوم الذي
هو نفي الاحتياج ينتج نقيض اللازم الذي هو نفي الحدوث ونقيض اللازم
الذي هو نفي الحدوث ينتج نقيض الملزوم الذي هو نفي الاحتياج
في كلام الشيخ دخلت على اثباتين فتصير هنا نفيين بالا يبقيهما
جوف امتناع لامتناع امتنع الاحتياج لامتناع الحدوث قوله
دخلت على مقدم منفي شرطية واستثنائية فالشرطية تقدر بلو
وهي قوله ولو احتاج الى مخصص لكان حادثا والاستثنائية تقدر
بلاكن الحدوث في حقه محال والاحتياج الى المخصص محال فوجب ان
يكون قديما بنفسه غنيا عن المحل والمخصص وهو المطلوب وبالله
التوفيق قوله [illegible] بهما وجوب الوحدانية له تعالى
فلانه لو لم يكن تعالى واحدا لزم ان لا يوجد شيء من العالم للزوم عجزه

في [illegible] ومن يتصف بالحقيقة منفية والحقيقة ثبوتية
أثبتت الصفات بنفيه وقال الشيخ مقدمة من جهة والنار حينئذ به
[illegible] وقو[illegible] يستشعر بعبارتي نفي الحوادث
الحوادث [illegible] محال ونفي الصفات محال فوجب أن يكون موصوفا
بالصفات وبالله تعالى التوفيق قوله وأما برهان وجوب السمع
له تعالى والبصر والكلام [illegible] فدليل عقلي ونقلي فالنقلي أما
أن يكون بالكتاب وبالسنة وبالإجماع أما الكتاب قوله
تعالى وهو السميع البصير [illegible] السنة قوله صلى الله عليه
وسلم للناس حين [illegible] ويدعون الله جهرا أيها الناس
اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم
وإنما تدعون من هو سميع بصير متكلم وأما الإجماع انعقد قبل
ظهور البدع على أن المولى تبارك وتعالى سميع بصير متكلم وأما الدليل
العقلي فهو قوله ولم يتصف بها تعالى لزم أن يتصف بأضدادها
وأضدادها نقائص والنقص عليه تعالى محال [illegible] الحق المذهب
على إثبات الواجبات وعلى نفي أضدادها ولو اتصف بأضدادها لزم
أن يكون المخلوق أكمل من خالقه لأنا وجدنا بعض المخلوقات وجدت
فيه هذه الصفات وكونه يتصف بالمستحيلات ونفي الواجبات محال فوجب

أن

والعلم من باب التصديقات والجازم نحو قو
انجو سمعا مني متعلقا **و** الواجبات يلزم تعين الملزوم اللازم
المستحيلات تعين الملزوم الذي هو نفي الواجبات ونفي الملزوم
الذي هو ثبوت المستحيلات وعين الثاني يلزم عين مقدم و نفي الملزوم
الذي هو ثبوت الواجبات يلزم نقيض للازم الذي هو نفي المستحيلات ونفي
التالي يلزم نفي المقدم **فالحروف** اربعة — في كلامه
لا خفا على الذي ... ثبات تنصب الذي منه والعشة منها بيفا الحروف
وجوبا لا امتناع الوجود التصافه بالواجبات لاجل امتناع اتصافه
بالمستحيلات **و** كلامه مغرفة ... والعشر ... مقدر بلا ... نقول
لا كون ثبوت المستحيلات محال ونفي الواجبات محال وهذا نحو موصوف
بالواجبات وهو المطلوب **فصول** [illegible] بها وموصوف
كون بعض الممكنات او تركها جائز في حقه تعلى فلانه لو وجب شيئا
عليه تعلى منها عقلا او استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا
وذلك لا يعقل **انهم نسبة** رضي الله تعلى عنهم قالوا الله
تعلى جائز في حقه ان يوجد شيئا او يعدمه **و** المعتزلة قبحهم الله تعلى
رابع قالوا وجود ذا على الله واجب **و** البراهمة قالوا وجوده على الله
مستحيل **قال الشيخ** سيدي محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله انتهى
قلتم وجودا ما [illegible] ... بما لكم هذا قصدوه ومع انه موجود كيف

بعد هذا من قوله ويستحيل عليه تعالى في العقل وجوده وهنا دليلان
ما يسمى عقليا ونقليا فوله تعالى والله خلقكم وما تعملون ... العقلي هو
ما أشار إليه بقوله لو وجب عليه تعالى شيء منها لكان عقلا أو استحال
عقلا لانقلب الممكن واجبا أو مستحيلا وذلك لأنه يعقل عين الملزوم
الخ هو وجوب الشيء على الله تعالى ينتج عين اللازم الخ هو انقلاب
الممكن واجبا أو مستحيلا وعين اللازم ينتج عين الملزوم ونقيض اللازم
الخ هو عدم انقلاب الممكن واجبا أو مستحيلا ينتج نقيض الملزوم
الخ هو نفي وجوب الشيء عليه تعالى ونقيض الملزوم ينتج نقيض اللازم
فالمطلوب أربعة فلو في كلام الشيخ دخلت على إثباتين
فتنقلب نفيين فيكون المعنى امتناع لامتناع امتنع وجوب الشيء
على الله تعالى أو يستحيل لامتناع انقلاب الممكن واجبا أو مستحيلا
ووجوب الشيء على الله تعالى واستحالته عليه محال فوجب أن يكون جائزا
وهو المطلوب فوله ويجب في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام ... فيجب في حقهم الصدق والأمانة والتبليغ. تمام من
الجزء الأول الذي يتكلم على الثاني وحقيقة الجزء الأول
هو اعتقاد أمر تابع للمعرفة من واجب وجائز ومستحيل وحقيقة
الجزء الثاني هو اعتقاد أمر تابع للمعرفة من واجب وجائز ومستحيل

والرسل

والرسل جمع رسول وعددهم مشهور [illegible] صلى الله
عليه وسلم قال [illegible] جم جم جم والمشهور المشهور انهم [illegible]
وان نعت الثلاثمائة على تصغير نحو ثلاث مائة [illegible] نعت [illegible] على
عدد الخمسة نحو ثلاثة عشر على انه [illegible] من المذاهب وقيل بزيادة
الالف من الخلفاء .:. و الانبياء عددهم مائة الف واربعة وعشرون
الفا . والفرق بين الرسول والنبي [illegible] النبوءة بانه نبي
[illegible] و الرسول هو المامور بتبليغ الوحي للعباد وغيره
العبارة ليست بمشهورة لدخول الملك وعبارة اخرى هو انسان
بخروج الملك وحقيقة الرسالة هي [illegible] بالشرع وهذا الشرع
معنا من المعاني و الرسول مثله فصار متباينين و النبي والنبوءة
وحقيقة النبي هو من خص بسماع وحي من الله تعالى بشرع بعينه
بواسطة ملك او بدونه و النبوءة هي اختصاص بالشرع والنبي وبينهما
ظاهر و الفرق بين الرسول والنبي فالرسول اعم والنبي اخص لا شك
ان الاعم الذي هو الرسول يوجد بدون الاخص الذي هو النبي في الملك
ولا شك ان الاخص الذي هو النبي يوجد بدون الاعم الذي هو الرسول فهو
خصوص ولم يكن بينهما عموم وخصوص من وجه لان النظر عن الاعم الذي
هو الرسول لا بد [illegible] من الملك فالاعم هنا النبي والاخص الرسول لا شك

[illegible] عم لغة شرعي يوجد معه ولا عكس النبي هو الرسول من وجه وعموم [illegible]
وعلى هذا بينهما عموم وخصوص مطلقا وانظر ما بين النبي والرسول
بالنسبة للملك لأن الرسول أخص بين النبي والرسول عموم وخصوص
من وجه لاشك أن الأعم الذي هو الرسول يوجد مع الأخص الذي هو النبي
في البشرية وينفرد الأعم الذي هو الرسول بالملائكة فقد بينهما
عموم وخصوص مطلقا [illegible] الصدق والتصديق والتحقيق فيكون
باللسان والتصديق بالقلب والتحقيق بالجوارح والتحقيق أقوى من التصديق
واعلم أن هذه الواجبات ليست مترادفات ولا متباينات وإنما
في ذلك تفصيل وبيان التفصيل إما أن يشترك الثلاثة أو يشترك اثنان
وبيانهما في سبعة وجوه **الوجه** الأول أن يشترك الثلاثة
في التبديل عمدا بنحو التبديل عمدا كذب ووجوب الصدق يدفعه والتبديل
عمدا حرام ووجوب الأمانة يدفعه والتبديل أيضا عمدا كتمان
وجوب التبليغ يدفعه الوجه الثاني أن يشترك الصدق والأمانة
في الزيادة عمدا بنحو الزيادة عمدا كذب ووجوب الصدق يدفعه الزيادة
عمدا حرام ووجوب الأمانة يدفعه وليس بكتمان حتى يدفعه
التبليغ والوجه الثالث أن يشترك الصدق والتبليغ في التبديل
نسيانا بنحو التبديل نسيانا كذب ووجوب الصدق يدفعه التبديل

نسيانا

وليس حتى يدفعه إلا ملانة الوجه
الثالث الكتمان ووجوب التبليغ يدفعه وليس حتى يدفعه إلا ملانة الوجه
الرابع أن يشترك التبليغ والإمامة في الكتمان عند التنزل الكتمان عمدا
ووجوب التبليغ يدفعه الكتمان عمدا حرام ووجوب الأمانة يدفعه و
ليس بكذب حتى يدفعه التصديق الوجه الخامس أن يشترك في الزيادة
على الأمانة والتبليغ في الزيادة نسيانا يقول الزيادة نسيانا كذب
ووجوب التصديق يدفعه وليست الزيادة نسيانا فالكتمان حتى يدفعها
التبليغ وليست بحرام حتى يدفعها الأمانة السادس أن الأمانة
تزيد على التصديق والتبليغ في المخالفة في غير كذب اللسان كالنظر في
الأجنبية فنقول المخالفة في غير كذب اللسان حرام ووجوب الأمانة
يدفعه وليست المخالفة في غير كذب اللسان بكذب حتى يدفعها الصدق
وليست بكتمان حتى يدفعها التبليغ الوجه السابع أن التبليغ
يزيد على الصدق والأمانة في الكتمان نسيانا فنقول الكتمان نسيانا
وجوب التبليغ يدفعه وليس الكتمان نسيانا بقول حتى يدفعه
الصدق وليس بحرام حتى يدفعه الأمانة **فوائد** ويجوز في حقهم
عليهم الصلاة والسلام ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى
نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه **وفي** كلامه ثلاثة فوائد
الأولى من الفوائد أن الأعراض حتى زيه من مذهب النصارى في عيسى

عيسى عليه السلام بصفة الناسوت والخاتم عند ذلك قالوا وجدنا مركبا
من ثلاثة اقانيم اقنوم العلم واقنوم الحيوة واقنوم الوجود قلنا لهم اهل
السنة كيف علم الله تعالى حل في ذات عيسى قالوا لهم حل اللاهوت في الناسوت
قالوا لهم كيف يكون هذا مثلا قالوا لهم كانطباع الخاتم في الشمع فرد عليهم اهل السنة
رضي الله تعالى عنهم بان الانطباع ليس هو من شكل الخاتم وانما هو مثلها وكون
علم الله تعالى يماثل يشابه [illegible] والثاني يلزمكم ان الزائد قام بهما علم واحد فاذا
قام بهما كقيام الصفة بالموصوف قال لهم اهل السنة يلزمكم احد الامرين اما ان تقولوا
مفارقا له او لا اما الاول فعلم الله مفارق يلزمكم على ارذل انه مفارقة لعلمه وهذا
باطل والثاني كونه امتزج معه واختلط كامتزاج الماء مع اللبن قال لهم
اهل السنة الامتزاج والاختلاط انما هو من صفات الاجسام لا من صفات المعاني
و الثاني من الغبوة البشرية اختص به من الجهالة الذين ينكرون الرسالة من
البشر يقولون انما تكون من الملك والجزء الثالث من الغبوة **قوله**
تعالى التي لا توصل الى فهم مراتبهم العلية كالمهاجر ونحوه :: اختص به من البهوة
والجهالة المحدثين والمورخين الواصفين الانبياء بالنقيصة اخذه والقواهم
الكتاب **لقوله** تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والذنب
لا يكون الا عن معصية وكيف يكون هذا السؤال بالواجب ان في الاية حذف اي ليغفر
الله لامتك ما تقدم من ذنبها وما تأخر والله تعالى اعلم بالتوفيق **قوله**

وأما في شأن ... محمد عليه الصلاة والسلام إن أخبر
فلنا دليلان عقلي ونقلي أما النقلي فهو قوله تعالى لقد صدق الله رسوله
قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وأما العقلي فهو قوله لأنهم لو لم يصدقوا
للزم الكذب في خبره تعالى وإذا لزم الكذب في خبره الذي هو محال صار هو باطلا
أو لا لزم الكذب في حقهم الذي هو باطل ... تصديقه تعالى صدق وخبر الصادق
صدق لأن خبره على وفق علمه والمخبر إذا كان موافقا للعلم فهو صدق
الملزوم نفي الصدق واللازم ثبوت الكذب فلزم من ثبوت الملزوم الذي هو نفي
أبدا ثبوت اللازم الذي هو الأخير أبدا ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم
فتقول عين الملزوم الذي هو نفي الصدق ينتج عين اللازم الذي هو ثبوت الكذب
وعين اللازم ينتج ثبوت عين الملزوم ونقيض الملزوم الذي هو ثبوت الصدق
ينتج نقيض اللازم الذي هو نفي الكذب ونقيض اللازم ينتج نقيض الملزوم
فالصورة أربعة واستثني بغير التالي وبطل في الشرطية
لأن خبره موافق لعلمه والخبر إذا كان موافقا للعلم فهو صدق وقوله كلام
الشيخ دخلت على نفي وإثبات فتصير المنفي مثبتا والمثبت منفيا وهو
عين الملزوم وعين اللازم فالمطلوب بينهما التوافق فيها أيضا حرف وجوب
لامتناع وجوب ثبوت المرء لأجل امتناع ثبوت الكذب محالا ونفي الصدق
محالا وجب أن يكون صدقا وهو المطلوب قوله بالمعجزة النازلة منزلة

كونه [illegible] المعجزة دليل على انه يقول الدليل
خلق [illegible] او نبي [illegible] وعلم صدقهم بالمعجزة التي ظهرت على ايديهم
وحقيقة المعجزة هي امر خارق للعادة مقرونا بالتحدي مع عدم المعارض
كونه [illegible] من فعل [illegible] من تساوي الفعل والترك بخلاف الفعل
بانه خارق للعادة وخارق العادة ستة معجزة وكرامة واعانة واهانة وارها
صية واستدراج وابتلاء وسحر **المعجزة** التي ظهرت على يد النبي صلى الله
عليه وسلم الكرامة هي التي ظهرت على يد ولي **وحقيقة الولي**
هو العارف بالله وصفاته [illegible] المواظب على طاعته المجتنب عن معاصيه
المعرض عن [illegible] في اللذات والشهوات الاعانة هي ما يظهر على يد الصالح
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه ذهب في قافلة فوقع بعير فنزل رجل وذهبت
القافلة وبقي الشخص وحده فاخرج شيئا حمله بربعه الى ظهر
البعير فبقي [illegible] هنالك ثم اخذ بالشواخ وشخص وسار بعده ذلك
ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم والحالة ان الشخص لم يتكلم بهذه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم واهانة هي التي ظهرت على يد مسيلمة الكذاب
لعنه الله مما يحكيه الناس من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على يتيم
افرع [illegible] ومسح مسيلمة الكذاب على راس يتيم فاقرع ومسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عين [illegible] ومسح [illegible] على عين [illegible]

بعين

بعثت وبزوا النبي عليه الصلاة والسلام في بعض طرق الحجاز فصار عند ابائه ق رو
احكام الغسل وبزو هو في بير وفتى وغار سو علا عليم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوءة تاسيسا لها **قوله** بتلك هو التي
نطق على يد الحجاج رحمه الله امرخارق للعادة مقرون بالتحدي اخرو
سلامته الخوارق مع عدم المعارضة اخرج به السحر لانه يعارض وعمد
يعرى به الانسان **وحقيقة** السحر هو تعظيم غير الله حقيقة
الشعوذية هي عبارة عن خفة الحركة مع اخفاء وجه الحيلة **قوله**
لما وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام الا ان الله تعالى قد امرنا بالاقتداء
بهم في اقوالهم وافعالهم لكن انقلاب المحرم او المكروه طاعة في حقهم محال الخ
ته في حقهم محال فوجب ان يكونوا امناء بيان الملازمة **قوله** ولا باس تعلق
بمحرم ولا مكروه الملزوم ثبوت الخيانة واللازم انقلاب المحرم او المكروه
طاعة في حقهم عين الملزوم الذي هو ثبوت الخيانة ينتج عين اللازم الذي هو
انقلاب المحرم او المكروه طاعة في حقهم وعين اللازم ينتج عين الملزوم ونقيض
الملزوم الذي هو نفي الخيانة ينتج نقيض اللازم الذي هو عدم انقلاب المحرم او المكروه
طاعة في حقهم ونقيض اللازم ينتج نقيض الملزوم **فالصور**
اربعة وحرف لو دخلت على اثنا تين وتضمنها تبيين ينا فيهما حرف امتناع
لامتناع امتنع ثبوت الخيانة لاجل امتناع انقلاب المحرم او المكروه طاعة

يمتنع لتحول انقلاب المحرم او المشروع في حقهم طاعة محال وثبوت الخيانة محال
فوجب ان يكونوا امناء وهو المطلوب وهذا بعينه هو في دليل
وجوب الثالث بسر غير بعينه وانما التغيير في التعليل تقول لو كانوا لانقلب
المحرم طاعة في حقهم وهذا التعليل كالتحليل فالصواب ان يقال لو
انقلب المحرم طاعة في حقهم محال وثبوت المحرم محال فوجب ان يكونوا مبلغين وهو
المطلوب قوله الاعراض البشرية عليهم صلوات
الله وسلامه عليهم ومشاهدة وقوعها بهم فان قيل لما ذا قال واما
دليل ولم يقل واما في حقهم ليس هنا الا دليل النقل واما دليل العقل فليس
هنا ولذلك قال واما دليل جواز الاعراض البشرية فاجل المشاهدة وبالله
تعالى التوفيق قوله ويجمع معاني هذه العقائد كلها قول لا اله
الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ∴ اختلفوا في الكلام الاصلي
على ثلاثة اقوال قيل تمد مطلقا وقيل تقصر مطلقا الثالث يفرق بين كلمتي
الاسلام وبين غيرها اما كلمتا الاسلام فانها تقصر مطلقا لئلا تخرمه المنية
واما غيرها فيخير فلا بد للذاكر ان يهمز الهمزة الاولى والثانية من اله ورابعها
ان يشدد اللام المستثنى بها واما الرابعة فلا تخلو اما
ان يقف عليها واما ان يصله مع غيره اما ان يقف عليه تعين السكون وان
وصله مع غيره ففيه وجهان النصب وهو الجمهور والرفع وهو الذي رجح

وأما قصر بلا إله فالابتداء يأتي فيه بالتنوين وإذا وقف به فيقول بعدم
تنوينه في الوقف وأما اعرابها ففيه اضطراب كثير وأقام ما قيل فيه
أن لا إله إلا الله مبتدأ ومحمد مبتدأ ثان ورسول الله مبتدأ عن المبتدأ الثاني
والثاني وخبره خبر عن الأول معناها اشتمل على معنيين أحدهما
نفيا لا إله معبود بالحق إلا الله الثاني أن معناه لا مستغنى وإله ون
أو لأجل اندراج العقائد تحته واعلم أن لا إله إلا الله فقد
احتوت على نفي وإثبات فالمنفي عنه كل معبود سواه أي حقيقة إله الله
سوى الله والإثبات منهما الله وهذه الكلمة احتوت على جزئين
سلبيين فالكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والجزئي
هو الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه واعلم أن المعاني
بحسب المستثنى والمستثنى منه على أربعة أقسام استثناء
كلي من كلي واستثناء جزئي من جزئي واستثناء كلي من جزئي
واستثناء جزئي من كلي أما الأول فلا يجوز الكثير من الكثير
وأما الثاني فلا يجوز أن يستثنى جزئي من جزئي كقول القائل لا أعطيك
إلا نصف درهم وأما الثالث فلا يجوز أن يستثنى الكثير من القليل
وأما الرابع وهو المطلوب أن يستثنى القليل من الكثير فيفاد النفي
في كلام الشيخ هل هو مسلط على الألوهية الباطلة وعلى المعبودية

حينئذ فيبطل لأنها إذا اشتملت على هذه النفي الباطلة فلا يصح أن تقول لا إله معبود
بباطل إلا الله معبود بحق لأن الاستثناء يكون من جنس ما قبله وهذا
مخالف وهذا لا يصح المخصوص التوحيد أن تقول النفي يتسلط على الإلهية
للواحد المعبود بحق فتقول لا إله معبود بحق إلا الله فهو معبود
بحق قوله أما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه فهو يوجب له
تعالى الوجود والقدم إلى آخره لكن تخصيص الصفات ملزوم والاستغناء
لازم فنقول لو لم يكن موجودا لم يكن مستغنيا لكن نفي الغنى محال ونفي
الوجود عنه محال فوجب أن يكون موجودا غنيا وهو المطلوب
لو لم يكن قديما لم يكن غنيا لكن نفي الغنى عنه محال ونفي القدم عنه
محال فوجب أن يكون قديما غنيا وهكذا إلى آخره قوله والتنزه
عن النقائص إلى آخره الإشارة عائدة إلى المجموع قوله لكان
محتاجا إلى المحدث وهذا الجزء راجع إلى الصفات الأربع وأحد جزءي
القيام بالنفس إذ لو لم يتصف بهذه الصفات لكان محتاجا إلى المحدث لكن
احتياجه تعالى إلى المحدث محال ونفي الصفات عنه محال فوجب أن يكون
متصفا بالصفات غنيا عن المحدث قوله أو المحل راجع إلى الآخر
جزءي القيام بالنفس لو لم يكن قائما بنفسه لكان محتاجا إلى المحل لكن
احتياجه إلى المحل محال ونفي القيام بالنفس عنه محال فوجب أن يكون قائما

بنفسه

بنفسه غنيا عن المحل والمخصص وهو المطلوب **قوله** او من
يدفع عنه النقائص راجع الى التنزيه لو لم يكن فيهما لكان محتاجا الى
من يدفع عنه النقائص لكن من يدفع عنه النقائص محال وبقي التنزه محال
فوجب ان يكون منزها تعالى اما على التفصيل واما على الجملة اذ لو لم تجب له
تعالى هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث او المحل او من يدفع عنه
النقائص لكن احتياجه الى المحدث والمحل او من يدفع عنه النقائص
محال ونفي الصفات عنه محال فوجب ان يكون متصفا بها وهو المطلوب
قوله ويؤخذ منه تنزهه تعالى عن الاغراض الى اخره هذا
الفرع من الفروع الذي اشرنا اليه فيما تقدم في الجائز في حقه تعالى منزه
عن الاغراض جملة اذ لو فعل شيئا او حكم بشيء لغرض له لكان مفتقرا
لكن الافتقار في حقه محال وثبوت الغرض له محال فوجب ان يكون منزها
الملزوم ثبوت الغرض واللازم له الافتقار عين الملزوم ينتج عين اللازم وعين
اللازم يترك ونقيض الملزوم الذي هو نفي الغرض ينتج نقيض اللازم الذي
هو عدم الافتقار ونقيض اللازم ينتج نقيض الملزوم **فالضروب**
اربعة وهذا الملزوم واللازم يؤخذ من الاستغناء **قوله ومن**
يؤخذ منه انه لا يجب عليه الى اخره اهل السنة رضي الله تعالى عنهم
قالوا وجود الشيء من الممكنات او عدمه لابد بالنسبة على حد السواء

جبرا ان يفعله وجايز ان يفعله وذهبت المعتزلة الى وجوب الشيء
على الله تعالى واجب **فان قيل** اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها
عقلا كالثواب مثلا لما كان اذ لو كان الثواب في حقه كمالا لوجب
ان يكون متكملا بخلقه وانه لا يجب له تعالى الا ما هو كمال له وهي العشرون
الواجبات لان الثواب في حقه محال ووجوب الشيء على الله تعالى محال
والمعنى هذا بالنسبة اليه جائز .. الملزوم وجوب الشيء على الله
تعالى ولازمه الافتقار عين الملزوم الذي هو وجوب الشيء على الله تعالى
ينتج عين اللازم الذي هو الافتقار وعين اللازم ينتج عين الملزوم ونقيض
الملزوم الذي هو عدم وجوب الشيء على الله تعالى ينتج نقيض اللازم الذي
هو عدم الافتقار ونقيض اللازم ينتج نقيض الملزوم **فائدة** لو
اربعة ولو داخلت على اثنين وتصيرهما نفيين فيقال فيها حرف
امتناع لامتناع امتنع وجوب الشيء على الله تعالى لاجل امتناع
الافتقار ولان الافتقار محال ووجوب الشيء على الله محال فينتج لنا
ان يكون جائزا وهو المطلوب **قوله** واما افتقار كل ما سواه
اليه فهو بوجوب ونفي الصفات موجبة فيقول لو لم يكن قادرا لم يفتقر اليه
شيء لانه عدم افتقار الغير اليه محال ونفي القدرة عنه محال يوجب ان يكون
قادرا فيفتقر اليه لو لم يكن مريدا لم يفتقر اليه شيء لانه عدم الافتقار اليه

اليه محال ونفي الارادة عنه محال فوجب ان يكون منزها عن افتقار اليه وكذلك
الثاني اخوه لان الصفات شرط والعوالم مشروطة فيلزم من نفي الصفات نفي العو
الم الملزوم نفي الصفات ولازمه نفي العوالم لكن نفي العوالم محال لانه ر
بوجود ان لا يفتقر اليه تعـ ونفي الصفات عنه محال فوجب ان يكون موصوفا
بالصفات عين الملزوم الذي هو نفي الصفات ينتج عين اللازم الذي هو نفي العوالم
وعين اللازم لا ينتج عين الملزوم ونقيض الملزوم الذي هو ثبوت الصفات
لا ينتج نقيض اللازم الذي هو ثبوت العوالم ونقيض اللازم ينتج الملزوم
فالضرب اثناو لو دخلت على اثباتين فتصيرهما
نفيين فيقال فيهما حرف امتناع لامتناع امتنع نفي الصفات لاجل امتناع
نفي العوالم لكون نفي العوالم مع وجودها محال ونفي الصفات محال
فوجب ان يكون متصفا بها وهو المطلوب **قوله** ويجب
ايضا له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه ثان في الوهيته الى اخره لا الباري
تبارك وتعالى واحرى اذ لو فرض معه الاه اخر لزم ان يفتقر اليه شيء
وعدم افتقار الغير اليه محال ونفي الوحدانية عنه محال الملزوم ثبوت
التعدد ولازمه عدم افتقار الغير اليه محال عين الملزوم الذي هو ثبوت
التعدد ينتج عين اللازم الذي هو عدم افتقار الغير اليه وعين اللازم
لا ينتج عين الملزوم ونقيض الملزوم الذي هو نفي التعدد ينتج نقيض اللازم

الذي هو ثبوت الاستغناء لنبه ونقيض اللازم ينتج نقيض الملزوم فالضروب اربعة قوله ويوخذ منه حدوث العالم باسره الصغير
في يوخذ منه عايد على الاستغناء وتوى هذا الشي مستغنيا وكونه قديما محال فوجب ان يكون حادثا منتفي الملزوم ثبوت القدم ولازمه
ثبوت الغنى وعين الملزوم الذي هو ثبوت القدم ينتج عين اللازم الذي هو ثبوت الاستغناء وعين اللازم ينتج عين الملزوم ونقيض الملزوم
الذي هو نفي القدم ينتج نقيض اللازم فالضروب اربعة
د خلت على اثبات ونفي فنصب المثبت منفيا والمنفي مثبتا فيقال فيه حوى امتناع لوجوب امتنع ثبوت القدم لاجل ثبوت الاستغناء
لاصو ثبوت الاستغناء محال وثبوت القدم محال فوجب ان يكون حادثا مفتقرا وهو المطلوب قوله ويوخذ منه الا
تاثير لشيء من الكاينات في اثر ما الى اخره ثبوت التاثير لهذه الاشياء محال لعلة هذا الخلو عنده لا بها قوله عموما
في ادل شكلها وعلى كل حال الى واما هذا ان فرضت ان شيئا من الكاينات يوثر بطبعه فالملزوم ثبوت الاثر ينتج عين اللازم الذي هو ثبوت الا
ستغناء عين الملزوم الذي هو ثبوت الاثر ينتج عين اللازم الذي هو ثبوت الاستغناء وعين اللازم ينتج عين الملزوم ونقيض الملزوم الذي هو

فبين

نقيض الشيء ينتج نقيض اللازم الذي هو عدم الاستغناء ونقيض اللازم ينتج نقيض
فالحاصل أربعة لكن ثبوت الاستغناء لهذه الأشياء محال
وثبوت التأثير محال ينتج على القوة أن هذه الأشياء غنية مؤثرة إذا
شاركه في قوله هذا إن قدرت راجعة إلى عين الملزوم وبوجوده قوته وإلا
زم **وقال الشيخ** يعني أنه يلزم نفي محالا آخر أعني وهو ما اعتقد
الجاهلية في الأوثان التي جعلها زعموا شفعاء بين عباده فالوا إن الله تعالى
يجعل قوة فوقها في هذه الأشياء لزم بسببه الدور وإن قالوا إن القوة
متوقفة على الله تعالى وهو مفتقر إليها في إيجاد بعض الأفعال فيلزم الدور
وهو محال وما أدى إلى المحال محال وبيان الملازمة ثبوت ملزوم ولازمه بنفي
إلى تلك القوة عين الملزوم ينتج عين اللازم وعين اللازم ينتج عين الملزوم ونقيض
الملزوم ينتج نقيض اللازم ونقيض اللازم ينتج نقيض الملزوم فالحاصل
أربعة لا كون افتقار إلى شيء من هذه الأشياء محال وثبوت القوة محال
فينتج على هذا أن الباري تعالى ليس بينه وبين مخلوقاته واسطة انتهى

بحمد الله تعالى وحسن عونه على يد
العبد المفتقر إلى رحمة الله أبي القاسم
بن محمد [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء
منهم والأموات والحمد لله
رب العالمين
[illegible] تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فصل الصفات لله الواجبة له في الازل نفسانية نفسها الوجود

وحقيقته عبارة عن نفس ذاته والقدم وحقيقته عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود والبقاء وحقيقته عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود ومخالفته تعالى للحوادث وحقيقتها عبارة سلب المماثلة في الذات والصفات والافعال وقيامه تعالى بنفسه وحقيقته عبارة عن سلب الافتقار الى المحل والمخصص والمراد بالمحل الذات وبالمخصص الفاعل والوحدانية وحقيقتها عبارة عن سلب التعدد في الذات والصفات والافعال ثم يجب له تعالى القدرة وحقيقتها عبارة عن صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة والارادة وحقيقتها عبارة عن صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه والعلم وحقيقته عبارة عن صفة ينكشف به المعلوم على ما هو به والحياة وحقيقتها عبارة عن صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك والسمع وحقيقته عبارة عن صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك

على

على انه ليس مثلهما والكلام حقيقته عبارة عن صفة موجودة
قديمة دالة ازلا وابدا على جميع معلومات الله التي لا نهاية لها ... سبع
تسمى صفات معنوية وهي ملازمة للسبع الاولى وهي كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ويستحيل في حقه
تعالى كل ما ينافي هذه الصفات وهي العدم والحدوث وطرو العدم والمماثلة
للحوادث والافتقار الى المحل والمخصص والتركيب في ملكه فيستحيل
عليه تعالى العجز والكراهة والجهل والموت والصمم والعمى والبكم او يكون
عاجزا او مكروها او جاهلا او ميتا او اصم او اعمى او ابكم واما الجائز
في حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه
القدم ضده العدم
الحدوث والبقاء ضده طرو العدم والمخالفة للحوادث ضدها المماثلة
والقيام بالنفس ضده الافتقار والوحدانية ضدها التعدد والقدرة
ضدها العجز والارادة ضدها الكراهة العقلية والعلم ضده الجهل
والحيوة ضدها الموت والسمع ضده الصمم والبصر ضده العمى والكلام
ضده البكم ضد قادرا عاجزا وضد مكروها مريدا مكرها
وضد عالما جاهلا وضد حيا ميتا وضد سميعا اصم وضد بصيرا
اعمى وضد متكلما ابكم

اعلم ان صفات الله تنقسم على اربعة اقسام

قسم نفسي وقسم سلبي وقسم معنى وقسم معنوي

فان قسم النفسي هو الوجود والقسم السلبي القدم والبقاء والمخا
لفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية والقسم المعاني القدرة والارادة
والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام والقسم المعنوي كونه قادرا ومريدا
وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما

اعلم ان صفات المعاني تنقسم على اربعة اقسام

قسم يتعلق بجميع الممكنات وهما القدرة والارادة وقسم
يتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات وهما العلم والكلام
وقسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق بجميع الموجودات
وهو السمع والبصر واعم الصفات المتعلقة العلم والكلام وبين متعلق
القدرة والارادة ومتعلق السمع والبصر عموما وخصوصا من وجه بمعنى
ان متعلق القدرة والارادة يزيد على متعلق السمع والبصر بتعلقهما
بالممكن المعدوم ويزيد متعلق السمع والبصر على متعلق القدرة والارادة
بتعلقهما بواجب الوجود ويشتركان في الممكن الموجود

واما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم الصدق
والامانة وتبليغ ما امروا بابلاغه وحقيقة الصدق عبارة
عن مطابقة الخبر لما في نفس الامر ... وحقيقة

على الامر المجرد والوجود [illegible] ... [illegible] الصفات

الامانة عبارة عن حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة **وحقيقة** التبليغ عبارة عن تبليغ ما امرهم الله بتبليغه للخلق ولم يتركوا شيئا منه لا نسيانا ولا عمدا **ويستحيل في حقهم** عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق **وحقيقة** الكذب عبارة عن عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر وافق الاعتقاد ام لا **وحقيقة** الخيانة عبارة عن عدم حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة **وحقيقة** الكتمان عبارة عن كتم شيء مما امرهم الله بتبليغه للخلق **ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام** ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه **العقائد كلها داخلة تحت قول**

واعلم ان معنى لا اله الا الله لا مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله **فقسم** العقائد على قسمين **قسم** يدخل تحت قولنا لا مستغنيا عن كل ما سواه **وقسم** يدخل تحت قولنا ومفتقر اليه كل ما عداه **ثم** لا بد من بيان ذلك ما يدخل تحت الاستغناء **اعلم** ان الصفات التي تدخل تحت

قف من
على تقسيم عشرين
صفة

فتلك المستحيلة احدى عشر صفة وهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت اي
وكونه سميعا بصيرا متكلما وقسمان من الجائزات وجوب
تنزهه تعالى عن الاغراض في افعاله واحكامه وان لا يجب عليه تعالى فعل شيء
من الممكنات ولا تركه واما بيان ما دخل من العقائد تحت قولنا ومفتقر اليه
كل ما عداه فيتضح صفات منها القدرة والارادة والعلم والحياة وكونه
قادرا ومريدا وعالما وحيا والوحدانية وقسمان من الجائزات حدوث
العالم بأسره وان لا تأثير لشيء من الكائنات في اثر ما . واما ما اندرج
تحت قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الا
نبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر لانه عليه السلام جاء
بتصديق جميع ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله .. ذكر بعض
حقائق التوحيد : حقيقة الضدين هما المعنيان الوجوديان
اللذان بينهما غاية الخلاف ولا تتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر حتى
وحقيقة المتضايفين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية
الخلاف وتتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر وحقيقة الخلافين
هما اللذان لا ينوب احدهما مناب الاخر . وحقيقة المثلين هما الامران
المتساويان في جميع صفات النفس وحقيقة الذهول عبارة عن غيبة

امر سبقه علم **وحقيقة العقل** غريزة في القلب يتأتى بها ادراك
المعقولات وليس منها **وحقيقة الغفلة** عبارة عن غيبة امر
سبقه علم او لم يسبقه علم **وحقيقة الموت** عبارة عن وجود اعراض
الموت بعد عدم اعراض الحياة ان قلنا انه وجودية وان قلنا عدمية عبارة عن
قطع اعراض الحياة **وحقيقة العالم** عبارة عن كل موجود سوى الله
زاد بعضهم وصفات ذاته **وحقيقة المتحيز** هو المانع غيره ان يحل
حيث هو **وحقيقة التحيز** هي الممانعة بنفسها ومعناها نفي مداخلة
غيره معه في حيزه والحيز هو القدر الذي يوضع عليه تحيز الجوهر قدره **وحقيقة**
المكان عبارة عن جوهر استقر عليه جوهر اخر **وحقيقة العرض**
هو المعنى القائم بالجوهر **وحقيقة العموم والخصوص** مطلقا كل معقولين
تواردا على محل وانفرد احدهما الاخر **وحقيقة من وجه** كل
معقولين تواردا على محل وانفرد كل واحد منهما بمحل لا يشاركه غيره **وحقيقة**
الملزوم ما يلزم من ثبوته الثبوت **وحقيقة الملازم** ما يلزم من
نفيه النفي **وحقيقة البرهان** ما تقدم تركب من مقدمتين ضروريتين
او نظريتين تنتهيان بالاسناد الى الضروري **وحقيقة الضرورة** هي
الحالة التي تعتري النفس من حيث لو حاولت ان تنفك عنه ما قدرت **و**
حقيقة النظر هو التأمل **وحقيقة الحدوث** هو الوجود بعد العدم

وحقيقة الحركة هي الانتقال من حيز وحقيقة السكون
هو التحيز وحقيقة الجوهر الذي هو الذي يستحيل انقسامه عقلا
وحقيقة الجسم ما تركب من جوهرين فاكثر والجسم كذلك وحقيقة الدليل
هو حجة من العقل او ينفع بها حجة السائل وحقيقة الرسول هو انسان بعثه
الله الى الخلق ليبلغهم ما اوحي اليه وحقيقة الرسالة هي الامر بتبليغ الوحي
للعباد وحقيقة النبوءة هي اختصاص بسمع وحي الله تعالى بواسطة
ملك او بدونه وحقيقة النبي هو من خص بسماع وحي الله تعالى وحقيقة
المعجزة هو امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة وحقيقة
السحر هو اظهار امر خارق للعادة من نفس خبيثة شريرة بمباشرة اعمال مخصوصة
يجري فيها التعليم والتعلم وحقيقة الشعوذة عبارة عن خفة
اليد مع اخفاء وجه الحيلة وحقيقة الكرامة هي امر خارق للعادة غير
مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة والمعونة كالكرامة في الحقيقة وبالجملة
فالخوارق على هذا سبعة معجزة وارهاص وكرامة ومعونة وسحر و
استدراج وابتلاء العوايد تخرق لستة اشخاص الانبياء والملائكة والاولياء
والجن والسحرة ومن حضر من الوبات اعلم ان الكرامة هي ما يظهر الله على ايدي
الاولياء والمعونة هي ما يظهر الله على يد عوام المومنين
والارهاص هو ما يتقدم من الانبياء والرسل قبل النبوءة كالغمامة على

محمد صلى الله عليه وسلم ⁖ ولا علامة من علاماتها

مسيلمة الكذاب

لمدعي الرسالة والنبوءة عكس ... **حقيقة الغرض**

لعنه الله ⁖ والابتلاء هو ما يظهر على يد الدجال

عبارة عن وجود باعث يبعثه الله تعالى ... العبد من صور الافعال او حكم

من الاحكام الشرعية مراعاة مصلحة تعود ... او الى خلقه **وحقيقة**

الكسب عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير

تاثير **ومعنى** الله الاسم علم على ذات واجب الوجود **ومعنى الاله**

هو واجب الوجود المستحق للعبادة **ومعنى** ...

له معنى العظمة والكبرياء والعزة والجلالة **وحقيقة الفاعل**

بالاختيار هو الذي يتأتى منه الفعل والترك **وحقيقة الفاعل**

بالعلة هو الذي يتأتى منه الفعل دون الترك ولا يتوقف فعله على وجود شرط

ولا انتفاء مانع ⁖ **والرب** هو الخالق والتربية هي نقل الشيء

من امر الى امر حتى يصل الى غاية ارادها المربي وهذا ما امكن من جمع

العقائد وبالله تعالى التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يارب غنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

كتاب المنازل والشهور والأيام

خذ انتقال الشمس في المنازل مرتجزا ركنت عنه سائل
بنابي إذا حلت فالبلدة : أما فسعد بولع بعد خلده
إذا حلت برأس سعد السعود : لها خبياء بعد الثلاثين تعد
فانزل بدت إلى المقدم . كذا إلى المؤخر فلتعلم : وعشرين
تصد [illegible] الحوت : كم إلى ان حنيفا ثابت : وخمس عشر
إلى أربعين وبعد في للثور تشكو : صيف من بعد يوم واحد
للذمر اياخ [illegible] ذا يخ : إذا مضى يح الى الهقعة وبعد عز
تدخل في الهنعة : وتسعة من تنبه إلى الذراع : كب إلى الأشتر نائم
بالسبع : وخمسة من تلبو للطرفة : وبعد يح تدخل الجبهة
وواحد من عشر للزبرة : بد إلى الصرفة تغذه بالبيات : يكون إلى
أعوى بلا إدراك : السنبل وبعد إلى السماك : إذا مضت إلى الشبو
والعين بين أنغفار أو تدخل [illegible] : وخمسة من شبد [illegible]
[illegible] بلا مفصل : إلى القلب [illegible] : [illegible] وفات إلى الشولة
كوانز النعايم [illegible] : وسعة يوم [illegible] البلدة : [illegible]
الذابح [illegible] بلع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الصالح الورع
المحدث سيدي عبد الرحمن
بن أحمد [illegible] نفعنا الله
به وبصالح [illegible]

الحمد لله حق حمده والصلاة على محمد نبيه وعبده
اما بعد فهذه من الشرع و[illegible] [illegible] [illegible] والله
الله تعالى على المكلفين بطواعيته [illegible] [illegible] عليه
والايمان بالله تعالى هو التصديق بما يجب [illegible]
من قواعد العقائد وفي الحديث
الصحيح عن عمر رضي الله عنه انه قال بينما نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع
علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى
جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه

ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج بيت الله الحرام
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له
كيف يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال
الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن
الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك من حيث قال فاخبرني عن الساعة وعن ثبت الحديث
قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال انه جبريل عليه السلام
اتاكم يعلمكم امر دينكم قال الايمان بالله تعالى
هو التصديق بوجوده وانه تعالى قديم ازليا ودائم ابديا لا ابتداء
لازليته ولا انقطاع لدوامه موصوفا بصفات الجلال
والكمال حي عالم قدير مريد سميع بصير متكلم ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض منزه عن النقائص والتحديد والتقدير

ثم

وعن صفات المتغيرات ولوازم المحدثات وهو خالق
الموجودات وما يجري عليها من تبدلات والتغييرات
واحد لا شريك له ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
والإيمان بالملائكة عليهم السلام هو التصديق بأنهم
عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
والإيمان بكتب الله هو التصديق بأنها كتب الله
المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام والإيمان
بالرسل عليهم الصلاة والسلام هو التصديق بأنهم رسل الله
أجمعين وأنهم مؤيدون بالمعجزات الدالة على صدقهم
وأنهم بلغوا عن الله تعالى ما أمرهم به وأن محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن وأنه
أفضل المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم والإيمان
باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه
من إحياء الموتى والنشر والحشر والصراط والحساب
والميزان والحوض والشفاعة والجنة والنار وغير ذلك
من أهوال يوم القيامة والإيمان بالقدر هو التصديق
بأن الأمور متعلقة بالله وجميع أعمال العباد من خير وشر وطاعة

وتخصيصه [illegible] وقدرته لا يخرج شيء عن مشيئته
وقدرته لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون لا بشرع [illegible]
[illegible] واعلم من هذا الكتاب
التنبيه على ما يلزم [illegible] ينتبه حتى يتحقق ويعلم ما
لا بد منه وبعث الطالب على تحصيل من ذلك من مهمات
العقائد يستوفيها ومن أراد معناها كعقيدة إحياء علوم
الدين للغزالي رضي الله عنه لعن بها وبسطها ونحو ذلك
والله الموفق [illegible] وافعال المكلفين
تنقسم بالنسبة إلى أحكام الشريعة خمسة أقسام واجب
ومندوب وحرام ومكروه ومباح فالواجب كل
مامور به جزما يستحق المكلف الثواب على
فعله والعقاب على تركه إن لم يعف الله عنه والمندوب
كل مامور به يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العقاب
على تركه والحرام كل منهي عنه يستحق العقاب على فعله
ويستحق الثواب على تركه والمكروه كل منهي عنه
يستحق الثواب على تركه ولا يستحق العقاب على [illegible]
فعله والمباح ما اذن في فعله وتركه من غير ترجيح لفعله



ولا تركه ولا ثواب عليه ولا عقاب وضده هو الصواب
فالواجب هو الذي لا بد منه فيكون مغاب
عليه العادة من فرض وسنة وفضيلة والفضيلة والسنة
يشملها المندوب **وجملة فرائض
الوضوء سبعة** * * * * *
وهي النية ومعنى النية ان يقصد بوضوئه اباحة الصلاة
او رفع الحدث او الفريضة والماء الطاهر وغسل
الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل
الرجلين الى الكعبين والدلك والموالاة وهو ان يتوضأ
في موضع واحد وفي فور واحد * * * * *
وسننه ايضا سبع غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ورد اليدين في مسح الراس من مؤخره الى مقدمه ومسح
الاذنين وتجديد الماء لهما والترتيب **وفضائله
سبع** وهي ان يتوضأ في موضع طاهر وان يقل الماء
من غير تحديد والتسمية الله اكبر السواك ولو باصبعه وان
يبدا بالميامن قبل المياسر وان يبدأ بمقدم الراس في مسحه

وان يكون الغسل ثلاثا ثلاثا الى الكعبين فانه ان لم تنقيه الثلاث زاد عليها

ونواقض الوضوء

البول والودي والمذي والغائط والريح فهذه احداث واسبابه الاحداث ثلاثة الاول زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او جنون والثاني لمس من يلتذ بها عادة ينتقض ان قصد اللذة بحر ها او وجدها او قصد اللذة ولم يجدها والقبلة في الفم تنقض بكل حال الثالث مس الذكر بباطن الكف او باطن الاصابع ولا ينتقض مس المرأة فرجها من خارج ونوقضات ان مسته [illegible] والشك في الحدث وما يجب منه الغسل الجنابة والحيض والنفاس فالجنابة هي خروج الماء المسمى بالمني سواء كان ذلك في اليقظة او في النوم وكذلك عند التقاء الختانين مع الطاعة وان لم يخرج المني فانه يجب الغسل واما دم الحيض فان زادت على عادتها التي كانت تحيض قبل ذلك فانها تصبر ثلاثة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوما فان لم ينقطع اغتسلت وصلت والدم بعد ذلك يسمى دم الاستحاضة ولا يلزم منه شيء الا انه يستحب منه الوضوء وان كانت عادتها تحيض خمسة عشر يوما فانها لا تزيد شيئا ولا تنقص انه يكون غير الحيض والحيض اقله ثلاثة ايام

عشرة ايام ونحو خمسة عشر يوما وكذلك من بعد [illegible]
فحكمها حكم الحيض يجب منه الغسل ويمنع جميع ما يمنعه الحيض الصلاة فلا تقضيها
والصوم تقضيه ولا تقضي الصلاة [illegible] حتى تغتسل
بعد انقطاع دم الحيض ولا تمس المصحف ويجوز لها ان تقرأ بغير المصحف
ولا يجوز للجنب ان يقرأ ولا يمس المصحف الا الشيء اليسير [illegible]
الحيض كثيرة ويجب على المرأة ان تستبرئ [illegible]
الحيضة وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء
الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين [illegible] على المرأة
بالتعفر من [illegible] والنفاس حكمه كحكم الحيض ومتى انقطع الدم وجب
عليها الغسل وان تمادى بها فلا تزيد على ستين يوما فان زاد فهو
الا مستحاضة لا يلزم منه شيء. وفرائض الغسل خمسة النية
والماء الطاهر وغسل الجسد وليس على المرأة نقض شعرها [illegible]
غسل رأسها الا اذا كانت ضفائرها كثيرة [illegible]
وامرار اليد او غيرها على جميع الجسد والموالاة كما ذكر في الوضوء
وسننه ان يغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة
والاستنشاق [illegible] الاذنين وهو الصماخ وفضائله
يبدأ بغسل النجاسة من جسده ثم يغسل يديه ثم يتوضأ كذلك

كما يتوضأ للصلاة ثم يخلل شعر رأسه بالماء مع أصابعه
ثم يغرف بيديه على رأسه ثلاث غرفات يغسله بهن
ويعم المواضع شعرها وبشره ثم يصب الماء على شقه
الأيمن ثم على شقه الأيسر ثم يعم على جميع جسده
كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر إذا
بالصفة [illegible] ان يكون الغسل على هذا الترتيب
وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء أو الغسل
لمن لم يقدر على استعمال الماء لضرر به أو غيره وكذلك
[illegible] وصفة التيمم أن يضرب بيديه على
تراب طاهر أو حجر أو غيره مما هو من جنس الأرض
فيمسح بهما وجهه كله ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح
بها يديه مع ذراعيه إلى المرفقين ولا يتيمم إلا
بنية ولكن يتيمم للفريضة ثم يصلي بعدها ما شاء
وينوي به إباحة الصلاة والصلاة
لها فرائض وسنن وفضائل [illegible]
[illegible] وهي الطهارة من الحدث [illegible]
واستقبال القبلة والنية بقلبه ولا يجب النطق بلسانه

[illegible]

بأن يكون بقلبه الصلاة التي يريد ان يصليها وينفرد الى الله
سبحانه بها وينوي الاداء في الوقت وان خرج الوقت
ينوي القضاء وتجوز النية قبل تكبيرة الاحرام بيسير
عنها او بوجودها و[illegible] في ابتدائها وهو ان يفعل
كل شيء من افعال الصلاة في موضعه و تكبيرة الاحرام
والقيام لها و[illegible] قراءة ام القرآن و[illegible] لها والركوع
والرفع منه والسجود والرفع منه الا عند ابي القاسم
الصلاة والاعتدال وهو مشكور [illegible] في التشهد [illegible]
والجلوس الاخير قدر ما يسلم فيه و السلام [illegible]
و[illegible] بتعال [illegible] منها [illegible]
السلام فانه مختلف وازالة النجاسة من الثوب والبدن
والمكان الذي يصلي فيه مع الذكر والقدرة فان نسي او عجز حتى
ان انقضت سقطت [illegible] ويعيد ان صلى بها ناسيا في الوقت
وستر العورة ويستحب الاجر من السترة الى الركبة
والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين ويجب عليها
ان تستر جميع جسدها [illegible] انها اذا صلت مكشوفة
الرأس والصدر او [illegible] اعادت في الوقت فلا يجوز المرأة

أن تراها [illegible] منها حاشية وهو الذي
[illegible] أن ترى أسفلها وأطرافها
وجنون بها [illegible] واما الوجه فليس
بعورة [illegible] تجوز أن يراه ويستر عليها
[illegible] **وسننها**
[illegible] والسورة التي مع أم القرآن
والقيام لها والجهر فيما يجهر فيه والقراءة دون
[illegible] ان تسمع كلامها والسر
فيما يسر فيه والانصات للإمام فيما يجهر فيه والتشهد
الأول [illegible] إلا قدر ما يقع فيه السلام فإنه فرض
و[illegible] سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله
لمن حمده في الرفع من الركوع والتيامن بالسلام
ورد السلام على الإمام والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي سنة في الصلاة وفريضة على
كل مسلم مرة واحدة في العمر [illegible]
وفضائل الصلاة عشر
وهي اتخاذ الرداء [illegible] ورفع اليدين عند
تكبيرة

الاحرام

...سبه وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة
قراءة المأموم في الظهر والعصر أقصر منها وتخفيف
العصر والمغرب والعشاء مشروعة والسورة الثانية
أقصر من الأولى والتأمين بعد الفاتحة والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود وقول المؤتم ربنا ولك الحمد وصفة
الجلوس وتحلي الصلاة في وقتها أفضل أخفها حتى
الخروج ووقت فضيلته **فصل** ... أمر الله تعالى
...عليه صلوات فوائته فليصلها بقدر ما يطيق
...آخرها ولا يصلي التطوع حتى يقضي ما عليه و
الصلاة من أفضل الأعمال وهي من أفضل ما يتقرب به إلى الله
...الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم
وجعلت قرة عيني في الصلاة فأول ما ينظر فيه
من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فيتفقد الانسان
...تعلقت بها ويخشع قلبه ويكون خائفا خاشعا
لله تعالى ويدفع عن نفسه شواغل الدنيا وقال
صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها
صلاة الوتر سنة وركعتا الفجر من الرغائب وقال

وقته

[illegible] ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
ويكتفي الانسان بأم القرآن فانه يكمل له بها الاجر
وقيام الليل في رمضان وتجويد التلاوة فضيلة
والتنفل بين العشائين ورغب في صلاة الضحى
والتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
وقبل العشاء • وصيام رمضان فريضة وتبيت
النية أول ليلة منه ويكفيه ولا يقطعها الا العجز
واما بقضاء سببه من مرض ونحوه والامساك
عن ايصال طعام او شراب الى البطن والامساك
عن [illegible] مما يكون بين الرجل والمرأة ويعظم
شهر رمضان ويجتهد فيه الانسان في اجتناب
الآثام وفي ملازمة التقوى بين اعظم مما
يكون في غيره وكل صيام غير رمضان لا بد من
النية فيه والامساك عن جميع المفطرات ويجتهد
العبد في تقوى الله العظيم بحفظ جوارحه
من جميع المعاصي والمخالفات ويتفقدها في كل
الاوقات **فصل** معرفة حلول
نم

من الواجب في القلب يقوم بالاخلاص في جميع العبادات
لله تعلى والتفكر في ما يجب الايمان به والتقوى
والصبر والرضا والحياء والقناعة والزهد وهو
ان يطرح الدنيا من قلبه ويرغب في الاخرة والورع
وليس بواجب بل هو من المستحب الذي تركه
مكروه وهو ان يترك كل ما يشك منه ان يكون
غير حلال ومثله كلما يشتبه فيه ان يكون واجبا
فيفعله ومثله كل ما يشتبه فيه ان يكون
حراما فيتركه والتوكل على الله في كل
الاحوال وسلامة الصدر وحسن الظن واتهام
النفس ورؤية المنة من الله تعلى في كل ما انعم به
وحسن الخلق وهو ان يتصف بما حسن الشرع حسنه
ويستقيم فيها ومن حسن الخلق ان تعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك ومما
نهي عنه مما يتعلق بالقلب الكبر والحقد والحسد
والبغي والغضب الا اذا كان لله تعلى والغش والعجب
والكبر والرياء والسمعة والبخل وحب الدنيا الخلو والفخر

وحب الدنيا والسخط والتضجر والغدر وتعظيم الاغنياء
لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والتنافس
في الدنيا والمباهاة بها والتزين للمخلوق والمداهنة
وحب المدح والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب
نفسه ونسيان النعمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في الجسد بضعة اذا صلحت
صلح بها الجسد واذا فسدت فسد بها الجسد
الا وهي القلب اه وهو القلب ومن
الجوارح اللسان وهو من اصعب ما على العبد واحفظه
حفظا وورد ان الجوارح تصبح وتشكي على اللسان
به وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال
بعض الصالحين لسانه سبع ان اطلقته اكلني
فمن اراد الله به خيرا اعانه على حفظ لسانه
فمما نهي عنه اللسان الغيبة والنميمة والغيبة ان تذكر
في الانسان ما لو سمعه كرهه ان كان ما به كرهه
موجودا وان لم يكن موجودا فهو البهتان والنميمة

يفرق فان فيه فلا تنازع وخذ بنقص العداوة والفتنة
بينهما بسببه والكذب والفحش والسب
والبهتان والمزاح والسفه والغناء والنميمة والتجسس
والحلف على الكذب وشهادة الزور وغير هذا
من كل ما لا يحل **ومنها** البصر فيحرم
بها الرجل الاجنبية **فمن ذلك** النظر في الاجنبية
والمرءة كلها عورة الا وجهها وكفيها تكشف
للاجنبي واما ذوي المحارم فيجب النظر منها
الى الراس واما غير ذلك من الصدر والبطن
ونحوهما فلا يحل ولا يجوز نظر الاجنبي الى وجه
البنت الا ان تكون عجوزا او سوداء ونحوهما مما لا يشتهى
ويحل له النظر اليه وغير ذلك **ومنها**
السمع فلا يسمع ما لا يحل له من كلام الغيبة وغيره
من كلام النميمة والغيبة وكل كلام باطل
والغناء والمزامير والدف فيما لا يجوز وغير ذلك
ومنها اليد فيحفظها من ضرب ما لا يحل له
ضربه من البهيمة العاجمة ولا يمس بها

عن الاكل والشرب ... وكانها وابعدها من جميع الحرمات [illegible]
شيء ومنها [illegible] حفظها من ان تمشي بها
فيما لا يحل له ومنها غض بصرها من الحرام
والنظر الى ما لا يحل ولا يلبس الا حلالا
و[illegible] ويتورع به والعاقل من يعرف
عظمة [illegible] القلب وهو اخص من عمل
البدن وجوارحه والمامورات والمنهيات كثيرة
[illegible] امامن ترك شيء مما
امر الله به او فعل شيء مما نهى عنه الله
تعالى فواجب عليه ان يتوب في الفور ولا يؤخرها
وتأخير التوبة معصية اخرى والتوبة هي الاقلاع
عن المعاصي في الوقت والندم على ما فات والعزم
على ان لا يعود اليها ورد المظالم والحقوق الى
اهلها ويطلب منهم الحلال فيما لا يقدر على
رده من المال والشتم والضرب ونحو ذلك و[illegible]
ما في ذمته من حقوق الله عز وجل والزكاة والصوم
وكفارات الايمان ونحو ذلك ويسال الله عز وجل

ووجه خلاصه في [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] فصل التدبير [illegible]

[illegible] والفكر الذي [illegible]

طاعة الله تعالى والرجوع اليه [illegible]

بالتفكر وذكر الموت وان الانسان [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] وتفكر في الاخرة [illegible]

الدنيا وزهده فيها واستعظم الاخرة ورغب فيها [illegible]

[illegible] ويحببه [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] بالنظر والتفكر في مخلوقات الله تعالى فينظر [illegible]

السموات والارض وما فيها من صنعة الشمس والقمر

وتعاقب الليل والنهار والسحاب والرعد والبرق والمطر واختلاف

اجناس [illegible] من الحيوانات واختلاف اصنافها والوانها

والنبات من الازهار والاشجار والثمار واختلاف الوانها وطعومها

[illegible] حسن خلقه [illegible]

[illegible] وهو النفع [illegible]

[illegible]

بعضا من احد وكذلك القيود الاصغر والاكبر فاليد والرجل
والنحر والعنق والصدر [illegible] جميع الاعضاء والمفاصل
[illegible] الله [illegible] منه بعقوله لا يحيط به
العقول [illegible] الله [illegible] ما اعظم شانه وما اكثر [illegible]
واما [illegible] عليه الله تعالى اهل العقول الكاملة ويذكر الله
[illegible] والقوة وشدة ابدانها وتجمعها [illegible]
[illegible] الموت و [illegible] وسوال الملكين [illegible] البعث والحشر
[illegible] واخذ الصحف بين الانسان [illegible]
[illegible] وغير ذلك واهوال يوم القيامة وانصراف
[illegible] الى الجنة وانصراف اهل النار الى النار [illegible] الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم
[illegible] قليلا ولبكيتم كثيرا وقال علي [illegible] والناس
نيام فاذا ماتوا استيقظوا فاذا [illegible] نسان [illegible] سمعت
[illegible] بعجائبه وبهائه و[illegible] منه [illegible]
على [illegible] وبعض [illegible] الله [illegible]
و[illegible] وبعض في قلبه [illegible]
فيه [illegible]

وفي [illegible] خبر وانما لقي [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند
الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء
وانه خير نعيمه وكمال فخره صلى الله عليه [illegible]
من وصف وانما هو كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعقاب
الآخرة عظيم اجارنا الله منه بفضله
والله المستعان وبه التوفيق

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
رب يسر ولا تعسر وتمم علينا بخير [illegible]

اللهم بـ[illegible] كل شيء [illegible] قدرتك على كل شيء اغفر لي
كل شيء ولا تسألني عن شيء
يا ارحم الراحمين يا رب العالمين
وصلى الله [illegible] [illegible]

فتح اية من قرآنهم حين يريد قراءة العلم يقلهم كلما سمع بحول الله وقوته
ومن هذه اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم
وافتح لنا ابواب فضلك ويسر علينا خزاين رحمتك يا ارحم الراحمين رب العلمين
اللهم فقهنا بك فانا لا نفقه تمكنك الا بك تمت يا عليم يا حبيب
يا خبير يا لطيف تمت هذه المسايل منصوص عليه للنبي

والبعد عنها كثيرا لم ازل سعي والنظام

الآخر ولحاق التنوين [illegible] حصص [illegible]
وحروف افساح **والنداء** [illegible]
نسبه **والتاء** خصه [illegible]
اسما [illegible] ونون التوكيد الخفيفة [illegible] فعل
نحو حدثنا وتسلي وتعلو [illegible]
والنداء بعضه [illegible] كونه ماضيا [illegible]
وكونه [illegible] لمضي وكونه لاتصاف [illegible] **الخفض**
علامة الاضافة **والرفع** علامة الفاعل **والنصب**
علامة المفعولية **حد** التنوين نون ساكنة [illegible]
الاسم [illegible] لفظا [illegible]
التنوين الخاص بالاسماء اربعة تنوين التمكين وتنوين التنكير و[illegible]
المقابلة وتنوين العوض **حد** الاعراب لفظا [illegible]
[illegible] او حذف **وحده**
[illegible] الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا
او تقديرا **حد** [illegible] لفظا [illegible] لا ابتداء [illegible] العوامل
[illegible] او [illegible] او [illegible]
وحده [illegible]
[illegible] **باب الاعراب** [illegible]

فيا ايها العد عدد الانعام كيف يصلى بها في الحمام

اوزما نسخة واصول وحنبر وا فصليه يحسن كذا روه وا

وعد نسخة التي بها يرا وابتريوا بسبحة مدنيهم

وخمسة لم صدقه تثبت ثم باه بين ثلاثة بعد ذا

اسيوطي لهنه مفنده وبنيه ويليه بوا

وعند اسيوطي بعدنه ثابته انتشر ما رجه كلم

ما كثرتم بسنة فقد شهرا ثم شاي الى نوبيرا

فما كل اخير حساب الكلم وزد عليه سبحة للحفظ

تمت السبحة بحمد الله كتبها الناسخ

اسمه ... نعمة الله ... تولاه

رحمه اربعة مائة حرفة بكرة وعشيا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقطع الذي اذ فرعون وهامان وقارون الرب [illegible] والدم بنفايع
[illegible] انتم مسؤولون تكتبه بحبة أسمى شعير في جبهة المصاب انتهى
باب لحمة البرد [illegible] ان شاء الله تعالى تكتب في ثلاثة اشقاق وعظم الجبهة
ولا يغوث ويعوق ونسرا عنه باب لقطع الدم وجرحنا عليه المراضع
من قبل قال في الكتاب [illegible] ابا شيا فنسبتها وكذا لا البول نسق
وحنت نسيلا فنسيلا وقل البول فنسيكم كي نسبتم لقا ويوضع
هذا تكتب في بيضة الدجاجة او قرعة ابيض والحمر [illegible]
عليه بمرة الجوزية وهو مجرب الحي من الطرح
[illegible] بن الحسين القراب [illegible]
من الشعر [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible]
المؤلف [illegible] الطالب عبد الخالق [illegible]
الطالب السيد محمد بن [illegible]
[illegible] ابن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابنه عبد الخالق [illegible]
[illegible]

الفصل ... وحده على دولة الله تعالى وحسن عونه

تسمية دقة الهما الاولية ويقال الهما مليبون الكبير تحت
وتيبسها ولا تمسها بيدك حين قطعها وقلعها بوقت
قبل طلوع الشمس بوضوء بمنزلة من الفضة وهي
ذكر الله لموسى ابن عمران عليه السلام وهي التي انزل
عليها قارون يعمل بها الدنيا الغاية واوراقها الفضة
وعروقها الذهب ولبنها يعقد الحديد هو الزواق
واذا اردت اوراقها تيبسها للظل ودقها دقا جيدا
وخمرها في الخل الحاذق ثلاثة ايام في قنينة وقبل
غليها ودجر في الارض وغطها على الدبغ وذوب منها شيئا
من القمار وطرحه فيه ثلاثة مرة فانه يخرج ابريزا
ان شاء الله واذا اردت الذهب تجد عروقها ودقهم
دقا ناعما وعمل معه الزعفران والعسل والكحل
والرهج الاحمر والزرنيخ الورق وعمله في قدرة
وجعل عليه تحت النار لينة حتى يتحللون وذوب
الرصاص وطرحه في الشيء المذكور يخرج ذهبا ابريزا
عن كتابه بالتجربة والسلام ولبنها اعمله في جعبة
من القصب وعمل الزواق معه وخفضه بانه ينعقد
والسلام



